٢١٧,٢ ن.ب النوازل، تأليف ابوالقاسم بن احمد بن محمد البلوى القيروانى (٧٤١-٨٤٤هـ) . بخط سليمان بن على البحيرى، ٩٨٢هـ.

٦مج ٣١س ٢٥×١٨سم

٢٢٣٥ نسخة حسنة، خطها نسخ حسن، ناقصة بعض اوراق من اولها .

الاعلام ٦: ٦، بروكلمان ٢: ٢٤٧

١- المذهب المالكى ، فقه المذاهب الاسلامية أ- البرزلى ابوالقاسم بن احمد -٨٤٤هـ

ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ

2

102

تقدم في هذا تفسير المعنى الشهادة ما يعرف وفيه [illegible] شهادة السماع [illegible]
فيه اذا اراد اثبات الزوجية [illegible] او يموت احدهما في بيت المال [illegible] تثبت الزوجية
بالسماع المستفيض فان لم يكن المرأة في عصمته فاثبت الرجل انها زوجته تزوجها بالسماع فلا
[illegible] لان شهادة السماع انما تنفع مع الحيازة للمرأة وهو لم يحزها او ان اصل السماع من واحد [illegible]
وهو لا يجوز وحده في النكاح [illegible] ان له ان يبني بشهادة السماع [illegible]
لا يكون الا بعد صحة النكاح [illegible] سماعا محصلا للعلم كما [illegible] ازواجه عليه السلام
فلا يختلف في هذا السماع [illegible] من الشهادة [illegible] بينهما [illegible] هذا الاصل
خلاف وفيه [illegible] القاضي يحكم بها على السماع [illegible] فان كان [illegible] من تولية فلان الامير فهو
ام والا فهي محمولة [illegible] وفيه [illegible] ولا يجوز في شهادة السماع
اقل من اربعة [illegible] على الشهادة [illegible] شهادة الزنا فاحتيط اما ان [illegible]
كذلك ولا يصح شهادة [illegible] في السماع جائزة [illegible] لا يجوز الا [illegible] الا ان يكونا سمعا
[illegible] الشاهد فيه باسناد
شهادة [illegible] قلت [illegible] فهو نص ما تقدم في [illegible] قال
وفي طرر الباجي عن [illegible] الملك فيه كالموت والنسب
والوقف المحترم فيشهد على الموت بالسماع فيما [illegible] ولا باقرب [illegible] نسبها بشرط ان لا
يطول زمن تقدم الموت [illegible] عاما [illegible] هذا لا يعمل فيه الا البت [illegible]
وهو [illegible] لانه مظنة البت [illegible] وفيه [illegible] الموت [illegible] شهادة
السماع في الاحباس والحيازات وقال الباجي [illegible] الموت [illegible] شهادة [illegible] عليه
البت لحصول العلم به بالسماع والمتواتر كالشهادة بان نافعا مولى لابن عمر كما قيل لابن القاسم
اتشهد انك ابن القاسم ولا تعرف اباك ولا انك ابنه الا بالسماع قال نعم قلت [illegible] تقدم قبل
هذا نحو هذا الكلام وفي المسائل ومنها ما سئل عنه ابو عمران في رجل من اهل قفصة انقطع [illegible] سكنى
سوسة ثم شيع في قفصة موته فبكاه اهله بقفصة واستفاض عندهم موته ولم تشهد بينة
بموته ولا حكم به فهل يورث ويعتد زوجته ويقسم ماله فاجاب [illegible] الاستفاضة التي لا تعلم
حقيقتها لا يحكم بها في تصحيح موت ولا قسمة مال واجاب [illegible] ابن عبد الرحمن اذا لم يثبت موته
لم يكن [illegible] وعن ابي حفص لا يقسم ماله ولا يحدث فيه ولا في [illegible] زوجاته شيء حتى يثبت
موته [illegible] او حكم قاض بموته وسئل [illegible] ما سئل السيوري عن مسافرين [illegible] الاهليهم
فيخبرون [illegible] او [illegible] كثيرا او صغيرا [illegible] ان فلانا [illegible] موته او يقولون
مات في البلد [illegible] فهل تعتد امراته ويقسم ماله
فاجاب [illegible] شهادة [illegible] شيء واما الجماعة [illegible] ابن القاسم
عشرون [illegible] ذلك [illegible] خمسة [illegible]
فان لم يحصل ولا [illegible] عليه في باب العلم الا ان الاغلب في العدد الكبير حصول العلم به فلذا يقع الكلام

على غير هذا ... لعل الشبهة وان وقع النكاح بعيدا لعدة كما يجب في نفس الامر بمعنى ولم
يرد واحتاج ... غيره شهادة الاستفاضة في هذا الاصح عند اهل النظر قبولها وان وردت من
قوم متفرقين وانما يراعى فيها نوع العلم اذا نقله من شاهده مانقله وعلمه اضطرارا وسئل
عند عبد المنعم عن اشبيع ببقعة انه مات بعد موت عمه واستفاض ذلك عند عمه وورثته عند قاضيها
ذلك الحكم بموته فاجاب بالحكم بشهادة الاستفاضة في البلد بموت غايب عنها لا يصح الا ان يحصل
باستفاضة البلد اسم المتوفى باخرى والتي قبله باخرى حتى يصل الى بلد الميت او يكون الاستفا
ناقلة عن قوم ثبت بهم الحكم وانهم يبلغوا في تكثرة المحصل الاستفاضة وعلى الذي عليه المدين
البحث من ابن الاخ هل هو حي ام ميت ان لم يكن هناك قاض عدل يكشف عن ذلك وما اراه موجودا فان لم
بعد البحث خبرا فليشهد على نفسه عدد ولا ان لابن الاخ المذكور عنده من المال كذا ويتوثق له بذلك
ويوقفه اليه حتى ياتي او يثبت موته فيدفع الى ورثته وسئل اللخمي فيمن توفي في غير البادية
وله ابن عم فيها فشهد قوم منهم وربما كانوا اللاثنين بانه ابن عمه ووارثه ولا يجد من يشهد غيرهم فاجاب
اذ عدم العدول بالموضع واجمعوا على انه ابن عمه فارى انه يرثه الا ان يشهدا احد بخلاف ذلك فينظر
في احد الشهادتين وما ذكرت من العدد كثير فاذا كانوا جماعة الموضع ولم يشهد احد بخلافهم رأيت
ان يرثه انتهى وانما سقته لانه لا تحصل في صفة شهادة السماع وجوه متغايرة فيحتمل ان يكون ستة
متنوعة الى ما ذكر كل واحد من استخراج وجوه مختلفة في المعنى يتحصل في الاقوال هل يعمل بها
مطلقا وعكسه او الفرق بين القريب والبعيد او الفرق بين ان يحصل الاستفاضة من بلد الى بلد
ام لا او الفرق بين الضرورة من غير معارض او ان يكون من ورع فاعتبر ذلك تصب ان شا الله الباجي
عن القابسي قبول شهادة السماع في النكاح ... على اعتبار عدم تغييره اذا مات احدهما اعتبار
جواز التنقل فيه وفي نوازل سحنون لا يشهد على النكاح بالسماع كالموت قال جل اصحابنا يقولون اذا
انتشر الخبر بالنكاح في الجيران فلانا تزوج فلانة وسمع الدفاف وكثرته لقول جازت الشهادة
به وكذلك في الموت يسمع النائحة ويكثر القول في الناس يشهد بالجنازة فلان جازت الشهادة
بالموت وان لم يحضر وكذا النسب يسمع كثرة قول الناس فلان ابن فلان فانه يشهد على نسبه وكذا
ولاية القاضي بما يسمع من الناس وبما رآه تعني هذه الاربعة تجوز فيها الشهادة على السماع ابن رشد
تجوز الشهادة في الاربع على القطع من جهة السماع اذا افاد العلم باستفاضة وكذا غير الاربعة
لان الاخبار المتواترة يفيد العلم فيما طريقه العلم وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن كالتعديل
والترشيد وقوله جل اصحابنا يريد لسنهم من لا يقول ذلك ولا خلاف فيه انما الخلاف في شهادة السماع
دون قطع كقوله سمعنا سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم كذا قيل لا يصح في هذه الاربعة ولا في غيرها وهو
قول ابن القاسم لقوله فيها شهادة السماع لا تثبت بها النسب ولا الولاء ويقول له بالمال دون ثبوتها
ولم يرها عاملة في النسب الا معرفة انه لا تجوز بحرمة الاحباس ولا في نشر المتقادم الا في الحيازة
والثاني جوازها في الاربعة وغيرها وهو دليل حكاية ابن حبيب جواز الشهادة على السماع في الملك
دون الحيازة وهو دليل قول سحنون في غير الحل والرابع يجوز في هذه الاربعة دون غيرها وتقدم

شهادة

3

شهادة السماع في ضرر الزوج وفي سماع اصبغ من افتدت من زوجها ثم قامت ... بالسماع ان زوجها
كان يضر بها قال نعم لا تشهد فيه الا بالسماع يسمعه الرجل من اهله ومن الجيران ويكون فاشيا تجوز ولا
حلف عليها او يشهد واحد على القطع في ضرره وتضييقه عليها حلفت معه وردما اخذ منها ابن رشد
اجاز شهادة السماع دون يمين خلاف اصله فيها في انه لا تثبت بها النسب والولا انما يستحق بها المال
مع يمينه واختياره الاكتفا مراعاة لقول ابن الماجشون المتقدم الذكر انظره وفي الواضحة عن مالك
تجوز فيما تقادم عهده من الاشربة والحيازات والصدقات والاحباس وشبهها المتيطي عن ابن الهندي
شهادة صالحات النسا في الضرر والخدم اللاتي يدخلن عليها جايزة قال شيخنا الامام البرقي ما لم يكن
الشهادة في المذكور فاحرى الاناث وصرف ذلك للتخيير يؤدي الى حكم الحاكم بعلمه قلت شهادة
ضرورة كشهادة الصبيان في الجراحات والقتل وشهادة الماتم والاعراس والتوسية بالمسلمين
او المجهولين او الفساق والمترجم والقايف والطبيب غير المسلمين الى غير ذلك وهذه احد ...
شهادة السماع الثاني على الاحباس المتقادمة والاشربة كذلك والنكاح والنسب والولا
والميراث والموت وولاية القاضي وعزلته والعدالة والتجريح والاسلام والكفر بالله والولادة
والرضاع والترشيد والتسفيه وفي بعض هذا انواع وقد نظمها شيخنا الامام في ابيات فدونتها
عنه وهي

نظم ابن عرفة شهادة السماع

شهادة قطن السماع مقالتي ... لما عد مستطيعهم في البنابية
توقف ذو ربع تطلب المبيع والولا ... وموت وارث والقضا كالعدالة
وجرح والنكاح وكفر وضده ... ورشد وتسفيه وعزل ولاية
واضرار زوج والرضاع وذي النسب ... نفاس حكى اللخمي لوث قسامة
تخذها بنقل ثابت لمن ادعا ... وما لابن رشد عزوه غير ثابت
وزاد في مختصر ... واسقط هذا البيت
وزاد لنا الكافي سماع تفرق ... وانفاق ذي غايبا او ذي نيابة
وتسفيها ايضا لعتق ومعتق ... سنين ابن زرب زاده في مقالة

وما نقل عن اللخمي هو قوله القسامة يصح ثبوتها باوجه ذكر فيها وبالسماع المستفيض ابن القاسم
سئل مالك لو ان رجلا عدا على رجل في سوق الاحد وشهد من كثرة الناس بقطع كل من حضر عليه بالشهادة
فراى مالك رضي من اهل العلم ان ذلك اذا كثر هكذا ونظا بو بمنزلة اللوث قلت ظاهر انما
يحصل العلم حسبما تقدم له في النوازل فلا يكون فيه دليل وما اشار اليه من كلام ابن رشد في
ابيات نقلت عنه وهي

ايا سائلي عما ينفذ حكمه ... ويثبت سمعا دون علم باصله
ففي العزل والتجريح والكفر بعده ... وفي سفه او ضد ذلك كله
وفي البيع والاحباس والصدقات والـ ... رضاع وخلع والنكاح وحله
وفي قسمة او نسبة وولاية ... وموت وحمل والمضر باهله

واستحدكم ... ولد ... فيها فقال

...عيان والوصية فاعلمن • وسلاد وقدم فوق طول نسله •
... ولادات ومنها حرابة • ومنها اباق فليهم لشكله •
... تدونكما عشرين من بعد سبعة • تدل على حفظ الفقيه ونبله •
... النظم الذي من بعد واحد • فاتبعها سالتا ما لعقله •

ابن هارون واستدرك عليهم الملا والعدم والاسر وما تقدم للخمي من القسامة فعلت سببها
لذلك المقاد ونبها على ذلك المنوال

وفي البر والاعسار سمع معتود • وفي الاسر يروى ضمن يوم بنقله •
ابو الحسن اللخمي قال بقسمة • ولاة قبيلا بالسماع لفضله •

ووجد شيخنا بخطه ابو الحسن اللخمي نعم قال وعوضنا الشطر الاول من البيت الثاني فقلت وما بشهو
لابن رشد بعيد من لفظه في البيان وبلدا والله اعلم قال ابن عبد السلام لست ادخل تحت عهدة صحة
القطعتين الذين ذكروا استخراج هذه المسايل مما تقدم من النقل ومما ياتي لابن فتوح يجوز على
السماع في الحمل والولادة والرضاع ابن عات وكذا في الانساب اذا نفي من نسبه ذكره ابن عبد الغفور
وقال لكافي جايز ان يشهد انه لم يزل يسمع كان في ولاية فلان يتولى النظر له والانفاق عليه بايعا
ابيها اليه او نحو ذلك فاجيز عليه وانه لم يشهد ابوه ولا القاضي بالاستغنا منه من اهل العدل
والرضى وغيرهم وفي معين الحكام لابن هشام افتى ابن زرب في وصي قامت له بينة بعد ثلاثين
سنة على شهود وصية اسندت اليه بالسماع من اهل العدل وغيرهم من الثقات انها جايزة
شرط الشهادة بالسماع ان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم والا لم تصح
قاله ابن حبيب عن الاخوين ونحوه عن محمد قال ولا يسموا من سمعوا منه وتقدمت وفي اشتراط
العدالة في المسموع منهم ثالثها الا في الرضاع نقله المازري وغيره وزاد لعله انما استثني الرضاع
في النقل عن شهادة امراتين عدل لنفي ونشترط في شهادتهما الفشو والانتشار ولا يشترط النقل
عن العدول لان التواتر يفيد العلم ولو لم يكن المخبرون مسلمين الباجي يحتمل ان يشهد عدلان
لعلمهما ذلك بالخبر المتواتر الذي لا يراعى فيه عدالة ولا اسلام او يريد شهادة النسا على فشو ذلك
مع شهادة امراتين على الرضاع وافتى ابن رشد بصحة شهادة السماع من لفيف الرجال والنسا
وانه لم يات عدا الثقات منهم شهادة لتثبت اصلا لها ابن فتوح شهادة السماع لا تحتمل الا ان
يعمل فيها اهل العلم العدول وغيرهم على هذا معنى الناس وليس ياتي احد من الامة ما فصل بما جابه ولها
ولو اقتصر على اهل العدل ولم يسمع ففي النوادر عن اصبغ وظاهر نقل ابن فتوح صحتها ونقل عن بعضهم
انها تقبل شهادة فيفتقر لتسميتهم والوثايق عموم الناس ولم يذكر العدول ففي صحتها بما لا عوض حسن
بنقلا اللخمي وفي بخرجه بدمن بيد لغو باتفاق قلت وما يكتبه اهل الوقت من قولهم من اهل الثقة
وغيرهم سماعا يقوم مقام العيان ويحتمل العلم لشدة تسيهم وقد فاوضت في ذلك شيخنا الامام وقال
له انها شهادة علم فحد السماع كما نص عليه الباجي وغيره فقال انما قصدهم المبالغة في الاخبار
لان العامة تستهل شهادة السماع فشددوا بهذا او انما هي شهادة سماع قال وافتى بعض

شيوخ شيوخنا بلغوا شهادة السماع بالموت في تعدد بموت ميت على الاخر منهما ابرث والمتمرآه
لفتوى بعض القرويين في رجل كان يرد من الحصة نزلت بلدة [illegible] كونه اخته امراة
امر افريقية بالقيروان وهو ظاهر قولها في كتاب الولا من مات امراته وابنه فقال ما ماتت امراتي
قبل ابني وقيل راجعوها بعده لا يرث الموتى بعضهم من بعض الا بيقين قلت يحتمل ان يكون
الميراث لانه ميراث بالشك ولم يكن هناك الا مجرد الدعوى ولو حصل شهادة السماع لترجح
العمل به في التقبيلة على حكم شهادة الشاهدين يقينا اذ لا يحصل ذلك الا الظن فلا يوخذ من قوله
الا بيقين وهو ظاهر ما تقدم من فتوى عبد المنعم وهذه النازلة لكنه اشترط تكرر الاستفا
لاجل انه فرضها مع الغيبة والبراعم وتقدم الكلام على شرط السماع في اقتباس معرفة
البينة بحوز الاحباس واحترامه حرمتها اولا وانظرها في الطرر واحكام ابن سهل وابن حبيب
وغيرهما وفي سماع عيسى اذا شهد رجلان انهما كانا يسمعان ان هذه الدار حبس جازت شهادتهما
وكانت حبسا على المساكين ان لم يسم احدا ابن رشد اجازه ابن القاسم شهادة السماع في هذه
المسئلة خلاف مذهب المدونة ثم ذكر المسئلة السابقة ابن عبد السلام عن بعض الاندلسيين
لو شهدوا على اصل الحبس بعينه لم يكن حبسا حتى يشهدوا بالملك للمحبس يوم التحبيس وتجوز
شهادتهم على السماع ولا يسمون المحبس ولا يحتاج الى اثبات ملك وحكى المتيطي ما نصه في عقد
الاسترعا شهد بذلك من يعرف ملك المحبس ولان للمحبس المحبس وان ملكه لم يزل عنه بوجه
الى ان عقد فيه التحبيس في علمه وانه لم يعرف الشهود الملك واي حكم اسقطت ذكرت
العقد ولا تغفل ان تبين كيف قسم الحبس على التسوية او التفضيل ومثله لابن فتوح وغيره
وهو مخالف لنقل ابن عبد السلام ابن عات اذا شهدوا بانه حر معتق فان كشفوا لم يسموا
اعتقه اعذر اليه ولوارثه وجوبا فان قالوا بانه حر معتق ولم يزيدوا على هذا تمت الشهادة
ولا يكشفوا عن اكثر من ذلك ابن ماللك في الاول من ابن سهل قلت ظاهر ذلك صحة المسئلة في
ترجمة الحبس على السماع اذ الجزء الثاني شهادة سماع نص هذه المسئلة والذي اخطه عن شرح
التلقين للمازري وشهدت به بعيد ان العتق والطلاق لا يثبتان بشهادة السماع عند المالكية
خلافا للشافعي وكانت نزلت وتوهم فيها ان شهادة السماع عاملة وشهد صلى في الطلاق او
العتق وطلبوها في المسايل المتقدمة فلم يجدوها وتشكك ان للمازري فيها احتيارا على قياس بعض
المسايل المتقدمة من نكاح او ولا ونحوه فانظرها فيه لتعذره على ابن الحاجب يجوز شهادة
السماع الفاشي عن الثقات في الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان وانتفا الريب
ابن عبد السلام ليس هذا على اطلاقه انما هو في الوقف والملك والصدقة والاشربة القديمة
والنكاح والولا والنسب والحيازة جميعه يشترط فيه طول الزمان وفي الموت يشترط فيه تنائي
البلدان او تقادم الزمان قال شيخنا الامام يعني المذهب ان شهادة السماع القاصرة عن شهادة
البت في قطع المشهود به ويشترط فيها كون المشهود به بحيث لا يدرك بالقطع والبت به
عادة وان امكن عادة البت به لم يجز فيه شهادة السماع وهو معنى قول الباجي انما الموضع فيه به

في على السماع فيما بعد من الميلاد واما ما قرب او سبلد الموت فانما هو شهادة بالبت وقد شهد
شيخنا ابن عبد السلام وقد طلب منه بتونس بعض اهل الاثبات وفاة ميت له مات ببرقة
فلانا فلا من الحج فاذن له فاتاه بوثيقة لشهادة شهود على السماع لوفاته على ما يجب كتبه في شهادة
السماع وكان ذلك بعد موته بنحو من ثلاثين سنة فلم يقبلها فعرفها ابو العلم بوفاته والقطع بها واظن ان ذلك كان بعد
ثمانية اعوام فرد ذلك ولم يقبله وفي المجموعة لابن القاسم اذا شهد رجلان على السماع في
القبيلة بانه من اسنانهم لا يعرفون شيئا من ذلك لم تقبل شهادتهم بامر يفشو ويكون عليه
الكثير من اثنين الا ان يكونا قد بلغا حيلها فتجوز شهادتهما وفي اليمين مع شهادة السماع خلاف
بين ابن محرز وغيره ابن عات عن ابن رشد ان شهد واقي السماع ان فلانا من عتبة المجلس وانه لا
عقب له سواه جازت الشهادة اذا عجز عن البينة القاطعة وعن سحنون حمل اصحابنا يقولون في
النكاح اذا انتشر خبره في الجيران فلانا تزوج فلانة وسمع الدفاف فله ان يشهد ان فلانا
تزوج فلانة وكذا في الموت لسمع النائحة والقول الكثير انا حضرنا جنازة فلان فله ان
يشهد لموته وكذا ولاية القاضي مما يسمع من الناس ابن عبد الحكم وله ان يشهد على امرأة
انها زوجة فلان اذا كان يحوزها بالنكاح ولو كان تزوجها ابا ها قبل ولا … ابن الكلام
انتهى انه ابن القاسم قلت … وسئل ابن رشد عن شهادة النساء في الحمام واختلاف
النساء فيه فاجاب بان مشهور المذهب ومعلومه بانها عاطلة لانها ليست الاموال ولا
خلاف في جواز شهادتهن في الاموال وانما اختلف فيما ليس بمال ويؤول اليه كالوكالة على الاموال
وشبهها وانما يتخرج عدم جوازها من قول ابن الماجشون وسحنون ان شهادتهن لا تجوز الا حيث
يجوز اليمين مع الشاهد اذ قيل ان الحبس لا يستحق باليمين مع الشاهد وفيه الخلاف …
وسئل عبد المنعم عن رجل شهد على امرأة او رجل لا يعرف اسمه وكيف شهادة السماع
فاجاب الشهادة فيها على قدر ما يستقر في النفس ويحصل القطع حتى يكون كالمشاهدة
فان حصل ذلك شهد واسمع لشهادته العدول والا فلا تجوز الشهادة قلت وتزاد في
معرفة من لا يعرف اسمه واسم ابيه الشهادة على عينه وقد تقدم ما حكاه في الطرر من انه
لا … تجوز الشهادة عليهن وان تجهل اسماؤهن اذا اعتقهن وفي الزوجة خلاف هل يشترط معرفة
اسمها اولا وسئل ابو القاسم بن عبد الملك عمن يغيب عنها زوجها بعد عقد النكاح وقد دخل
بها اولا فيطلبن النفقة او الطلاق ويشهد من يحضر من النساء على معرفة انهن زوجات لازواجهن
حتى غابوا ولو حضر الازواج لعرفهم العدول الشاهدون في اصل العقد فهل يقبل شهادة
مثل هؤلاء ام لا فاجاب بان المذهب منطو على طلب العدالة ومعنى يختلف باختلاف احوالها
فتارة يقع على الاختيار من غير ضرورة وربما قصد للتوثق فشرطها العدالة وقد يسقط الشهادة اذ
لا عادل من في بعض الحالات وتارة يقع ضرورة على الاختيار مثل ما يقع في نوادر الامور كمسائل
شهادة الصبيان فيما يقع بينهم وشهادة النساء في الولائم والمآتم وغير ذلك فقد اختلف اصحاب
… هل يشترط العدالة في ذلك امرا على التفصيل يطول جلبه والمطلوب في الشهادة غلبة الظن

بصدق

بصدق شهودها التي عارضتها تهمة سقطت ومنه شهادة البدوي على الحضري على وجه دون
اخر مثل ان يوضع نادرا على وجه الضرورة مثل ومثله الشاهد المستور تجوز شهادته على وجه دون
غيره وقد وقع لبعض اصحاب مالك في مثل هذا شهادة الامثل في كل بلد وان كانوا بالنسبة الى غيرهم
البعض ووقع لهم في المرأة اذا خاصمت زوجها فيرجع الى جيرانها لعلمهم بحالها وكذا ما يكون بين الجيران
من التداعي في الابنية والاملاك يرجع فيه الى الامثل ودليله قوله عليه السلام خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وسيجيء حثالة كحثالة التمر والشعير لا يبالي الله بهم تسبق ايمانهم شهادتهم وشهادتهم ايمانهم
ومعلوم انه لا بد من تنفيذ القضايا والاحكام في كل زمن فينظر فيه الى الامثل فالامثل واذا كانت
هذه النازلة من هذا النوع ودعت الضرورة اليها وكان للمشهود له وعليه من العفة والاطراف
بحيث لا يعرفهم العدول في غالب الحال لم توقف الشهادة على العدالة ويرجع فيه الى الامثل ممن يعرفهم
من الجيران واهل السوق ومن يتوسم فيهم الستر ويتوخى فيهم الخير ويميل النفس وتسكن الى الصدق
فيعمل عليه ومن نوازل الطارية تقدم وتدعي ان زوجها طلقها او مات عنها بغير اللص وتخاف
الخاصة وهو يؤيد ما قلناه قلت تقدم في الطرر لكثرة قوم عدولهم ولذا اليوم في التركة
في بعض … ببعض وفي … ومن اخرى وتقدم العدد ولذا البلاد العربية وابن في تونس
كشهود الاسترعاء لان العدالة اليوم معقولة بالتفاوت فتقدم في كل بلد الاشبه فالاشبه
وتقدم ان الشهادة اذا اختلف عليها في قبولها خلاف وسئل السيوري عن بكر طولب
القاضي بنكاحها فاشهد انه وكل اخاها على عقد نكاحها ثم حضر القاضي وبعض قرابتها ممن كان يشهد
على القاضي فشهد على معرفة اليتيمة وكالتها لاخيها وخالها فشهد القريب عليها في صداقها وطلبنا
منه انه من اشهاد القاضي على نفسه لم تبين انه من توكيلها لاخيها في او استاذنها وذكرها
الزوج ورضاها فرضيت فاجاب بانه خروج عن الشهادة الا ان اذا كان يعرفها
وسئل ابن الصائغ عمن زوجها ابوها ويدخل بها زوجها او يتيمة مهملة تتزوج
ويدخل ثم تسقط صداقها لزوجها بعد موت ابيها او تبيع وتشتري هل يمضي فعلها ام لا
فاجاب تختبر بعد دخولها فان كانت رشيدة في تصرفها وجب امضاء فعلها وسواء كان
ذلك في حياة ابيها او بعد موته او سولط عليها انما ينظر اليها في حال فعلها والرشد لا يخفى على
المجاورين فان كانوا ليسوا العدول فيجمع منهم جماعة فيسمعون من يعرف مواقع العلوم فان وقع
لمن يسمعونه العلم بالرشد شهد به وكذلك السفيه ويعمل من خطه لا تعامل في الاسترعاء الا
الشاهد العدل المبرز ومن صفته ان يكون مستيقظا ضابطا غير مغفل عارفا بطرق الشهادة
ومحلها واداها ومعاني الالفاظ وما يدل عليه نصا وظاهرا ومفهوما وحسب ما يدل عليه الاسترعاء
من فصوله وطول الامد وقربه لما يعرض في طول الامد من النسيان لا سيما اذا كان العقد يتضمن
فصولا ولا يغفل ذلك كل شاهد قلت ظاهر هذا الكلام انه يكتب شهادة الاسترعاء ويرفع في
احكام ابن سهل ان شهادة الاسترعاء اذا تأخرت عن وقت محلها فلا يقبلها الشاهد الا من حفظه انه
يخبرها نقله عن بعض المفتين وظاهر كلام غيره في هذا السؤال انه لم يعتبره وجرت عادة القضاة

اليوم انه يقرأ الوثيقة فيما يشهد به من حفظه فان طابق قوله لفظ الوثيقة عمل عليه والا ردها دينه
وربما تساهل وقرأ الوثيقة على الشهود من غير معرفتها من حفظهم ولعله اذا راى الشاهد ممن لا
يستغفل ولا يتساهل قرأ الوثيقة خاصة ولا استثبت كما تقدم وذكر ما صفة الرشد في المحجور
وما ثاله هو ظاهر المدونة ونحوها لو لم يكن شهادة فالذى عليه العمل اذا مضى سنة ونحوها في البكر
المهملة فافعالها على الامضا حتى يكون ظاهر السفه وفي افعالها قبل ذلك قولان قايمان من كلامه
الثاني وغيره واما ذات الاب فالذي عليه العمل عند بعض الاندلسيين انها لا تحمل على الرشد
الا اذا مضى لها ست سنين او قرب منها فاكثر هذا في حياة الاب فان مات الاب بعد دخولها فقد حفظ
عن ابن رشد انما تلحق لها الست سنين قبل وفاته وبعد فما ولا ادركه في اي نوع ليعد رايت ذلك
او ظننت انه في المقدمات ولم احث عليه وزعم غيرك انتعث عليه فلم تجده وتعرف له ذلك في انوا
مدة الحيازة والله اعلم عياض شروط العدالة اربعة صدق اللهجة واجتناب الكباير
وتوقي المثابرة على الصغاير والتراب مروة مثل الشاهد ابن الحاجب العدالة المحافظة
الدينية على اجتناب الكذب وتوقي الصغاير واداء الامانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة
وتعقبه شيخنا الامام رحمه الله واختار بناصفة لمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفا
ومعصية غير قليل الصغاير وسئل العلايع عمن نسب للشافعي في صفة الشاهد
العدل انه الاغلب على امره ظاهر الخير وان كان فيه تقصير عن بعض امره لانه لا يخلو احد ايضا
من الذنوب واذا اخلط الذنوب والصلاح فليس الا الاغلب من امره على الاجتهاد فيميز بين
حسنه وقبيحه فلا بد من اختلاف المجتهدين فيه فاذا ظهر حسنه قبل قوله فهل ما وصف من
العدالة هي المعروفة للضرورة في هذا الوقت اذ قد يضيع بعض الفروض او يرتكب بعض المحظور
فاذا كان خيره اكثر من شره فيقبل وقد لا يوجد الامن هو دونه والضرورة تلجي اليه فاجاب
انما ينظر الى خير من هو في الوقت او شر فتجوز شهادته ولكل وقت حالة تراعي فيه فينظر
حين الوقت ويجتهد في ذلك فتجوز شهادته على قدر الازمان والاوقات فهذا هو المعمول عليه
اذ لو راعينا صفات العدول المتقدمين لبطلت الاحكام فينظر في هذا من ابتلي به وقد
جرى عليه اسلاف الخلاص عافية وذكر عياض في شرح حديث ام زرع التحدث بملح الاخبار
وطرف الحكايات تسلية للنفس وهكذا خرج الترمذي باب ما جاء في كلامه عليه السلام
في السمر وادخل حديث ام زرع وحديث خرافة ثم قال ويروى عن علي رضي الله عنه انه قال اسلوا
هذه النفوس ساعة بعد ساعة فانها تصدى كما يصدى الحديد وعن ابن عباس اذا افاض
من عنده في الحديث بعد القران والتفسير يقول احمضوا اي اذا مللتم من الحديث والفقه
وعلم القران فخذوا في الاشعار واخبار العرب كما ان الابل اذا ملت ما حلى من النبت رغبت
في الحمض وهو ما ملح منه وسنده قول الزهري هاتوا من اشعاركم فان الاذن مجاجة والنفس حمضة
انشهي الشي بعد الشي كما يفعل الابل وقول ابن الدردا اني لاستجم نفسي بشي من اللهو
ليكون عونا لها على الحق وعن علي رضي الله عنه القلب اذا اكره عمي وعن بعض الحكما الاذن مجاجة

والقلب

والقلب ملال فمن فوايد الحكمتين ليكون ذلك اجماما وهذا ما لم يكن دايما متصلا وانما يكون في
النادر والاحيان كما في ساعة بعد ساعة ولو كان عادة الرجل حتى عرف به واتخذه دايما يقبل
به الناس ويضحكهم دايما فهو مذموم دال على سقوط المروة ورذالة الهمة وخلع برد نزه
النفس والمزاح ويفقد الوقار والسمت وحال صاحبه في باب المجون والسخف قلت ومثل
هذا قول الشاعر ⁂ افد طبعك المكدود بالجد راحة ⁂ تجم وعلله بشي من المزح
⁂ ولكن اذا اعطيته المزح فليكن ⁂ بمقدار ما يعطى الطعام من الملح
عياض وقد جعل عدة هذا الفن الفقها مما يقدح في عدالة الشاهد فذكر الابهري وغير واحد من
ايمتنا ان التزام المروة مشروط في العدالة ونحوه للشافعي وايمة اصحابه وذكر شيخنا الطرطوشي
المهري ان الشاهد يتنزه عن كل ما يسقط مروته في الاكل على الموايد في الاسواق وفي الطرقات غير
مستحي وكشف راسه وبدنه بحضرة الناس ومد رجليه بحضرتهم والحكاية المضحكة وذكر
اهله بالسخف وهذا وشبهه يسقط العدالة عند العلما ويمنع الشهادة عياض وهو صحيح
والمداومة على ذلك تسقط من مروة ذوي المروات ويزيل سمت اصحاب السمت والنهى
واشتراط المروة في الشهادة والعدالة كاشتراط اجتناب المحارم ولكن لكل واحد مروة ما
ولهذا قالوا فيه ملتزما المروة مثله وعن ابن محرز من ايمتنا الفروي بين المروة المطلوبة
في الشاهد الصيانة والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون وكل خلق دني
وعن بعض ايمة البغداديين العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع ذلك الى
الهيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروة جميعا قال وقد شرط في العدالة
التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروة نحو الاكل في الطرق والبول في الشارع ومصاحبة الارذال
وافراط المزح وعن القاضي ابن الطيب في صفات العدل تجنبه ما يمرض القلوب ويورث التهمة جملة
وقد قال ومن علمائنا من صار الى ان عدم التوقي على المباحات القادحة في المروة كالجلوس على
الطرقات والاكل في الاسواق ومصاحبة الارذال والاكثار من الدعابة يقدح في العدالة ولا
اقطع بذلك وعندي انه مفوض الى اجتهاد القاضي فرب شخص في نهاية من التدين ويجب
التكلف بقصد ذلك منه فلا يتهم ورب شخص يؤذن ذلك منه بقلة المبالاة وهذا يختلف
باختلاف الاوقات والاشخاص والاحوال وهو مفوض الى الاجتهاد عياض وهو صحيح حق يبين
من معنى ما مر لغيره من ان لكل واحد مروة ما فيلك معتبرة ومن اسقط مروته ولم يهتب
المعاد على العقلا لغيره اذ لم يحفظ لنفسه ولا اهل الصلاح خاصته فيهذب همته في
ذلك بريبه ولم يسمن الى باطنه لما اضطرب علينا ظاهره وهتك ملته باطنه وهذا الفصل
قلت وانما كتبته لانه من اكمل حالات تفسير المروة وقد حكى عن الشيخ الصالح ابي العباس
السبتي حالا يشبه التنزل مع العامة والخاصة ومع ذلك نعتقد فيه الاخير لما اشتهر من صلاحه وزهده
وايثاره للفقرا بما يحصل تحت يده وقد كان لي اخ في الله بيني وبينه صحبة في الله تعالى من حداثة
شبابنا الى ان قبض رحمه الله بمكة مهاجرا في الله تعالى بعد ان رسم رباطات في الغرب واوى

كانت حالة هذه من التكلم مع السوقة والقصابين ومستغرق الذمة وسفلة الناس
واشرارهم لكي يحصل منهم ما ياتي به الفقرا فيستعطفون اليه الغاية القصوى وكان اوله يسال على
الدور ثم زهادته حالته كذلك من مدة السيرة حتى خرج الى مكة وهلك في رجعة الموضع الذي اشتهر
بالصلاح والزهد فيه او في غيرها فمثل هذا لا يقدح في عدالته وصلاحه لما يعرف من باطنه من حسن
الاعتقاد وطيب صلاح الحال جمعنا الله واياه في الجنة برحمته وفضله وجميع اخواننا المسلمين
وكان شيخنا الشيخ الصالح الراوية الشيخ ابو الحسن محمد الانصاري البطي يحكي ان الشيخ الصالح
البهلول المشهور ابا محمد المرد وكان يخرب الظاهر وقد اشتهر عند العامة والخاصة بالولاية فلا
يقدح في عدالته تخريب الظاهر اذا اشتهر هكذا لانه قد غلب باطنه على ظاهره والله اعلم وفيما
ذكرناه في هذا الباب كفاية وجماع هذا ما نص عليه في المدونة في تفسير قوله ولا ظنين وهو المتهوم
عليه في خلال عقد ومخالفة حال العدول ابن الحاج في شهادة اهل الصنايع الرذيلة كالحائك
والحجام والكناس وجهان قلت وزاد في الصنعة الدنية في باب الكفاءة الخباز والغزال والحمامي
وشبهه والصناعة الجليلة كالتجارة والبناء ونحو ذلك واحفظ للغزالي في المعيار ان اصل
الصناعات ما يحتاج اليه كعلم الدين والحراثة والحياكة وكل ما يتعلق بالملبوسات لان الناس
في ضرورة ونقدم لنا في النكاح ان الحياكة اليوم في اقليم افريقية من صناعات ذوي الهيات
وكذا رايته في بعض البلاد المشرقية فتكون بحسب الاوقات والبلاد وعلى ما علله ابن محرز
لا يشهد فيها لان العقل يكون مرجوحة مطلقا لعلمه ان من صنعته اختيارا من لا يليق به
لانها تدل على خلل في العقل وكنت رايت لبعضهم ان هذه الصناعات انما ينقص من صنعها تصغيرا
لنفسه او ليدخل السرور بها على فقرا او ليتصدق فاما من ياخذ فانها حسنة والاولى جرحة وهو
نحو ما قدمناه عن بعض المتصوفة **وسيل** عن رجل من العدول الثقات راى اجنبية
محصنة على بطنها من وجع بها بغير محضر زوجها فدخل زوجها فوجده كذلك فطلقها فهل دخوله
جرحة ام لا لكونه يجهل ذلك **فاجاب** هي جرحة عليه قلت يحتمل ان يكون سبب جرحته
الامرين لكونه بغير محضر زوجها ومباشرته جسدها فيكون من باب المتابعة على الصغاير
كما قال ابو عمران فيمن يكثر منه الحيف على احدى زوجتيه انها جرحة بخلاف اذا وقع مرة
واحدة ويحتمل ان يكون لوضع يده على بطنها فقط لانه من صغاير الخسة واما ما كان بغير
محضر زوجها ومباشرته جسدها فقد يقال بالجواز في باب الطب اذ لم يجد وما كما اجازوا دخول
الشهود عليها بغير محضر زوجها وان وقع في الرواية انه يكره الاحتراسة وفي كون هذا من الطب
فيه نظر وحكى بعض من اعتنى بذكر مناقب الشيخ داود يعزى انه زمانة في المراة على راسها
وصدرها وظهرها ويعقب عليه فقال انه محير وذلك للطبيب ولو كان كافرا فكيف
يجوز لمن يطب القلوب وهذا اذا ثبتت ولاية الولي وصلاحه وكبر سنه فيقرب هذا كما جرى
بين شخص في الدخول على الشيخ المعربي للتبرك به فقال للشخص المذكور لا يعيده الا
انس صدرها فقلت له انه شيخ كبير من عقلا المجانين فلعله لم يحضر عقله حينئذ مع

ان الادمي

ان الادمي والجماد في حقه واحد اذ دخلنا عليه وسلمت عليه وطلبته في الدعا فدعا لي بخير وتقدم وصاحب
فقال هات يدك نعبث بها فقال لبو جعي فيها فلم يزل حتى اخذها فقال والله ما وجعتني الا بعد الذي
شي يفعل هذا مني واما غيره فالصواب سد هذا الباب لان كثيرا ممن دخل في هذه الطريق جاهل
يعتقدون اشياء هي على خلاف اعتقادهم ويحملونها على الصلاح وهو لهو وامرد كما ذكر الطرطوشي
في سماع اصوات الصبيان في السماع انهم انما تستلذه النفوس كاصوات النساء وسيوتي
السيطات كثيرا ممن ينتسب لهذه الطريقة ويحسبون انهم على شي الا انهم هم الكاذبون
وسيل ابن عفا ورجل بالظلم والغصب شهد عليه عدول مبرزون انه غصب ملكا
لرجل فاعد واليه وضربت له اجال وتلومات فانقضت ولم يات بشي لتغيبه ولم يحكم عليه حتى اتى
بشهود يعلم غيرهم يتضمنون العداوة بينه وبين الشهود بسبب الدنيا وحطامها فهل تجوز
هذه الشهادة ام لا لكونهم تجنبوا من اهل التبريز وقلة المعرفة بالشهادة والجهل بذلك
فاجاب اذا كان الشهود كما وصفت من الجهالة وقلة المعرفة بالشهادة فشهادتهم لا جايزة
ولا مقبولة واجاب ابو الاصبغ بن ادريس اذا قبل شهود العداوة وثبتت عدالتهم وهم من اهل
المعرفة بمعنى العداوة جازت شهادتهم فيها والا لم تجز واجاب ابن سليمان اختلف قول مالك
في هذه المسالة فروي عنه انه يقبل التجريح بالعداوة والهجرة اذ يمكن فيه ذلك من الصلح وبه قال
اصبغ وروي عنه لا يباح بجرح المبرز بعداوة ولا غيرها والذي اقول به ان كان المشهود عليه
بالحالة الموصوفة عدم القبول والظالم احق بالحكم حمل عليه والا قبلت بالعداوة ممن هو فوقه
ودونه ومثله **وسيل** اللخمي عن لا يشش رجلا شهد وابدي ولم يتقدم لهم عند القاضي
شهادة فقال يسال المشهود له مع شهادة هولا المذكورين الا ان يكون هناك ريبة فيتربص حتى
يكشف وان يكون المداينة في سفر فلا يحكم اخر وفي جواب اخر اذا عدم العدول بالموضع نظر
الى ما يقول اما ان حيرته واهل محلته وسوقه **وسيل** ايضا عن نحو ثلاث وعشرين
شهد والرجل بالتعصيب فقال لا يحلف القايم بهذه الشهادة وينبغي وجوب المازري يحتمل انه كان
القوم غير موسومين بسخطة ولا جرحة فلهم ظاهر عدالة الاسلام فيحلف القايم معهم وبعد به
على التزكية بعد الاستينا والاستقصا والاجتهاد **وسيل** ابن محرز عمن عرف ابوه
وجده بخدمة السلطان وجباية خراجه وبيده مال جليل احرزه عنهم ثم يعرض هذا الوقت
للعدالة ولم يزل المال الذي اخذه عن ابيه وجده بيده **فاجاب** لا يقبل شهادة من
ذكرت قلت هذا واضح ان قلنا يجبر على اخراجه للفقرا او للمصرف وان قلنا بكراهة بقايه
او انه يورث ععزنيات ففي جرحته نظر والاول ظاهر ما ورد من السنة في حديث ابن اللتبية وشاطر
عمر رضي الله عنه عماله لا شكال ما في ايديهم وما حكاه ابن حبيب عن مالك واصحابه وبه افتى
اكثر المتاخرين انه يجبر على اخراج ما بيده وهذا في المال الحرام اذا لم يكن للطالب معين فلو اخرجه
واستحلف غيره ففيه كلام لابن رشد وغيره ياتي بعد هذا في مسايل الغصب ان شا الله وكثير اليوم
ممن جمع المال من خدمة السلطان او جاهه ويطلبون العدالة وربما نول بعضهم واراد الله

قال شيخنا الامام وكذا اظهما حصل المدعي بكل بوجه لاجل والثمن في المعاملات الفاسدة وداوليت
للكشف والظلم في الوقائع جزئيات لا يفتقر حكمها لزيادة بيان والسعي فيه للعبد اعانة عليها وقبول
بعضهم شهادة من تلبس بشي من ذلك لا يخفى على منصف حكمه وتقدمت حكاية ابن شعيب في
شركة الجماسة محتجا بقوله تعالى فلنسئلن الذين ارسل اليهم الاية وسئل ابن ابي زيد
عمن ترك السلام على جاره الصالح مرارا او مطلقا هل يقدح في شهادته حتى يرجع بالسلام
فاجاب لا على الهجرة بترك السلام الا لبدعة او مجاهرة بالكبائر فاذا لم يكن هذا
فهو اثم ساقط الشهادة والصلاة خلف غيره اولى ومن صلى خلفه لم يعد واجاب ايضا
ان الهجرة القادحة في الشهادة الهجرة على الدنيا واما على الدين فهي عليه جائزة قلت تجري على
احكام العداوة فان كانت الدنيا فهي قادحة واما على الامور الاخروية فحكى فيه ابن يونس
وغيره خلاف ويفرق تارة بان ياتي متعلقا به اولا كالخصومة كذلك وفي سماع ابن القاسم من هاجر
رجلا ثم بدا له فسلم عليه وهو مجتنب لكلامه ان كان مؤذيا له فقد برئ من الشحنا ابن القاسم
فان كان غير مؤذ له لم يبرا منه قلت فهل تسقط شهادته عليه باعتزاله كلامه وهو غير
مؤذ له قال نعم ابن رشد معنى قول مالك وابن القاسم ان المسلم يخرج من الشحنا ان كان المسلم
عليه مؤذيا للذي ابتداه بالسلام ولا يعذر البادي بالسلام بترك كلام المؤذي وان كان المسلم
عليه غير مؤذ للبادي بالسلام فلا يخرج البادي بالسلام بسلامه من الشحنا حتى يكلمه
اذ لا عذر له في ترك كلامه فان كان مؤذيا له جازت شهادته عليه اذا سلم عليه وان لم يكلمه وان
لم يكن مؤذيا له لم تجز شهادته عليه حتى يرجع لكلامه ولابن حبيب عن الاخوين ان كان ما بينهما
خاصا لم يخرج من الهجران ولم تجز شهادته عليه حتى يرجع الى كلامه وان لم يكن ما بينهما خاصا
برئ من الهجران بالسلام وان لم يكلمه وجازت شهادته عليه الشيخ في المجموعة عن ابن كنانة
هجرة المتهاجرين ان كانت خفيفة وقد سمعنا من خفيف جازت شهادة احدهما على الاخر واما
المهاجرة الطويلة فلا وسئل ايضا عن شهادة الخوارج بعضهم على بعض وعلى سني
او سني على سني هل تجوز ام لا وفي جواز مناكحتهم فاجاب مذهب مالك واصحابه عدم
جواز شهادتهم مطلقا وغيرهم من العلماء يجيزونها وبعضهم يجيزها للضرورة لبعضهم على بعض
او بحيث لا يوجد غيرهم او يكون هم الاغلب في البلد او كلهم في الترك وغيرهما كما اجاز مالك
شهادة الرفقة بعضهم على بعض فاما في ذلك البلد لا يعرفهم ويتوسم فيهم الخير وامر مالك
قاضي المدينة ان يقبل شهادة الطحيين في ميت مات منهم ان ورثته فلان وفلان وياخذوا
تركته وقال هذه ضرورة قلت وفي هذه الفتوى رخصة لقضاة جربة لان اهلها خوارج الا
النادر منها وقد جرت شهادتهم برفع عدلين سنيين معهم لكن الجربيون كثير ولا بد من الاستظهار
بهم ومرابطهم ويستكثر منهم ويتوسم الصدق لا سيما من يقول منهم ان المعصية لفر كيفما
مذهب اوليهم وقد اخبرني بعض قضاتهم انه اذا اخصمت الشهادة بهم يعرضها
ويقول له فلان شهد عليك فان سلم الطعن فيه او يصدقه او يشهد لصلاحه

عنده بمن عليه حكم هو الصواب الا ما ضرورة كما قال ومن ابتلي به فانه يقرب الامر فيه كيف
يظهر له لوائح الحق وسئل عن قول سحنون في النصراني يسلم ثم يشهد يستانى في قبول
شهادته مع ان الاسلام يجب ما قبله فاجاب ان الرجل قد يكون ورعا ساكنا ولكنه يكون
مخدوعا في عقله وهذا في اصل الخلقة يوجب اختبار هذا وقد اشترط ذلك سحنون من التائب
المستوفي الشروط لانه يكون غير مخدوع في عقله قلت حكى المازري عن المذهب جواز قبول
شهادته مطلقا وفي بعض تعاليق ابي ان كانت صفاته حسنة قبل اسلامه ولم يتهم منه الا
الاسلام قبلت وفي السرقة منها لو وجد النصراني في قود ثم اسلم بالقرب فلابد شهادته
وفي الزاهي تقبل شهادة الكافر حين اسلامه لحديث الاسلام يجب ما قبله فظاهره مع كلام
المازري وكذا الصبي يقرب احتلامه وكذا في العبد حين يعتق ينظر حاله قبل عتقه
وسئل اللخمي عمن شهد على رجل لشهادات تقدح المشهود عليه فيه بانه يلحن في ام
القران وغيرها من المعودات واشتغل بامر دنياه فاجاب شهادته جائزة
ويتعلم ما لحن عنده مما ذكرت انه لا يحسنه قلت هو جار على اختياره مما قيل من الخلاف
في صلاة اللحان بانها صحيحة ويلزم على ظاهر المدونة من بطلانها عدم جواز شهادته
اذا كان قادرا على التعليم فلم يفعل كما ذكر من لقيهن ترك صلوات حتى خرج وقتها عمدا
وفي نوازل سحنون عن ابن وهب تارك الجمعة بقرية تجمع بها دون مرض ولا علة لا تجوز شهادته
سحنون ان تركها ثلاثا لانا سمعنا في الحديث اصبغ عن ابن القاسم ترد شهادته الا ان يكون
ممن يتهم على الدين لبروزه في الصلاح وعلمه مرة واحدة دون عذر لانها قريب منهم كمن يؤخر
الصلاة لوقتها من تركها مرة واحدة لوقتها عمدا ويلحق عن عمر بن عبد العزيز انه كان يامر
اذا فرغ من الجمعة ان من وجد لم يشهدها ربط في عمود وعوقب ابن رشد قول سحنون اظهر
من قول اصبغ ومعنى قول سحنون انه لم يعلم له عذر وليس معلوما بالصلاح والفضل على ما
ابن القاسم وليس قولها خلاف لابن وهب وانما كان قول سحنون اظهر لان المسلم لا يسلم
من مواقعة الذنوب فلا يجرح بدونها الكبائر والذنوب التي هي صغائر الا ان حجز وكان قول
النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه بطابع
النفاق دل على ان ما دون الثلاث تخلف في ذلك في عظم الاثم توجب ان يلحق بالصغائر وكذا
في ترك صلاة واحدة من الصلوات حتى خرج وقتها لغير عذر ولا ترد شهادته حتى يكثر ذلك
منه ابن الحاج من شهد عليه انه يتخلف عن صلاة الجماعة دون عذر فهي جرحة تسقط
شهادته ومثله لابن رشد قلت اذا تكرر ذلك منه لغير عذر ويكون الجماعة لا تقوم
غالبا الا به لان صلاة الجماعة اما فرض على الكفاية او سنة يقاتل عليها اهل البلد كترك
الاذان لانها من السنن المتواترة وفيها اخذ الاجرة على صلاة النافلة مكروه وهو في الاذان
اشد وقيل باجازة ذلك غير انه ينبغي ان يعتقد اخذ الاجرة على خدمة المسجد
منه غير الصلاة وعلى الصلاة وحدها مكروه والملتزم باخذها سقوط شهادة

عن الاخوين وابن عبد الحكم واصبغ من يعرف انه لا يقيم صلبه في الصلاة في ركوعه دون عذر
لم تجز شهادته ابن يونس عن ابن كنانة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود دون سهو ولا عذر ولو
في النفل لم تجز شهادته قال شيخنا الامام ان علم اقامته في الفرض جازت شهادته قلت
وهذا على رواية اشهب ان الاعتدال فيه فرض وهو الصحيح لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم
يقم صلبه في الصلاة واختاره غير واحد وعلى ما في العتبية انه سنة ينبغي ان يفرق بين
كثرته منه يكون دائما لانه من المثابرة على ترك السنن وقلته لا يقدح في الشهادة وما قاله
في النافلة والصحيح جواز صلاتها جالسا او راكبا على خلاف في هذا الاخير وفي النوادر وكذا
من لا يحكم الوضوء ولا ابن سحنون عنه وكذا من يهون اصل الصلاة بالتيمم لسفر او مرض وهو لا
يعرفه وكذا من لا يعرف قدر نصاب المال وهو ممن تجب عليه الزكاة قال شيخنا الامام من ماله
كثير لا يفتقر في زكاته لتحقيق قدر النصاب لانه لا يتوقف اخراجه على معرفة قدره وهذا في
المال العين لا في الماشية والزرع وفي نوازل سحنون من قوي على الحج ولا عذر له في تركه اياه من
العشرين الى الستين فهي جرحة ولو كان بالاندلس ابن رشد الذي اقول انه ليس بجرحة الا
بعد الستين وله في نوازله سقوطه عن اهل الاندلس قلت كل تكلم على زمانه من الامن
والخوف وفي نوازل سحنون خروج الفقيه الفاضل الصالح الى الصيد متنزها ليس بجرحة ابن
رشد لانه مكروه بتركه احسن قال شيخنا الامام عن بعض شيوخه ان بعض القضاة من
شيوخه اسقط شهادة بعض شهود الجزيرة القبلية لخروجه مع قاصد بها للصيد فلعله
لاجل الجمع الذي جرى معه لا تجوز صحبته تطوعا وفي نوازل سحنون شهادة المنجم المدعي
انه يعرف القضا لا تجوز وهذه جرحة بينة ابن رشد معناه انه يدعي انه يعرف من ناحية
النظر في النجوم ما يوتي الله به ويقدره قبل ان يكون والقول بهذا اضلال وكفر وهو
جرحة بينة وفي كتاب السلطان من ينظر في النجوم فيقول الشمس تكسف غدا او الرجل
يقدم غدا وشبهه يزجر ولم يبينه ادب وانا اري الذين يعالجون المجانين زاعمين انهم انما
يعالجون بالقران قد كذبوا او جهلوا اذ لو لعلمه الانبيا قد صنع لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يعرفه حتى اخبرته الشاة وارى هذا ينظر في الغيب وانها من حبائل الشيطان ابن رشد
ليس قوله تكسف الشمس غدا او القمر ليلة كذا من جهة النظر في النجوم وعلم الحساب ليس من
جهته وقوله من هذا الوجه فلان يقدم غدا في جميع الوجوه وجعل الكسوف انما هو لمقابلة الشمس
القمر من جهة المقابلة والكمال ليلة الرابع عشر ويدرك ذلك بعلم الحساب فحال ما قابل
من الشمس شيئا من القمر اذهب ضوءه في الكل او البعض لعادة اجراها الله تعالى انه ليس
ذلك من دعوى علم الغيب لكن الاشتغال به مما لا يعني والانذار به قبل كونه ضرر في الدين
لان الجاهل يظنه من علم الغيب فيزجر عن ذلك فاعله ويؤدب قال واختلف في المنجم يدعي انه
يعلم وقت قدوم فلان او نزول المطر او ما في الارحام او ما يستسر الناس به من الاخبار
وحادث الفتن على اقوال انظرها في بقية كلامه وخرج ابو داود عنه عليه السلام قال من

يعلم بابا من النجامة كانما تعلم بابا من السحر قال ابو زيد نقلت هذا المعنى ومعناه ما يؤدي في علم النجوم
الى التكفير والتضليل انما هو مشترط في كتبهم واما ما يعلم من طريق دقيق الحساب بسير الحساب للمنازل
وكونها تتردد في كل شهر حتى يعلم انما تكون في كل شهر منازل معلومة فهذا جائز علمه وتعلمه والقول
به بالاجماع واختلف في الكسوف هل تعلم قول سحنون يؤدب وعن القاضي ابن الطيب انه يجوز لانه مما
يعلم بدقيق الحساب لان الفلك اكرة دايرة كحبل يدار والعقدة التي طرف الاكرة كالحرف في
الحبل واذا التقى الشمس والقمر عند العقدة كان منه الكسوف بالتغليب فان غلب الشمس على القمر
كان الكسوف بالقمر فان غلب القمر كان الكسوف بالشمس وهذا يعرف بالحساب كما يعرف المنازل
فاذا دقق الحساب علم متى التقا الشمس والقمر عند تلك العقدة علم منه ان الكسوف يكون وقت
قول سحنون بانه حماية للذريعة ووجه قول القاضي انه اذا كنا نرى عيانا ما صدق قولهم واصابتهم
في الكسوف ثم مع هذا يكذب به ويؤدب قايله فهو مكابرة للحس والعيان فاذا راي ذلك العامي
ومن لا يعرف وقع في نفسه الريبة من الشريعة والدين فكان من المصلحة والحرص على عدم
القادح ان يصدق بذلك ولا ينكر عليهم ما يقولونه فيه وفي نقل ابن يونس اكره القراءة بالالحان
حتى يشبه الغناء والا رد شهادة من فعل ذلك ابو محمد عن ابن القرطي فلم يختلف في رد شهادته
ولعله يريد الالحان التي تغير نص القران وتخارج حروفه قلت في المدونة كره مالك قراءة القران
بالالحان فكيف بالغناء يعني فكيف من يخرجه الى حد الغناء وهذا ينتهي الى التحريم والمكروه هو
ما لم يخرجه عن حكم الاداء واما الترنم وتحسين الصوت به فجائز وقد استمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قراءة ابي موسى الاشعري وقال لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود وقال عليه السلام
زينوا القران باصواتكم وقد قيل ذلك في قوله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء وفي الطرر عن الكافي
لا تجوز شهادة من يكثر سماع الغناء ومن يغشى المغنين ويغشونه ولا باس باستماع الحداء ونشيد
الاعراب ودفع العشيرة بالانشاد والترنم بالشعر وشبه ذلك المباح لا الغناء بالة عند
مكروه وعن ابن عبد الحكم انه يدا من على سماعه ردت شهادته فيمكن ان يراه عليها على سقوط
المروءة وعن مالك ترد شهادة المغني والمغنية والنائحة اذا عرفوا بذلك فشرط اشتهاره
بذلك وهو دال على الخساسة وكذا الرقص بالصفا في الذين تسميهم عندنا بالشيران
والغنا بالة فان كانت ذات اوتار كالعود والطنبور والمعزفة والمزمار فالظاهر عند بعض
العلماء حرمته والملقى محمد بن عبد الحكم ان سماع العود مكروه وقد يرد به الجرحة ولما كان ذلك
يقارنه غالبا شراب الخمر ويبعث عليه الشيب علق حكم التحريم ابن يونس عن ابن عبد الحكم سماع
العود جرحة الا ان يكون في صنيع لا شرب فيه فلا يجرح وان كان كره على كل حال وفي الطرر لابن لبابة
من شرب خمرا ولم يحد عليه ثم تاب وحضر الحروب وحسنت حاله فشهادته جايزة ولا يجرح بما مضى من
فعله عند شهادته كل تايب من سرقة او قتل او حرابة جايزة في كل شيء قلت واما اذا
احد ممن ذكرنا ثم تاب ففي جواز شهادته فيما حد فيه خلاف مشهور المتقدمين والمتا
القاذف عمدا اذا تاب وحسنت توبته والمشهور عن مالك عدم جواز شهادته و

الشاهد بعشية المنبر ونزول المهرجان اذ يؤمن فعل النصارى لقوله عليه السلام من احب قوما
فهو منهم وقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فليس منا قلت تقدم مسئلة في الاجارة وفيه ان الشعبي
تقبل شهادة القرا في كل شي الا شهادة بعضهم على بعض لانهم يتحاسدون وذوا انهم كالتغاير والحسود
ظالم لا تقبل له شهادة على من يحسده وحكى المتيطي عن المبسوط عن ابن وهب واظن ابن رشد
حكاه لا تجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العلما لانهم اشد الناس تحاسدا وتباعدا وقاله
سفيان الثوري ومالك بن دينار وقال شيخنا الامام والعمل على خلافه وشهادة ذوي العقول
منهم مقبولة بينهم كغيرهم ولعل قول ابن وهب فيما ثبت تحاسد بينهم قلت وكذا شيخنا ابو القاسم
الغبريني رحمه الله بل انكر هذه المقالة عليهم وزاد الغزالي فيما احفظ عنه وكذا الشهادة على
الصناع واهل كل حرفة فيما بينهم كالقرا لشدة حسد بعضهم لبعض وظاهر ما تقدم من قوله انهم
اشد تحاسدا ابقي هذا في كل صنعة وعن سحنون لا يكون عدلا من اتى مجلس القاضي ثلاث مرات من غير
حاجة قلت يريد الا ان يكون خاصته واهله او لصداقة او لاخذ علم ونحو ذلك مما لا يتوهم
منه تعلم الخصوم ونحو ذلك من باب تلقين الخصوم وقد تقدم انه جرحة وفيه من ثبت عليه
انا الشطرنج الهاه عن صلاة واحدة حتى خرج وقتها لصلاة النهار بغروب الشمس وصلاة الليل
بطلوع الفجر او الصبح بطلوع الشمس لم تقبل شهادته حتى يتوب وهذا امثل ما رواه ابن نافع عن
مالك قلت واما مطلق اللعب بها ففي المدونة اذا ادمن عليها لم تجز شهادته وفيه تفصيل
وخلاف ينظر في الامهات وسئل ابن رشد عن شاهد مشهور بالخير والفضل الا انه ظاهري
المذهب ينفي القياس وصحته هل هو جرحة في حقه ام لا فاجاب القول بابطال القياس
جملة من بدعة عند جميع العلما وجرحة ممن دان به لانه خلاف دلائل القرآن وظاهر الاثار وباجماع
الصحابة ومن بعدهم من فقها الامصار وانعقد عليه الاجماع ثم ذكر هنا ما اخذ هنا في النظر وفيه
ان كان الشاهد لا ينفيه جملة بل بعض وجوهه لانه جليا وخفيا فينكر بعض وجوهه مما عليه
جمهور الفقها فليس بجرحة ان كان من الراسخين في العلم الذين حصلوا الة الاجتهاد فالواجب
عليه ما اداه اليه اجتهاده ومن لم يبلغ هذه الدرجة وحطة التقليد فترك ما عليه الجمهور بغير
علم ولا معرفة الا لهواه فما هدي لرشده وما حصلت له البشرى على فعله لقوله تعالى فبشر
عبادك الذين يستمعون القول الاية وهي جرحة فيه لقوله تعالى لداود عليه السلام ولا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله وسئل عمن يرد المطلقة ثلاثا ويحلل في جملة واحدة
ودائما وجد بخطه يردها على واحدة بولاية الحال والكاتب لا يجهل هذا العقد وهل يؤدب الحال
والشهود في ذلك وما يقول فيمن ساله عبد لعن زوجته فقال له لا تحل لك فقال له لم ذلك فقال اني طلقتها
ثلاثا وشهد عليه اخر من يقول انه قال لهذه الزوجة الايمان تلزمه ان كنت لي زوجة ابدا هل يلحق الشهادة
ام لا وما الذي [illegible] فاجاب بان المطلقة ثلاثا لا تحل الا بعد زوج مما اجمع
عليه فقها الامصار فالكاتب برد المطلقة والمفتي به جاهل قليل المعرفة ضعيف الدين يجب
[illegible] له باجماع العلما اذ ليس من اهل الاجتهاد فيما [illegible] به فقها الامصار مالك والشافعي

والحنفي واصحابهم وقريحته تقليد علما وقته لانه بمخالفتهم برايه فالواجب نهيه فان لم ينته ادب
وكانت جرحة تسقط شهادته وامامته واجاب ابن الحاج من يعقد رد المطلقة ثلاثا في كلمة
واحدة دون زوج ليس بجرحة الا ان يعتقد هذا ويراه حقا او ثبت عليه انه فعله في خاصته
او افتى غيره به فهو مسقط لشهادته لمخالفته بقول شاذ عن بعض المبتدعة وبعض اهل الظاهر
وترك جمهور العلما من المتقدمين والمتاخرين فان كان اماما يقول انه رايه اعدل القول لمن قاله
او سمعه عنه فليس بجرحة واما مسئلة لا تحل لي امراتي الى اخرها ففي مخالفة الشهادة فلا
يلحق وان كذب الشاهدين حلف على تكذيب كل منهما وبقي مع زوجته واما من يكتب مراجعة
المثلثة ويحضر الحالف والولي فالواجب التفريق بينهما ويؤدبون كلهم والشهود ان علموا الا ان يعذر
بجهل منهم فيسقط ادبه قلت هو ما في المدونة وتقدمت مسئلة المازري فيمن يرى تحليل
المثلثة بالعقد وما فيه وسئل عن شهادة الخاطب على ما خطب فاجاب بجوازها
اذ ليس فيه ما يقدح في شهادته وفي الطرر شهادة الخاطبين لا تجوز لانهما خصمان وقيل انما ذلك
اذا اخذا على ذلك اجرا فان لم ياخذا اجرا واحتسبا جازت شهادتهما لانهما لا يجران الى انفسهما
شيا وكانت الفتيا تجري على هذا قلت وفيها ثلاثة اقوال وسئل ابن رشد ايضا عن شهادة
المشرف للوصي المشرف عليه هل تصح ام هو كالوصي وفي شهادة الوصي اذا شهد بعزل نفسه
هل يقبل ام لا ومتى تصح عزلته فاجاب شهادة المشرف جائزة اذ لا تهمة فيها وشهادة الوصي
لا تجوز لانه الى النظر ولو شهد بعزل نفسه اذ ليس ذلك اليه لعهد التزامه النظر قلت
ولا يبعد في المشرف بعينه اقوال الخاطب واما الوصي فقال في المدونة ولا تجوز شهادة الوصي بدين
للميت الا ان يكون الورثة كبارا عدولا وكان لا يجر بها شيا ياخذه فشهادته جائزة
وان شهد الوصي لورثة الميت بدين لهم على الناس لم تجز شهادته لانه الناظر لهم الا ان يكونوا
كبارا عدولا يلون انفسهم فتجوز شهادته لهم لانه لا يقبض لهم شيا وهم يقبضون لانفسهم اذا
كانت حالتهم مرضية فلعل عزله لهذا فتجوز شهادته والله اعلم ابن يونس عن الموازية لكن
اوصى لرجل بعبده ولرجل بثلث ماله فشهد ان الموصى له بالعبد قتل الموصي لم تجز شهادتهما
اذ لهما فيه منفعة ولو لم يوص الا بعبد لاحدهما اذا جمع مع العبد جازت شهادتهما لارتفاع
القصاص محمد شهادتهما جائزة بكل حال اذ لا بد من القصاص اما له او للورثة في هذا ان كانا
فقيهين يعلمان انه لا بد من القصاص لهما او للورثة ولو جهلوا القصاص واعتقدوا اسقاطه
بمحاصة القاتل فلا تجوز شهادتهما ابن المواز وكذا من اوصى له بعبد مسيرا او بوصيه بالقوم فشهد
الموصى له ان الوصي [illegible] بالعبد قتل الموصي فشهادتهم جائزة لان الورثة يقدمون بالشهادة ابن
المواز في رسولين لرجل بزواجه ويشهدان له بجارية فلا تجوز شهادتهما على ذلك وان حضر
المرسل [illegible] وجحد الشهود عليه واجب الينا انه كانا عقدا النكاح لم تجز وان ولي العقد
غيرهما جازت شهادتهما قلت هذا قول رابع في الخاطبين وعن ابن القاسم من بعث مع رجلين
مالا يدفعانه لرجل وقال لا اشهد على الدفع غيركما ففعلا فشهادتهما ساقطة كدعوى [illegible]

ولا يضمنان لانهما ماموران بذلك وسئل السيوري عن توفي واسند الوصية لرجل فنظر
في اسبابه فلم يجد فيها وصية الى الميت وامره بالطعام مساكين واعتاق رقاب وان يحضر في وصيته
الثلاثة ماحضا ويحمل عليهم كذا فادوسا لشوب الناس واسند الوصية الى ولديها الميت
فلم يخرج منها الا اليسير ومات بعد سنين فهل يقدح ذلك في شهادة الشهود ان لو استهلوا وما
علمنا انه يلزمنا امر فاجاب شهادتهم جايزة ويجب امتثال ذلك في الصنيعة الموقى ان
تحمل ذلك فيها الا في غيرها وان كان ذلك يضر بالمشترى ضررا كثيرا فله رد الصنيعة وسئل
ايضا عن بكر بالغ زوجها اخوها من رجل بصداق معلوم نكاحا صحيحا وشهد عليها باذنها لاخيها
شاهدان احدهما عدل والاخر ليس بعدل وحضرت الشاهدة عقد جماعة كثير من العدول وغيرهم
حين عقد النكاح لحضور الزوج والاخ الوكيل جماعات من الناس الذين حضروا حينئذ وكان نطق
البكر ومن وكل اخاها على عقد النكاح واستاذنها الاخ بحضرة الشاهدين المذكورين والوصي
حينئذ حاضر مع الشاهدين المذكورين وهو عدل مامون وشهد على رضاها بهذا النكاح ثم
لحضوره لا استحيد انما قبل شهادته مع العدول عامله امرها ويجزي عن الثالث غير العدل
وهو نكاح مشهور ظاهر حضر فيه جماعة من العدول فاجاب اما شهادة الوصي فلا يجوز
على النكاح لانه هو الذي يلي العقد قلت ان كان مجبرا فواضح وكذلك غير المجبر لانه ولي المدونة من وجد
مع امراة في بيت فشهد ابوها واخوها انه تزوجها لم يجز نكاحه ويعاقبان وان لم يكن مجبرا
فعلى القول بتقديمه على الولي او هو والولي سواء فكذلك وعلى قول ابن الماجشون انه كالاجنبي
فيأتي الظاهر جواز شهادته وتوكيله للاخ لغو لانه مقدم عليه وكذا ان لم يكن ممن يجبر على
النكاح واشتهر النكاح كما ذكر ولم يظهر منها انكار فهي جارية على مسئلة العتبية من لزوم
النكاح لها واختلف اذا انكرت وقالت ظننته لغيرك فانظرها في النكاح الاول من ابن يونس
وغيره وسئل ابن محرز عمن اوصى بقمح وشعير ودراهم للفقراء واسند الوصية الى اخويه
وتوفي فباع الوصيان ومابقي من التركة عاجلا وفرقا الوصية وبطلوا بها الفقراء سنين من
غير عذر وربما مرت به مسغبة ولم يفرقوها فهل يقدح في شهادتهم فاجاب
اذا لم يكن للابقاء عذر دعاهم حينئذ لانه ظلمة [illegible] فقيل له هل للمحتسب ان يحتسب
في ذلك ان قال الوصيان ضاعت او فرقناها بعد ان حصلت عندهم هل يقبل منهم فاجاب
يمكن المحتسب من القيام ولا يقبل قول الوصيين على الدفع الا ببينة عليه او براءة قاص قلت
هذا ان تبين تفريطهم كما ذكروا الا فالقول قولهم بيمين كما اذا دفع اليه مالا ليفرقه في الفقراء بغير
اعيانهم يقبل قوله في التفرقة بغير بينة ابن الحاج شهادة الاجير جايزة ان كان عدلا
ولم يكن في شهادته تهمة قلت هي اول شهادات المدونة وقيدها بما اذا لم يكن في عيال
المشهود له وهي احدى المسايل طلب التبريز ومنها الصديق الملاطف والاخ والمولى لمن اعتقه
ومن يزيد في شهادته وينقص منها او سئل عنها فقال لا اعلمها ثم ذكر وشهادة الشريك المفاوض
في غير مال المفاوضة وقد نظمها شيخنا الامام فقال

اخ واجير مع صديق ملاطف • ومولى وذو التفويض او ذو الزيادة
وذو نقصها بعد الاداء فيهما • وذو علة في حال نقل الشهادة
مع كتبها طوعا شهادة كلهم • بتبريزهم مقبولة في العدالة
فذا مذهب ابن القاسم الحبر [illegible] • بياذا ابن رشد قاله في مقالة

وسئل اللخمي عن شهادة الزوج لابنته فقال لا تجوز شهادته قلت حكى اللخمي في شهادة الاصهار [illegible]
واختار المنع وكذا ابن يونس انظر بما في ذلك وسئل ابو محمد عن قول ابن القاسم ان على
القاذف ان ياتي الى المقذوف فيعلمه اليس هذا من باب النميمة او نحوها فقال لا لانه يشبه ما روي
عليه السلام خير الشهداء الذي ياتي الشهادة قبل ان يسئلها قلت هل يكون ماجرى في التبليغ
ماثوما في النزل فقال لا ان اراد بها التبليغ وجه الله فهو ماجور وراه في التخلف عنها كاتم الشهادة
قلت انظر ابن رشد فيما يجب عليه من اخباره من دفع شهادته فاجاب لم تجز شهادة
السايل الا في اليسير واجاز شهادة الفقير مطلقا قلت فاجاب ليس المتعفف عن المسئلة
القانع لعوزه ونفسه كالمتبذل لها ووقرا لحكمة المسئلة وعنده قوت يومه وهو امن قلة
الايمان فقيل له فهو لهذا ناقص فقال ليس بناقص فقط بل ناقص قلت اختلف في شهادة
السوال على الاقوال والمشهور منعها قال واما من يقبل جوايز الخلفا فياتي ذكره ان شاء الله تعالى
في مسائل الغصب وتقدم في قبول شهادة من يتعرض لاخذ الزكاة خلاف منهم من جعله مانعا [illegible]
حكم الشيخ ابو اسحاق بن عبد الرفيع ومنهم من لم ير ذلك لان حكم الزكاة حق لاخذها وحكى ان
الشيخ ابا الحسن المنتصر وكان من العدول يرى اخذ الزكاة من اخذ الاجرة على الشهادة ان
كان يجري منها قوته وقوت عياله واظن اني حدثت عن شيخنا الامام انه كان يطلبها ويتصدق بها
في كساير الصدقات وان كانت تاتيه من غير ان يسئلها فليس فيها نقص وهنا احد الاقوال
في السوال وسئل السيوري عمن قام له شاهد على غايب انه وهبه او تصدق عليه
بكذا او يحلف معه وهو لم يحضر العطية ولا اشهاده الشاهد اولا وهل يكون من باب اضاعة
المال ان لم يحلف لا سيما ان كان محتاجا اليه فاجاب لا يحلف مع الشاهد وحالة ما وصفته
ولا يكون فيه اضاعة مال الا ان يحلف بقرائن يحصل له العلم بقول الشاهد فيحلف ويستحق
ولو ترك اليمين والحالة هذه فليس من باب اضاعة المال قلت هذا الذي ذكر مثله في ذا
يجدف مسئلة الصبيان قال لم يحلف الصبي على مالا يعلم قيل لا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي
يتيقن به فله ان يحلف بذلك قال مالك ويحلف على البت ان هذا الحق له وفي كتاب ابن سحنون
متصل بقول مالك كيف يحلف الوارث على مالم يحضر ولم يعلم وهو لا يدري هل شهد له بحق ام لا
قال يحلف معه على خبره وتصديقه وكما جاز له ان ياخذ ما شهد به الشاهدان من مال او غيره
لم يعلم ذلك [illegible] تحلف في ذلك [illegible] ان له عند ابيه وبتركته فياخذ ذلك ولا يعلم ذلك الا
بقولهما [illegible] مالك ويحلف مع الشاهد في دين لابيه الميت على البت وفي الشاهدين يحلف على
العلم انه ما يعلم اداباه فبعض ذلك وعن ابن كنانة يحلف على شهادة الشاهد على البت لا

انه قبض منه شيا ولا قبض له قابض فاولا اليمين على البت واخرها على العلم قلت على ما في
كتاب ابن سحنون يحلف على علم الشاهد ونص بنيه خاصة في مسالة الهبة المسول عنها وقد
مر من هذا المعنى وسئل عبد المنعم الكندي عمن شهد على المراة وهو لا يعرفها وانما
يعرف ان لفلان ابنة على السماع فكيف يشهد عليها فاجاب الشهادة … انما يستقر
في النفس من طرق العلم حتى يصير كالمشاهدة فان حصل ذلك فارى ان يشهد وانفع بشهادته
والا لم تجز شهادته قلت قد تقدم شي من هذا وفي شهادة الاشبيلي وابن لبابة على من لا تعرف
فتذكره وسئل ابن زيادة الله وابن البراء عن القاضي اذا مات او عزل هل يسقط
استقلاله الذي استقله ام لا فاجاب انه لا يعمل به بعد موته وعزله الذي يقتضيه
النظر انه لا يقبل بعد عزله واما بعد موته اذا كان تاريخ العقد يرى انه حين ولايته وانقلبت
ولايته الى موته فانه يعمل قلت كذا قيدت هذه المسالة وعليها علامة النظر الا ان يريد بهذا
النظر خطابه على الوثيقة خاصة فقد تقدم من كلام المازري في ذلك اذا اشهد على نفسه بالثبوت
هل هو حكم ام لا فخطابه مع ثبوته كذلك واما اذا عزل فيتهم ان يكون عمل بعد عزله فلا يقبل
والله اعلم وسئل الصايغ عمن لزوجة عليه دين الى سنة اثنين وسبعين فقال الشاهد
لا اكتب الا الى اول سنة اثنين وسبعين وقال المقر لكل واحد ولكني حلفت الا اكتب الا الى سنة
اثنين وسبعين الا ان يلزمني ما قلت فقال بعض الطلبة يظهر لي انه لا يلزمه ذلك لقوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل ثم استخرا اية الوضوء واية التيمم وما بعدها داخل فيما قبلها وذكر
الشاهد المنكر انه اذا لم يذكر اول فلا يلزمه الا الى نصف السنة المورخ بها واذا قضى امراته
الدين او سائر الديون هل يجب محو الوثيقة ام لا فاجاب الذي كتب يكفي ولا يجب والذي
يفهمه الناس فيما بينهم ان من كتب الى سنة اثنين وسبعين ان الدين يحل باولها وما ذكر من اية
الصوم فالاجماع عليه واما اية الوضوء والتيمم فاختلف اصحابنا في ذلك واذا اسقطت الوثيقة
كتب بين الاسطر سقوطها وسئل … اخرى عن سقوط الوثيقة بيد فما فطلب محوها
وطلب الاخر الشهادة ببراءته وابقا الوثيقة والصداق بيد صاحبه اذا دفعه الزوج …
الرفع وكيف لو كان بينهما اولاد هل يكتبون صحيفة بالزوجية خاصة ام لا فاجاب ينظر
في هذا الى تغليب احد الضررين واذا كتب في موضع من الصداق سقوطه وبين الاسطر والموضع
الذي بقي ولا اختلاف عليه وكذا في وثيقة الدين يكتب سقوطها في الموضع الذي ينتفع به بين الاسطر
او غير ذلك على قدر الاجتهاد ويكتب لمن عليه الحق في وثيقة في يده يكون سقوط الذي
دفع على بقية الدفع فاذا فعل هذا كان من النظر ولا ضرر عليهما اذا فعل مثل هذا قلت حكى
ابن رشد خلافا فاصلا … في وثيقة الدين والصداق اذا دفع اولا واخذ عدم دفعها من احرزها …
من المدونة فانظره وفي شرحه الشعبي عن ابن العطار لا تدفع المراة صداقها اذا قبضته في طلاق
او موت الا ان يطوع بذلك لما فيه من الحق اما الشروط فيه وبقي من طلاق الملك شي او لحوق نسب في موت
وحيا … بخلاف الدين اذا قبضه المديان … العقد وتقطيعه وسئل ابن رشد عن

حرث الارض بالربع ونحوه ولم يحصل لرب الارض نصيبا من الزريعة هل هو جرحة ام لا وكيف لو علما
بفساد ذلك او جهلاه فاجاب قيل بعدم جواز شهادتهما المازري كان عبد الرحمن
ابن عوف زارع ابن ابي … ارضه على النصف فقال له عليه السلام اعلمت ان تاكل الربا ونماه
والذي اولى به ان … جاهلا … ولا ما فيه من الخلاف فليس بجرحة وان علم … اعتقد عدم
جوازه وسمع النهي فيه فقصد الارتكاب المحظور فهي جرحة لانه دليل على … الارتكاب
المحظور قلت ولهذا كره سحنون شهادة من يكرى الارض بما يخرج منها لما في ذلك من الاختلاف
في المذهب وغيره انظر من تبصرة اللخمي ابن رشد وسئلت عن تحصيل مسالة من يشهد لنفسه
ولغيره في وصية فاجبت انها على قسمين وكل منهما على وجهين احدهما ان يكون الموصي اشهد على
وصيته بكتب والاخر لفظا بغير كتب فالوجه الاول لا يخلوا اما ان يوصي له فيها بكثير او يسير
… فيه اربعة اقوال الاول عدم جوازها له ولغيره لتهمته رواه ابن وهب في المدونة
والثاني جوازها له ولغيره ان كان وحده حلف الموصى لهم مع شهادته واستحق لانه في حيز الجمع
جملة الوصية وان كان معه غيره ممن له فيها يسير ايضا ثبت الحق للموصى لهم بغير يمين وان لم يكن
للشاهد الثاني في الوصية شي ثبتت الوصية واخذ هو ماله فيها بغير يمين وهو لابن القاسم في المدونة
ولرواية مطرف في الواضحة والثالث جوازها لغيره فقط ان كان وحده حلف الموصى لهم
واستحقوا وصاياهم ولا شي له وان كان معه غيره ممن وصى له ايضا اخذ غيره مما حصه بغير يمين
واخذ كل واحد منهما وصيته بغير يمين لشهادة كل منهما لصاحبه وان لم يوص للشاهد
الثاني لشي اخذ كل منهم بغير يمين واخذ الشاهد الموصى له وصيته بيمين مع شهادة صاحبه
وهو في الواضحة لابن الماجشون والرابع يجوز له ولغيره ان كان معه غيره وان كان وحده صحت
لغيره خاصة مع يمينه والاول بغير يمين فيهما معا ليحيى بن سعيد في المدونة والموصى له
بكثير فلا يجوز مطلقا في المشهور من الاقوال ويجوز لغيره لانه على قياس قول اصبغ في نوازله من
العتبية في العبدين يشهدان بعد عتقهما ان الذي اعتقهما غصبهما مع مائة دينار يجوز شهادتهما
في المائة خاصة لانهما متهما فيوخذ منهما ان من رد بعض شهادته للتهمة يجوز فيما لم يتهم فيه
خلاف المشهور والقسم الثاني ان يشهد على وصية لفظا خاصة فيقول لفلان كذا ولفلان كذا
… الشاهد واما ان يوصي له بيسير او كثير اما الاول لا يجوز له باتفاق ويجوز لغيره فيحلف معه
ان شهد وحده وان شهد معه غيره ممن له يسير حلف كل واحد منهما على شهادة صاحبه
واستحق الوصية ولا ياخذ غيرهما وصيته بغير يمين وقد يقال لا يجوز شهادته مطلقا بنا وبل ضعيف
وان شهد لنفسه بكثير فلا يجوز لنفسه باتفاق ويجوز لغيره على قول الاخوين في الواضحة ولا يجوز
على سماع اشهب من الشهادات ولو كان معه غيره ممن له كثير ايضا حلف كل منهما على شهادة الاخر
واستحق ان لم تكن شهادتهما في مجلس واحد فتبطل على مذهب من يبطل الشهادة اذا شهد
بعض الشهود لبعض في مجلس واحد على رجل واحد واخذ من سواهما وصيته بغير يمين
والمشهور اذا رد بعض الشهادة للتهمة بطلت كلها وقيل انما يبطل فيما اتهم فيه على حسب ما تقدم والمشهور

اندد بعضها للسنة ان يمضي منها ما لا يرد وقيل يرد كلها ولا يجوز منها في شهادة النسا للوصي فقال لا يجوز
ان كان في الوصية عتق وابضاع نسا وكذا المشهور اذا رد بعضها لا تعزاه الشاهد وان مضى فيما
يجوز فيه شهادة الواحد مثل الوصية بعتق ووصايا لقوم يحلفون ويستحقون من الثلث بعد اخراج
قيمة الرقبة ... وحكى المزني عن اشهب ردها كلها واما ان سقط عن حفظه بعدما لشهادة وغاب ...
... ان باطل وصح ... سقط كلها اجماعا وسئل عما ينسب الى القاضي من البيع على يتيم
او غايب اذا شهدت بينة بان بيعه سداد واخرى انه ليس سداد وان لم يبع ضاع اليتيم وتعطل
الدين ايهما اعمل فاجاب اذا بلغ ما يلزم من التسويق والمعتمد حكم بلغ ذا ايبيع وهو سداد ولا
يلتفت لبينة عدم السداد قلت في الطرر لا يباع مال المفلس بالحضرة وليستانا به اشهر وعن
مالك يستانا في الدور والارضين الشهر والشهرين وفي الحيوان والعروض يسيرا والحيوان دون
العروض واري ان كان العطا الاول مستوفيا فلا يرجى عليه زيادة ويرى ان المشترا بالعادة
يخوف ان ينثني رايه عن الشرا امضا وكذا ان اخذه بثمن الغرما ما لا يرجى ... زيادة
والعادة ان يبيع القاضي على خيار وان لم يشترط الا ان يجهل المشتري العادة فله القيام بالتخيير ردا
او امضا وفي سماع ابن القاسم يستانا بالعروض مثل الشهر والشهرين مثل الدور ونحوها وليستانا
بالحيوان الشي اليسير لا كالعروض ابن رشد لفظه مشكل لجعله العروض كالدور بخلاف الحيوان
الا ان يفسر العروض بالدور وفي الاستيناء بالعروض الشهرين والايام اليسيرة كالحيوان ...
اختلاف وفي الحيوان كلفة النفقة واختار في العروض كثيرة الثمن انها كالدور وما دون ذلك
الايام اليسيرة ويسير الثمن كالحبل والدلو والسوط يباع من ساعته ويباع ماله من دين الا ان
يتفق الغرما على تركها وعود من هذا بيع الزرع قبل بدو صلاحه واجاب ابن محرز بانه فيه
والدين ... فيه المنافية النقص ... وهو لغو كما لو كانت عروضه كاسدة ولها سوق
ترجى فانها لا توخر اليه قلت نزلت مسالة ... ومن هذا وهو ان رجلا فلس وله
جلود في الدبغ فافتيت بانه اذا كان يحاط بمعرفتها حينئذ وبيعها قريب بحيث لا تختل صفتها فتباع
ولا ينتظر بها خروجها من الدبغ وان لم يحط بمعرفتها او يكون تاخيرها الى مدة لا يدري كيف تخرج
... فانها تبقى حتى يستوفي دبغها ولحد من كلام ابن محرز وسئل ابن رشد عمن بنا
حايطا في بطن واد فشهدت بينة انه بنا في حقه وشهدت اخرى انه بنا خارجا عنه وكيف ان ضاق
بطن الوادي والطريق امامه جنة لغيره فيعود بنا وكذا يضيق الطريق ويسيل الوادي اذا
حمل على ... وكيف لو اختلفت الشهادات في هذا المعنى او مع اثبات كونه من حقه لدفع ... عند
وهو يضر بغيره فاجاب اذا كان الحايط الذي بناه مضرا بالطريق او بجاره فيما يصرف اليه
الوادي عند حمله هدم الا ان يكون بينته ان بناه في حقه اعدل من الاخرى فيقر ولا هدم
وان لم يضر بجاره ولا بالطريق حكم باعدل البينتين فان استويا فلا يهدم وهذا على القول بان
من زاد في الطريق في داره ولا يضر بالمارة انه يهدم والمترجح عندي من القولين عدم الهدم
اذا لم يضر بالمارة ... وهو الذي اقول به في هذه النازلة

قلت هذه المسالة نزلت بجارية على من الفقت شيا ونفاه غيره ويقدم فيها ثلاثة اقوال ...
بنظاير وسئل ايضا عن رسمين تضمن احدهما ان فلانة اشهدت لابنها قبلا ... وفي ...
ودفعتها اربع مائة مثقال ذهب عبادية من سلف اسلفتها اياها مؤخرة عنها الى انقضا عشرة
سنين لا براة لها من العدد المذكور الا بينة او اقامة البينة على ذلك شهد به في رجب من سنة ثمان
وخمس مائة ابراهيم بن خلف بن محمد اللخمي وكان اوقع اسمه حين اشهدت في عقد غيره ... في
رسمه وفيه اسمه تاما ... بمائة مثقال وفي الرسم الثاني اشهدت فلانة بنت فلان وفلان ...
بما تقدم انها ... ثلاث مائة مثقال عبادية مؤخرة الى انقضا عشرين سنة
من تاريخ هذا الكتاب لا براة لفلانة من العدد المذكور لابد لها ممن يجب قبضه واقامة البينة
على ذلك شهد بذلك كله في رجب الفرد من سنة ثمان وخمسماية خلف بن محمد بن خلف ...
لمعرفها فقام ورثتها على المقرة فانكرت فهل يلفق الشهادتان او كل منهما ذكر حق على حدة
وهل ... دعى القيام بالعقدين وانهما حق او حقان ثابتان في استحقاقهما او واحد منهما وهل
تقييد احد العقدين بالسلف واطلاق الاخر يرد المطلق الى المقيد ام لا ويقضي لكل منهما بحكم
وهل لذكر الرجلين في العقد تاثير ام لا وهل يتم الحكم بابتدا انها المطلوبة بالاقرار او حتى يطلب
ويشهد على اذا القايم بزعم ان العقدين حالان فتامل هذا وما عسى ان اغفلته فمنه عليه ...
مبينا لزوال التعسف لمن يتعلق ببعض الوجهين فاجاب هذه شهادة مجملة ...
ان التاريخ وقت الاشهاد او وقت وضع الشهادة فيهما بمجلس او مجلسين في تاريخ واحد او تاريخ
ولا هل احد الدينين الذي شهد به احد الشاهدين ام لا اذ لم يتضمن ان الاجل من التاريخ
والواجب سوال الشاهدين عن شهادتهما واستفسارهما عنها فان قالا اشهدتنا عن مجلس
واحد فقال احدهما باربع مائة وقال الاخر بثلاث مائة وهي منكرة فمشهور مذهب ابن القاسم
وبه الفتوى وعليه العمل ان شهادتهما تصح في الثلاث مائة التي اتفقا عليها الى الاجل الذي اتفقا
عليه لعدمها على الطالب وتحلف المقرة في المائة الرابعة الا على القول باليمين مع الشاهد
بتخيير الطالب في اليمين مع الشاهد في الاربع مائة او الثلاث مائة دون يمين ويرد على المراة في
المائة الرابعة وان ادعى الطالب الدينين جميعا وقال انهما حقان فلا شي له لتكذيبه ايا
ويحلف المقرة ويسقط الجميع وقيل يعمل بما كاذب فعلى هذا يحلف الطالب اذا ادعى احد المالين
عليه على القول بالقضا باليمين والشاهد وتحلف المراة ثم يسقط عنها شهادة الاخر وان ادعى
المالين جميعا خرج على قولين احدهما لا شي له وتحلف المراة والثاني تحلف مع كل منهما ويستحقهما
جميعا على القضا باليمين مع الشاهد وان قال الشاهدان لم نشهد معا واختلفت شهادتهما
في تاريخ واحد على كونهما في مجلس واحد والمراة منكرة فالقول قول الطالب في انهما حقان او حق
واحد فعلى الاول يحلف مع كل منهما ويستحق الحقين وان ادعى احدهما حلف معه واستحقه
فقط على قول من يجيز الشاهد مع اليمين فيهما معا واختلف هل يلفق الشهادتان في الثلاث مائة
ان ادعى ذلك واما الحلف او ما جرى به العمل من عدم القضا باليمين مع الشاهد فقيل لا تلفق

وقيل يلحق فياخذها بغير يمين وتحلف المراة في الرابعة الاخرى للطالب الاربع مائة او الثمانين فتبرا
من الزايد ولو ورخ الشاهدان عند التفسير واختلف التاريخان فهما حقان لا تحلف في عدم
تاريخهما وتحلف مع كل واحد منهما وتاخذ الحقين وترد اليمين على المراة في الشاهد الاخر
وهذا على القول بالقضا باليمين مع الشاهد وعلى ما جرى به العمل من عدمه فلا يمكن من اليمين
وتحلف المراة وتسقط الحقان ولا يصدق في قول واحد من الدينين ولا يمكن من اليمين فيه لان
المطلوب منكره فاذا فني بالشهادة ولا يوخذ بعضا ويترك بعضا انما يبطل دعواه الحلول لو كانت
مقوة مدعيه للاجل قلت اصل هذه الحيلة في المدونة فانه شهد شاهد بخمسين وشهد اخر
بمائة ينظر ايهما من ابن يونس فيما نقله عن القروياني وما اتصل به وهو الذي اخذ منه
ابن رشد هذا التقسيم وقد تقدم للشعبي نوع من هذه الحيلة وهو من يدعي مائة على رجل
وتقوم له بينة بمائة وعشرين ويرجع عن دعواه الاولى بعد ثبوتها لوهم او غلط واما كتبته
عنه لم ينقله عن اللولوي فهو مكذب لبينته ولا يبعد ان يجري على بعض فصول هذه المسئلة
ان يعمل بقوله فتامله وقد يجري على مسئلة من يقر له بشي وهو ينكره ثم يرجع اليه وفيه خلاف
شهير من مسايل في المدونة وغيرها او على مسئلة شهادة الرهن اذا كان اكثر من دعوى المدعى
عليه واقل من دعوى المدعي وهل الشهادة فيه على نفسه او غيره وهل يحلف مع مقدار الرهن
او الجميع [illegible] حدما قابل الرهن **وسئل** ابن رشد عن القضا من اذا توجه طلبه بالمال
وما توجه هل يجب على القاضي توجيهه الا ان يسقطه الطالب او لا يجب الا بطلبه صاحب الحق
او يفرق بين ان يعرف ذلك او لا يعرفه كما حكاه بعضهم في مسئلة وكذا الاجال وتطويلها ما يجب
تطويله هل يبتدي بذلك الحاكم او اذا طلبه صاحب الحق على ما حكاه العطار وغيره ما امر في العمل
العمل وما شاهد به من سير الحكام او يقف على رغبة الطالب في تطويلها مدة سنة في ذلك
فاجاب يجب على القاضي ان يعلم خصمه بوجوب الضمان اذا امكن جهله بذلك وما يمكن
يظن الحكم عليه دون ضمان ويقضي له به لذلك سئل من يحل عليه الدين فيسال المطلوب التاخير
بحضوره فيرى القاضي ذلك ويحكم على الطالب سئل من يسجن في دين فيدعي العدم ويسال
[illegible] من السجن والطالب يكذب بينة العدم فيحكم القاضي باطلاقه والاعذار للطالب
في البينة وشبه ذلك وما لم يحكم له مما يوجب الضمان فالحكم بالضمان حتى يسال الطالب
وليس عليه علمه بذلك سئل من يدعي على رجل حقا فينكره فيسال الطالب تاجيلا حتى يقيم البينة
وشبه ذلك وما جرى العمل في ضرب الاجال للمطلوب في حل الثابت عليه مسئلة الاجال اذا لم
يقنع بالقليل منه والمعلوم منه ان يطلب ضرب الاجل للتوسع عليه فيضرب له ما حده العلما
اذا سال الاجال لطلب منافعه قلت قوله كما حكاه بعضهم في مسئلة هو ما وقع في المدونة في باب
الاعذار يقول له دونك فجرح ان كان ممن يجهل ذلك وان كان لا يجهل فلا يقال له ذلك وفي سماع
اشهب في العتبية لا يقول ذلك مطلقا لانه توهين للشاهد او للشهادة وعن ابن نافع تقول
ذلك وقد يكون العدل [illegible] عليه **وسئل** ايضا عن رسم مضمنه ان ابا بكر

ادعى

ادعى على اخيه عمر انه وصيه [illegible] فقال ابو بكر ان وكيلك قبض المائة دينار
التي تصدقت بها على عمي ووصلت اليك من وكيلك فانكر ذلك ايضا وثبت الانكار ببينة ثم اعترف
عمر بالوصية والوكالة وقال ان الوكيل عزل قبل الوصول اليه فقال ابو بكر اعترف بالوصية والوكالة
وثبت قبض الوكيل المال فادفعه الي فقال عمر عزل قبل الوصول عزل بعد بعث ولا يدري ما فعل
وهل امر لا فضل عجب شي من هذا على عمر من اقراره بعد انكاره وهل يلزم [illegible] من قوله لا ادري
عزل قبل الوصول او بعده **فاجاب** بانه لا يصدق المطلوب في دعواه الا يصل لاسيما بعد
انكاره ويلزمه باقراره بالوكالة ضمان المال بنوع له على قبضه ان قبضه ثم تلف انه يحب الا ايضا
بعد يمين الطالب انه لا وصية له عليه وقد تعدى في توكيله لقبض المال وتصديق الوكيل
في التلف بعد بيانه لو وجد تلفه من غير تضييع ولا تفريط مع يمينه في ذلك وان ثبت قبض الوكيل
ببينة على معاينة الدفع بري الدافع وان لم يثبت الدفع الا باقرار الوكيل فهو يرجع عليه الطالب
[illegible] يرجع على المطلوب على ما تقدم بعد يمينه كما تقدم رجع المطلوب على الدافع اذا لم يعاين
البينة الدفع الا انه يصدقه المطلوب **وسئل** عمن خاصم رجلا بين يدي حاكم فتعلق الواحد
بسب المطلوب الطالب فطلب حقه في عقوبة السب وطلب الحاضرين بالشهادة على ذلك فرغبوه
في الصلح فقال اشهدوا اني [illegible] ما تريدونه فشهدوا بذلك وطلبوه بما قال فانكروا الا
تصدقت بقول الكرما تريد وذلك من الصلح من المال فهل يلزمه العفو فهذا امر الا **فاجاب**
[illegible] سالوه بعد ان تشهدوا به لانه المطلوب منه وهو الذي اوجب على نفسه بذلك العقوبة
ولا يصدق في دعواه غير ذلك لانه غير الظاهر **وسئل** عن اسير جمعت له فدية من وصية
وسلف بها وادعى انه فدى ببعض ذلك وشهد له اسرا كانوا معه بدار الحرب فهل تقبل شهادتهم
على التوسم في ذلك الدارة وان قلت فهل تقصر على الوصية والسلف امر لا **فاجاب** شهادة الاسارى
على التوسم جايزة للضرورة الظاهرة فيه وقد اجازها ابن حبيب في السفر على عملك مراعاة لمن يرى
حمله على العدالة مطلقا حتى يظهر الجرحة لقول عمر المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا او
مجرب عليه شهادة زور وما بقي من المال المجتمع للفدية مخصوص على السلف والوصية **وسئل**
عن عقد مضمنه ان احمد بن صبيح دفع دراهم لعبد العزيز ليشتري له بها غزلا من حرير [illegible]
ذلك وبعث منه لاخيه عبد الرحمن الى ابن صبيح المذكور قدر اربع الوزن [illegible]
ونصف فلقي عبد الرحمن ضرر في الطريق فضاع الغزل فترافعا الى الحق فاوجب العلما الغرم على عبد
الرحمن بعد تحليفه على صفة الغزل فحلف على صفته وبانه مقطوع وحلف ابن صبيح انه ما قبض
ذلك الغزل المذكور وقومها اهل المعرفة على تلك الصفة واخذ احمد بتلك القيمة وبارى بسبب
هذه الدعوى ولم يبق لاحد منهما حجة ثم قام ابن صبيح الان وادعى ان غزله كان طيبا وطلب عبد الرحمن
بما يوجد السنة فاجابه بانه بعيد والى ابن صبيح فيما شهد به عليه البينة فاذا لم يكن عنده
مدفع فلا قيام له ولا ادري لم ضمن عبد الرحمن ولم اذكر عدم تضمينه اذ لم يقع السوال عليه مخافة
ان يكتفى بهذا ولعله ظهر للمفتي وجه تضمينه فيما اقربه عنده من [illegible] من العقد لقلة التحصيل

وسئل ابن رشد عن الدار المبعوث منه الغزل لصانع لدرق التجميع فيها فقال ... من البيان عنه وسعى بموته
فتجعل حاجة فاقا للرسول وقد لما وجدت شيا فيل ليمن هذا امرا وكذا الدعاوه صفة لا تليق
باهل الموضع في ذلك العقود هل يقبل قوله ام لا **فاجاب** اذا ثبت ما ذكر فانه ضامن الغزل
ذا العقود قوله بصفته وقد سئلت عنها واجبت انه يضمن قيمة الغزل مقطوعا بعد نحسبه ابن الحاج
شهادة الاجير حا... على التسويد اذا كان عدلا لم يكن في شهادتهم نظر والواجب للشريك على
شريكه الحاين له نصف قيمة البقر سالمة قوية على الحرث يوم بدا بتغييبها وقطع العلف عنها
وسكوت الشهود عن اعلامه بجنايته في علف البقر مما يقدح في شهادتهم ويوهنها الا ان يقولوا جهلنا
ان الاعلام يلزمنا فيما اشهادتهم وان سقطت شهادتهم لعدم العدالة فلا بد من حلف
للشريك انه ما خان في علف ولا في شيء مما ادعي عليه ولا ادخل عليه داخلة في شيء من ذلك قلت
ولا يرد على هذا شهادة القسام لانهم شهدوا على فعل انفسهم وهنا شهادة الاجير على عداء غير
خارجة عن اجرته وكذا احفظ اللخمي في شهادة السماسرة فيما بين البائع والمشتري اذا لم يكن
في شهادتهم ما يتهمون فيه من نهاية الجعالة او فسخ بيع ونحوه لابن الحاج فقد ... شهادة الدلالين
على ما يقع في عقدها بالحوه واخذوا عليه اجرة عاملة لا اذا كانت فيهم العدالة موجودة وعن ابي
شعبان ان شهادة القسام جائزة فيما قسموه ما لم يعزلوا فلا تجوز حينئذ وظاهره ولو كان القاضي
الذي قدمهم وفي الطرر عن ابن القاسم لا تجوز الا عند الذي قدمهم خاصة وفي تقييد المدونة
لا تجوز وظاهره ولو لم ياخذوا اجرا لانها شهادة على فعل انفسهم وقيل بعدم جوازها ان اخذوا
اجرا على ذلك وفيمن طلق زوجته وتضمن العقد انه طلقها في صحته وثبت في قامت المراة
بينة انه طلقها في مرضه وتضمن العقد الاول جماعة كثيرة من اهل الموضع وغيرهم انه كان يمشي في
ماشيا وراكبا ويحكم بين الناس فافتى ابن الحاج باعمال عقد الصحة اذا لم يكن عند المراة مدفع
اذا لم يشهد الشهود على عين المطلوب ولم تتحقق البينة انه المشهود عليه فلا تعمل بالشهادة
عليه واجاب ابن احمدين او الصاحب ان تشهد البينة على عين المقوم عليه هذا النصف فاذا
تعين نظر للذين شهدوا بكونه في داره حلالا زمانا طويلا يلزمه ولا دخل في شيء من ذلك النهب والا اتى
شهد من ذلك بحضوره ومشاهدته وامره بالنهب فيقضي باعدل البينتين واجاب
ابن الحاج الشهادة المستطر بها على المقوم عليه غير عاملة وبنحوه افتى ابن رشد واجاب
ابن العواد العقد المقوم به ضعيف لاحتماله وظهور الريبة في شهوده فلا يلزم به حكم ولا
يمين على المقوم عليه لما ثبت من احواله الموصوفة واجاب ابن ابي جعفر المسمون بذلك
الاسم غير واحد فلا بد من تعيين المشهود عليه فان عينوه والا ثبت اقامتهم معه في بلده واحد
في غير سنة ولا يجاب من حكم من يعرد فيال به توجب اسقاط القيام لا سيما في هذه الامور
التي بني عليها امور وشهادات لا تستوعب الا لذوي الفطانة والنباهة لا لاهل البلاد
ولو كانوا عدولا واجاب ابن العجوز لا يسمع الحكام الدعوى الا محكمة من القائم والشاهد في المقوم
عليه عالم سدد فتى بطل ذلك فان لم يثبت الدعوى واذا حصل الاشتراك في اسم المطلوب كما ذكر

بطل

115

بطل المقصود حتى يميز الشهود المطلوب وهذا الاصل وما عداه فرع واذا بطل الاصل بطل فرعه وابي
التمييز وتعيين الاقرار ليطل القيام مع عدم المانع وشهادة من شهد المطلوب من السموع الزيادة
والتراه ولم يبكر وهم كثير غير تحقيق الشهود قيمة المنهوب بعد عادة وهذا كله دليل على
صحة الاسترابة ومما يضعفها قلت تقدم هذا الاصل والخلاف فيه لشهود ومن اثبت حكما
ونفاه غيره ومنها ساء الحكام ابن يونس في الشهادات الاول وفيه شهادة الشهود الحاكم في
المجلس حبسا ولم يميزوا المحبس من المجلس الذي هو فيه غير حبس ولا يبينوه شهادتهم ضعيفة وفيها
اذا شهدوا واعذر القاضي فقبلهم ثم ارادوا الرجوع عنها فلا يكون رجوعهم الا عند القاضي وان شهدوا
عليهم بالرجوع فلا يعمل بذلك وكذا ابن بشير القاضي يقول شهدوا عندي وعندي يكون رجوعهم
كذلك اخبرني محمد بن عتاب وفيها قول احرانا شهد عليهم بطلت شهادتهم وفيها اذا شهد
شهود ا... حسن معرفته واحترامه بحرمة الاحباس وهم يرونه مدة يباع ويستحل
فان كانوا من اهل الجهل بالشهادة فهي عاملة وان كانوا من اهل المعرفة ولم يستثنوا ذلك فيها
فهي باطلة لانه من باب قصد الكذب وليس الاول منه غير ان الاول يتخرج فيه الخلاف فيمن راى الشيء
يباع ثم يشهد فيه ونزلت وهي مسئلة ينبغي فيها الشهادة على العلم بمعرفته بين اهل المعرفة
بالشهادة وغيرهم وعن اسماعيل القاضي ان تكافت البينتان في الشيء المدعى فيه ...
وصار الحكم لا بينة لهما ولا يحكم بملكه له كما لو ادعى عليه فحلف فيبقى بيده ولو قال اقيم البينة ولا
احلف فلا يقبل منه هنا لان البينة تشهد على الاسباب واليمين يكون على نفي ما ادعاه المدعي وانما
قلت اولا لانها اثبتت الملك والاخرى تنفيه فتقابلت هذه تلك فاذا لم يقم المدعي البينة فهو
الموضع الذي يجب فيه على المطلوب اليمين ولا تقوم البينة مقام يمينه لان البينة تشهد على
ظاهر الملك واليمين على حقيقته الا ترى ان الشهود انما يقولون لا نعلمه باع ولا وهب ولو قالوا
لم يبع ولم يهب ولو كان جهلا منهم وتعديا ولان اليد قد تكون للملك ولغير الملك ولو كانت تشهد
الملك لما استحلفنا المطلوب عند توجه الدعوى والحكم بها للمدعي بعينه وفيه الشهادة على العبد
في المملوكة جائزة بعد ان ينظر ويسال هل في البلد مملوكة على صفتها فان لم يوجد باسمها ...
بعد حلفه في مقطع الحق انه ما باع ولا وهب ولا خرجت من يده بوجه من الوجوه ...
المقضي عليه نسخة بجميع ما ثبت للمقضي له عنده كي يطلب حقه بها قلت عندي انه ...
ما ذكر ابن رشد اذا انكر المشهود عليه انه هو المطلوب وثبت انه اسمه ونسبه في الوثيقة ...
انه هو حتى يثبت ... انه في البلد من وافقه على ذلك فيكون الثبوت حينئذ على الطالب انه هذا
غير المطلوب لكن يكون هذا ابو الحفص القاضي هل هنا من يتصف بهذه الصفة ام لا واظن ابن رشد
عن بعض نسخ ابن الحاج عن اصبغ وغيره انه اذا ثبت اسمان في الموضع او اكثر فهو دين الحق بعينه
حتى يثبت خروج احدهما بوجه صحيح وهذا كله ان تعذر تفسير الشهود فان لم يتعذر فلا بد من
تفسيرهم فيما عليه ثم رايت له اذا احتاط ... على عبد ابق له وساق صفته فوجد عبدين على
هذه الصفة حلف على احدهما واستحقه ومثله ... فيمكن له ان يحلف

علي من شاء منهما وقيل اذا عدل الشاهد بقوله لا باس به فعالله في تزكية وفي حديث الموطا ان الصلا
كان لا باس به وقوله نعم الرجل تزكية وفي حديث اهلك يا رسول الله ولا نعلم الا خيرا وفي حديث
الملاعنة والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا قلت اما قوله لا باس تزكية فنقل شيخنا الامام
عن بعض قضاة بلده انه المي تعديل بعضهم به عنده واما قوله نعم الرجل فنقل احتجاج ابن هشام
عليه بقوله تعالى نعم العبد انه اواب وحكي عن ابن حبيب ان قوله لا اعلم الا خيرا لغو وحكي عن ابن
شعبان انه خير تزكية لقوله تعالى وكل من الاخيار وتعقب الاحد شيخنا احتماله ان يكون ال
العهد قلت معناه في مسائلهم لا المطلق كونه خيرا فقط وسمعت تزكية في بعض الطلبة لا اعلم
عليه شيئا ولعله اخذه من قوله لا باس به وفي الموازية قوله اختبرته وعاملته فما علمت الا خيرا
او انه صالح فاضل تعديل ليس بتعديل حتى يقول عدل او اراه عدلا واختار اللخمي ان كان عارفا بوجوه
التعديل وعلم ان سواه لم يمض شهادته فهو تعديل وقد اخرج البخاري في باب التعديل قول
بريرة لا اعلم الا خيرا عنه ان مرت المسؤل عن عدل دخل الى هذا اللفظ اليوم ريبة قال شيخنا
قول بريرة انما يدل على نفي الجرحة ولا يثبت التعديل المازري عن ملا المتعديل ان يقول هو عدل
رضى زاد الجلاب ولا يقتصر على لفظ واحد من العدالة والرضى وعن ابن عبدوس يقول هو مرضي
واراه عدلا وفي نوازل سحنون عنه يقول هو عندنا من اهل العدل والرضى جائز الشهادة ولا ينبغي
ان يزيد القاضي يرضون شهادته لكم وعليكم وفي كتاب ابن حبيب ليس عليه ان يقول في علم الله
ابن رشد ولا يلزمه ان يقول هو من اهل العدل لانا لقطع به لا يصح ولو قاله لم يصح ولا
يكون غموسا ومعناه ما غلب على ظنه من عدالته ولا يدخل فيه ما ذكره مالك في استحقاق
الملك ولابن هشام عن مجمد التزكية جائزة من غير تفسير المازري حكى ابو المعالي عن القاضي
وجوب الكشف عن السبب الذي وقع به التعديل ولا يجب ذلك في التجريح والمعروف من المذ
المساواة بين التعديل والتجريح ولكن يعتبر حال الشهود فان كانوا من اهل العلم بحقيقة
الجرح والتعديل لم يستفسروا وان لم يكونوا كذلك وجب استفسارهم وهذا الذي اشار اليه
من اعتبار حال المعدلين والجرحين لا يخالف فيه ان علم جهلهم بذلك ولكن تصور الخلاف فيمن
جهل قد وصرفه بذلك اللخمي اختلف في قبول التجريح اجمالا على اربعة اقوال انظرها في تبصرته
قال شيخنا الامام وحكم بعض شيوخ شيوخنا بقوله هو رجل سوء بانه تجريح مستدلا بقوله تعالى
انهم كانوا قوم سوء فاسقين قال وهو حسن وذكره بعض المتقدمين قلت قد يقال لا يحمل
عليهم قبل يقوله كذبوا باياتنا وبعضهم بقوله فاغرقناهم فكونه بمنزلة ما ردهم به
فقوله هو خير له وتعزير ابن عبد السلام بما يسر جرحة هو من جرح رجلا فسئل عن جرحته
فقال لا ابديه تعاب بخصومته ولا يكره فيه نظر والاظهر انه جرحة الا ان يكون نادرا منه ولا
يستطيع ان يكره وجهل لا يستطيع الخيار منه حسبما قرر في باب الغيبة قال النووي يجرم
استماعها كما يحرم ذكرها وفي نوازل سحنون ان قال المجرحون هو غير عدل ولا رضى ولم يبينوا ما هو
يجرح من اهل المعرفة وفي ... لا يجرح بقبل شهادة مثل قولهم سمعنا فلانا يشهد ان

فلانا غير عدل ولا رضى فكذا التعديل نبه الا ابن رشد واما شهادة السماع المعروفة فتثبت بها
التعديل والتجريح وقد سعنت ابن الحاج لا يقبل التجريح المجمل الا ممن يعرف وجه التجريح والمفسق ...
من كل عدل وفي ابن الحاج اذا ادعى انه ضمن له ذهبا عن غريم فانكر توجهت له اليمين عليه
فان نكل حلف المدعي واستحق ما ادعى عليه وكان اذكر في حاشية انه لا تتوجه له اليمين الا بعد ثبوت
اصل الحق ولا اعرف الحاشية وفي موضع اخر ان ادعى انه تحمل له ذلك في اصل العقد وجبت له اليمين
وان لم يدع انه في اصل العقد جرت على الخلاف في دعوى المعروف وفي اصبغ الاسدية اذا لم يكن بينهما
خالطة فلا يمين عليه وفيه في رجل من اهل الثروة والمال له وكلا ينظرون في كراء ربعه ولا يتولى
ذلك بنفسه فادعى بعض الناس انه تولى منه الكراء وانه سلفه مالا يتوجه له عليه طلب بما ادعى
اذا ثبتت حالة السابقة الا لا جوابها تتوجه اليمين على المطلوب مع الخالطة اصل مذهب مالك وقال
بذلك في المدونة وغيرها وثبت في بعض طرق الاحاديث اذا كانت بينهما خالطة وذهب جماعة
من العلماء وبعض المالكيين وبه كان يفتي ابن لبابة وجرت الاحكام قديما وحديثا عليه من مضي
من القضاة والمفتين سقوط اعتبار الخالطة الا انه قد يلوح للحاكم وجه الحق بما ينضم عنده من
اسبابه وبراءة المطلوب لخبرته وشهرته في العدالة وبعده عن الطلب فاذا كان كذلك وجب
باسقاط اليمين في غير هذا فلا حرج عليه قلت وبعضهما جرى عمل الناس اليوم بتونس وقبلهما
بها في القيروان في الدعوى على النساء لما ثبت من اهل الشر في الدعوى في الخصوم على الرجل
وامه واخته الى غير ذلك وعلى اعتبارها فليست هي من مواضع ذكرها ابن يونس وغيره ومنها
في ابن الحاج امراة من اهل الحجاب والصون ادعي عليها بدعوى فلا ابن رشد لا يمين عليها الا
بعد ثبوت الخالطة قلت وهو نحو مما اخترته واشار اليه ابن الحاج قبل هذا وفيه
اذا ادعي عليه شيئا ولا يحلف حتى يقيم بينة فان اقام شاهدا حلف المدعى عليه فان نكل سجن حتى
يحلف ابن الحاج اسماء اذا طال سجنه خلى سبيله ولا صبغ يؤدب ان كان معروفا بالاذى والعنت
والا فاد به حبسه القاضي ابن رشد اختلف فيمن ادعي عليه شيء هل يحلف امرا وارى ان
كان من اهل العنت حلف فان ابى سجن والا فلا يمين قلت اذا وجبت اليمين فاراد الطالب
والمطلوب تعجيلها او بالعكس وجب تعجيلها مطلقا لمن طلب ذلك ولا توخر قلت لان الحكم
من باب تغيير المنكر فيجب على الفور بحسب الامكان الا ان يكون من توجه الحكم اشكالا يصحب
والارشاد للصلح ما لم يتضح باحد الخصمين تحقيق بما تبين له وهو راى بعض قضاة الاندلس
ابن محمد انه يقول اذا رايت احد الخصمين الحن في حجته وهو مبطل في نفس الامر
في الاحوال البلة توخرهم كي يرجعوا الى الحق وفيه في رجل قام على اخر وادعى انه انفق على امه
داره ودوابه في مدة غيبتها بامره دنانير طالبه بها واشياء ذكرها على وجه السلف فانكر ذلك
وثبت انكاره ورفعه الى امير المومنين واوقفه فانكر ايضا وثبت انكاره ثم قال بعد انكاره ان
انفق على الدواب لكن ربع احد وثلاثين شقا لا امر بطيه كتب الحضرة اليه مع اوبعة من الثقات
فيتخريها ويكون الربع بينهما ومن الربع انفق على الدواب ولا بينة له على ذلك وثبتت مقالته

30

قرام بعض الناس الصلح فابى الطالب وطلب استيفا حقه جوابها الا بمحمد بن عتاب اذا اقر المطلوب
بالنفقة على الدواب ولم تكن له بينة على دفع الذهب والبغال فيجب للطالب الرجوع على المطلوب
بكرا الدابة بعد حلفه على تكذيبه فيما ادعى عليه من دفع الذهب والبغال وانه انما انفق عليه من ماله
ويلزم المطلوب الحلف في سائر ما ادعاه عليه والقول قول المطلوب في مبلغ النفقة انه لم ينفقا ررا
عليا وليس للطالب بينة بمبلغها ولاصبغ بن محمد نحو هذا الجواب وجواب ابن رشد اذا لم يكن بينة
فالواجب حلف المدعى عليه بالله الذي لا اله الا هو ما دفع اليه مالا للتجارة ولا وجب له عنده كرا
ولا شي ولا استحق بيمينه قبله نفقة الدواب لا الكروان الى يحلف حلف المدعي بالله الذي لا اله الا هو
لقد انفق عليه جميع ما ذكره من ماله بامره ولا دفع اليه شيا للتجارة ولا له فيه ربح واستحق جميع ما حلف
عليه ويقضي له به ولابن الحاج نحوه واجاب فقيه ما اقه محمد بن سليمان بنحو ما مر وزاد وتقيد
في السوال ان نفقة الطالب كانت بامر المطلوب وان ذكر مبلغ النفقة بالتوقيف حلف على ما زعم
من نفقة وسلف وبرد اليمين عن ذلك كله وان لم تعيد النفقة كان القول قوله فيما يشبه من النفقة
واحد بعد اليمين وسقط شطط النفقة واضاف الى الميتة فهو دعوى القراض على انه قراض لا
يجوز ولو قامت بينة لم ترجحه لضم الدواب الى الذهب والعمل بذلك كله قراضا وانكار الطالب المردودة
عليه اليمين بمنع كون المطلوب معترا بنفقة الدواب فيلزمه شي من ذلك هذا الاقرار والمردودة
عليه فيحلف كل منهما على رد ما ادعى عليه فمن نكل حلف صاحبه واستحق ومنها فتح الى الصلح لم يجبر
عليه من اباه وفيه اختلف اذا اقام شاهدا بالحق وابى الحلف معه حتى وجد اخر على اربعة
اقوال الاول يضيف الثاني للاول وياخذ حقه بغير يمين الثاني يحلف مع الثاني ويستحق حقه الثالث
لا شي له الا بشاهدين سوى الاول الرابع لا شي له اصلا لانه مكن من حقه فتركه وفيه من دفع
مثاقيل في حق فرد عليه مثقال ردي بعد مدة فانكره ففي موضع حلفه هل في مقطع الحق مراعاة
لاصل المعاملة او موضع الحكم مراعاة لما بين الردي والطيب وانه اقل من ربع دينار قولان والاول
فتى ابن رشد قلت من نظيره عنه وفيه اعترف رحلا خادما بعرطبة وشهد فيها ووضع
قيمتها وحملها الى ماردة واجل عشرة ايام فزاد على الاجل نحو الثلاثين يوما فقال الاخر اريد
تسيير الي بلنسية واخذ القيمة فافتيت بالتلوم عليه ثلاثة ايام فان لم يات اخذ القيمة
والقيمة انما وضعت لهذا كما لو هلكت الدابة والثلاثون يوما مدة طويلة وهو من باب الحكم
على الغيب يفرق فيه بين القرب والبعد فقال ابن رشد ما رده لا قريبة ولا بعيدة وهي
عندي في حيز البعد وفي خامس يوم وصلنا ها من قرطبة قلت تقدم تقسيم ابن رشد
في الاجال وتفسيره للحوفي القريب بعيد وفيه اذا ادعى رجل انه باع شقته لاخر وقال الاخر
بل فصلتها قيل ان انفق سعد على ثمن فالقول قول مدعي الحلال ان اشبه ان يكون ثمنا
وفيه من اقر في مال بيده انه لرجل فهو كالهبة ان كان في صحة اخذه وفي مرضه او بعد موته
فهو ميراث قلت يحتمل انه انما ذكر ذلك اذا لم يذكر له وجها صار اليه ولو قال من معاملة
صحيحة او من وجه كذا فيا في ما ينبغي انه يلزمه مطلقا وانظر لو سال عن ذلك فقد يمولنفلا

فلا

117

31

ثم قال اردت اعقد ما جرى على مسالة النكاح وقد مر فيها ثلاثة اقوال ولا يجري لان هزل
النكاح بعد بخلاف الاقرار وفيه من عليه حق او بيده وديعة او عارية فجاه رجل فقال
وكلني رب الحق على قبضه فصدقه من ذلك بيده بالذي يظهر انه لا يجبر على الدفع ولست اعرف
منصوصة لنا وبه قال الشافعي قلت في سلمها الثاني كذلك فيقبض ما اسلف فيه وكيل بغير حجة
ويبرا دافعه اليه ان كانت بينة انه لذا سلمه وان لم يكن ذلك بينة فللماسور ان يتبعه
مثله ابن يونس عن القابسي لو اقر الذي عليه الطعام ان الماسور امر عنده بان الطعام المسلم فيه
لفلان الاسر ولا بينة له فلا يجبر المقر على دفع الطعام للمقر له ولا يكون شاهد المنفعة نفسه
في تفريغ ذمته قال وراى بعض اصحابنا انه يومر بالدفع فان نجا واعترف بالدفع فان نجا واعترف
بذلك برى والا غرمه ثانية وفي كتاب ابن سحنون قول القابسي لدفعه ومن عليه الحق لا يكون
شاهدا ومن بعض القرويين يجوز شهادته ان كان عدلا ويحلف معه المقر له ويستحق ولا يتم
ان حل الاجل اذ لو شا دفعه للسلطان لكان ذلك له فلا يمتنع عن دفعه في ذمته بخلاف شهادته
في مال الغائب لبقا ذلك في يده قلت وكذا احفظ في احكام ابن سهل ان في قولين في جبيره على دفع
ما اعترف به لما ورد بعد وكره للمطلوب واسلاعم وفيه اذا شهدت بينة بالعدم واخرى بالملا
فانه يعين ما لا فشهادتها اعمل بلا خلاف وان لم تعين فظاهرها في احكام ابن زياد ان شهادة
الملا اعمل وظاهرها في سماع ابي زيد سقوط الشهادة وقد يقال ان شهادة العدم اعمل لانها
اوجبت حكما الحمل الناس على الملا وكل دين لحق الانسان عن غير عوض اخذه فقوله مقبول بالعدم
عن عوض فهو على الملاة حتى يتبين عدمه فيقول الابن في عدمه فقوله مقبول وان اخذه
مع ما يطلب منه اثبات انهم ورثوا منه مالا لان الميت ليست له حالة تعرف بطلت تقاصي الديون
الا الديون الثابتة كانت عن عوض او لا فكلها واحد لحنايات الخطا ونفقة الزوجات والاولاد
المفروض له وبه العمل وما حكاه ذكره اللخمي وفيه ايضا اعترف رجل ان قبله دنانير
من معاملة صحيحة جرت بينهما عرفا قدرها واعترف انه غير عاجز عن ادائها ومتى ادعى
فدعواه باطلة وبينته زور ساقطة ولما حل اجل هذا الدين وعقد رسم اشهر استظهر
بعقد عدم وان ماله محبس على بنيه هل عقد المعاملة فهل ينتفع بعقد العدم ام لا فقال
ابن رشد اذا اقر على نفسه بما ذكرت فلا ينتفع بعقد العدم حتى تشهد بينة بان الذي اقر به
على نفسه ذهب وان الاملاك الذي بيده حبسها على بنيه قبل طريان الدين عليه واجاب
ابن الحاج اذا ثبت هذا واعذر اليه فلم يقدر على دفع الاقرار واعترف به ثانية فلا بد من
اخذه به ولا ينتفع ببينة العدم لانه اقر بكذبها لا سيما في هذه المدة القريبة حتى يتبين
ما ينظر به الحاكم وجه شهادتهم من سرقة او نهب اصابه وشهدوا بذلك على عينه فاذا
ثبت هذا اعذر الحاكم في شهادتهم للطالب فان لم يكن عنده مدفع ارتفع عنه الطلب
المبيع والاملاك التي ادعى انه حبسها على بنيه قبل الدين ملك المدين ذلك وبيع في الدين حتى

32

انه حبسها قبل الدين شيوعا لا مدفع فيه وكذلك ان جهل تحبيسها هل هو قبل الدين او بعد هبته
في الدين قلت ونحوه في كتاب الهبات وفيه وكذا لا عرف بالبيع للناس لا ينعقد فباع سلعة
وقبض ثمنها ثم استحقت فطلبه المبتاع بالثمن فقال له المدلا لا اعرف ربه ولم يحضر وقت البيع
فالواجب تكليفه احضار البائع فان قال لا اعرفه او طلبته ما وجدته حلف على ذلك وبرئ
وانقطع الحق ولم يلزمه غرم وكان ينبغي له حضور الامر ويدفع اليه وكان ينبغي للمبتاع ان يتثبت
لنفسه قلت تقدم في المدونة ان ما باعه الطوافون في المزايدة ومثل النخاسين وغيرهم
او من يصح انه يبيع للناس فلا عهدة عليهم في عيب ولا استحقاق والتباعة على ربها ان وجد
والا اتبع وفيه اذا كان بيد المفقود قراض وودائع فلا يحكم لصاحبها بها فيها له حتى يحكم
بموته بخلاف الدين في الذمة لاحتمال الوصل لادعى الضياع والخسارة في القراض ونزلت
في رجل صد في يعقوبه نشرع ثقلت منه هذا قلت تقدم فيمن هلك وقبله قراض وودائع
فلم يوجد ومثل هذه هلاك المفقود في هذه المسئلة قلت وفيه الاكراه على الاقوال لا
يلزم به الاقوال مثل الاكراه على الطلاق وعلى الرجوع عن الشهادة فلا يصح له ذلك فيهما
والاكراه على الافعال التي تعلق بها حق لادمي فلا خلاف انه لا يصح منه اكراه ويوخذ بما
فعله مثل اكراهه على قذف رجل فانه يحد والاكراه فيما يرجع لحق الله تعالى مثل الاكراه
على السجود لصنم او الصلاة لغير القبلة فيصح فيه الاكراه ومثل الزنا وشرب الخمر
على قولين هل هو اكراه ام لا واعرف تفرقة بين الزنا وشرب الخمر فالثاني اكراه دون
الاول يجب على فاعله الحد لان الزنا لا يفعل الا بارادة وشرب الخمر يكون الاكراه فيه
قلت تقدم لهذا الفصل قبل هذا وفيه واذا شهد عند القاضي عدل دار الرجل وهو
يعلم خلافه وشهد عنده بحق وهو يعلم براءته منه بدفعه او ابرائه بعينه لم يحكم في شيء
من ذلك قلت بل يرفع فيه عند غيره ويكون شاهدا على مذهب مالك في عدم الحكم بعلمه
وانتصاف من له حق تحت يده وان كان خلاف سنته وان من سرق سرقة فتقدم للقطع
فثبت انه كان يجحده صاحبها حقا كان له قبله سقوط القطع لموضع الشبهة واحتج مالك
بقوله عليه السلام انما اقضي له بنحو ما اسمع ولعدم اعماله لعلمه في الحنا فعاين وتقدم ما في
ذلك من الكلام واما مسئلة من له حق فاراد اخذه مما تحت يده فحكى فيه ابن رشد ستة
اقوال مذهب المدونة منها انه لا يفعل لقوله ادى الامانة الى من ائتمنك الحديث وفيه
اذا قام بعقد ابتياع من المقوم عليه او قرابته ما ربحه منذ عشرين عاما وهو حاضر وذكر
انما سكت عن القيام الا لعدم وجدانه الوثيقة يحلف بالله ما ترك القيام في الاملاك تسليما
لها ولا رضي بتركه حقه فيها وما ترك القيام الا لعدم وجدانه العقد ويأخذه من يده ولو كان
القائم هو المشتري من هذا لكان ابلغ في الاعذار فيحلف ما علمت بالشراء الا وقت قيامي ولو
لا احمر يك ايا ما او اكريته منذ او ارتفقت بها فلا قيام له لانه كان ادخل في الطلب ولو كان لم
المقوم عليه انما اشتراها بعد [illegible] له لعله قوله بيمينه [illegible] يده الاملاك ولو كان القا

118

33

انما اتمموله في الاملاك هذه وادعى المتملك انه اباعها لمنفعة الحيازة كانت له الاملاك قلت
تقدم بعض الحيازة وهل هو محمول على العلم اولا او الفرق بين ان يتوصل اليهم الثوات او
شرا انظر تحصيله في كلام ابن رشد في شرحه وفيه من انكر حقا وقف عليه ثم اقر به وادعى
القضاء هو بمثابة من انكر حقا فقامت عليه بينة فادعى القضاء بخلاف المطلق من المدونة
وغيرها ومثله لابن رزق في هذا الاصل وفيه من جهز ابنته بجهاز وعينه ونوعه واورده
بيت بانيها واشهد انه عارية بيده حتى قام اخذه او حتى ترشد واشهد انه متى حدث
به حدث الموت وقامت تطلب موروثها او قام احد بسببها فالورثة محاسبونها بقيمة ما تشوره
به والمجهل في جميع قيمة ذلك الف مثقال واربع مائة مثقال واربعة وعشرون دينارا او
ذلك كله بالشهادة ثم توفي الاب بعد اقامة البنت مع زوجها عشرين سنة فقام الورثة يطلبون
المحاسبة في الجهاز فانكرته وانكره وكيلها فاقام الورثة شهودا غير مقبولين بنص العقد فلما
وجب نعمه اخرجت بعض الثياب المذكورة هل يكون ذلك رهنا اقرارا بما تضمنه عقد العارية
ام لا جوابها اذا لم يثبت عقد العارية بما جهزها به ابوها فلاحق الورثة في جهازها لطول المدة
الا ما اقرت به من عارية بعينه فانه يكون ميراثا واليمين لاحقة لها في غير ما ادعاه الورثة
وانكرته وفيه اذا وجد ناض في تركة الزوج فادعته المراة لنفسها فان قام لها دليل مثل
ان يكون حديث عهد ببيع اصل او عرض تملكه مثل ذلك قبل قولها مع يمينها والا قضي به
لورثة الزوج بعد ايمانهم ان الذهب مما يمكن كونه للزوج اولهما ومن الشيوخ من يقول
انه يوجد في وعا يكون للمراة كان للزوج والحق فيكون لها مع يمينها وفيه اذا قام الرجل بحسبة
فلا يوكل عليه وهو يتكلم ويترك ويحتمل ان يجوز له عند العذر وفيه وفيه يجوز شهادة
الصبيان في القتل والجراح ولها فروع ومسائل مسطرة في اللخمي وغيره [illegible] شهادة النساء
في المآتم والاعراس والحمامات وشهادة المجهولين في البلاد النائية عن القاضي الى غير
ذلك وفيه في مطلقة لها اولاد من مطلقها ثم وجبت اخرة تريد زيادة اولادها وزوجها
يمنعها من الخروج اليهم فلا يحملون اليها وان لم الا بكرا فذلك عليه الا في مال الصبيان فكذ
يريد بلا انه حقه فكل ما يودي المخصصة فهو عليه ان شاء الله تعالى وفيه اذا قضى
القاضي بحق فامتنع المطلوب فيجب على القاضي اخذه من ماله وان ادى الى قتاله قاتله
الزكاة بل حق الله فيها اوجب وفيه في رجل كان موكلا بالخدمة والنظر لبعض ابنا الدنيا
ثم انه ضرب [illegible] اختلاف ارباب الدولة ثم جاور دخل تحت جاه من له حرمة وداخل
حتى ادعى انه وكله على جميع رباعه ومستغلاته وغفل عنه الموكل لشغله بالقضاء نحو اثنى
عشر عاما ثم استخرجته فطلبه بالحسبة وعما عنده فاقر ان جميع ما بيده وما حصل بعقد
في ازمته يشتمل على الدقيق والجليل فالح عليه الموكل المذكور واستعمال ذلك فانكره واحتمى
برجل من ابنا الدنيا فقال لم اقيد شيا ولم اقر بحسبة ولا ثبت اقراره بالازمة بالشهادة وانكار
كذلك على ما يدعي انه موكله ولا احد من سببه وصل اليه شي الا من قبله بل يشهد عليه حتى تخرج

الازمة ويؤخذ بما شهد عليه به من بعض او لم ما بيده ام لا ويتجه ان يمادى على الانكار جوابها
لابى محمد بن عتاب يلزم الوكيل احضار جميع ما اوجبه من الازمة على نحو اعترافه فان ابى شدد
عليه ويولغ في ذلك بما يودي اليه اجتهاد الناظر فيه ويلزم محاسبته في جميع ما تصرف فيه
وقبضه ويلزم ما ثبت عليه من ذلك كله وفيه العبد اذا ثبت عليه القتل وسيده
غايب غيبة بعيدة فلا بد من الاعذار لسيده لان العبد اذا قتل لم يبق له حجة اذا قدم
والخلاف في الصغير كالغايب وقول اصبغ ابين لان الوكيل امكن من الكشف اكثر من القاضي
لاشتغال القاضي بغيره ولو تاتى له البحث والكشف لاستغنى عن الوكيل وهذا في الدعوى
عليه واما ان كان لا حق له فلا يصح الا وكالته الا ان يغصب له شيء او يابق او امر يعلم انه
تعدي عليه فيه فينظر له من غير وكالة وكذا لو كان له دين على من يخشى فقره او اراد
سفرا لبلد بعيد او طعام يخشى فساده نظر له قلت هذا احد الاقوال في [illegible]
من غير وكالة وحكى المتيطي وغيره فيه اقوالا وظاهر قسمة المدونة القيام له والعمل على انه لا
يقام له ولو من قريب قرابته وفيه امراة اشترت حصة من دار من امراة اخرى بمحضر
اخيها وقبضته وكتبت عليها بذلك وثيقة تقتضي صحة البيع وقبض الثمن ثم ان المبتاعة
المذكورة اكرت تلك الحصة من البايعة المذكورة لمدة عامين بعد ذلك بمدة ثم انها
تطوعت لها بعد العقد واسقطت المكترية حقها فيها واشهدت بقبض بعض الكراء
وبعضه يدفع في اثنا المدة وبعضه بعد انقضائها ثم قام وكيل المشترية المذكورة عند
ذهاب المدة بطلب الكراء من البايعة المذكورة في الحصة فاعترف وكيل البايعة بالكراء
وادعى الدفع في كل شهر مما يجب فيه وبان البيع كان فاسدا في الحصة وانها اقالتها منه ودفعت
له في اثنا المدة بعض الثمن الذي وقعت به الاقالة هل يسمع من دعوى هذا الوكيل ما ادعاه
من الاقالة والقبض فيها ودفع الكراء وفساد البيع ام لا وقد ماتت المشترية المذكورة
وثبتت وفاتها وعدة ورثتها فاجاب ابن رشد ان لم يكن للمطلوبة بينة فيما ادعاه
وكيلها من دفع الكراء والاقالة فيستحلف وارث المشترية انه ما يعلم شيا من ذلك ويقضى
له بما بقي من الكراء اعتبارا لعقد الكراء فيقضي بالشهادة وبكراء المثل بعد مدة الوجيبة
[illegible] المبتعة من الدار بعد اثباته ملك البايعة لها الى حين وقع فيها البيع والله اعلم
وفيه اذا ادعت المراة في تركة زوجها ما بيتا كلها او لاولادها وورثتها حلفت على ذلك [illegible]
من دعوى الولي عليها لانها هنا مدعية فحكمت السنة عليها وسئل لو كانت تطلب [illegible]
من الوصي على اولادها من زوجها لحلفت يمين القضا لانها طالبة ولو ادعى عليها ابوها حقا ففيه قولان
انظر ما ذكره ابن العطار وابن الهندي وفيه من امتنع الابن من النفقة على ولده الصغير
حبس لانه يضر به ويقتل بخلاف دين الرجل على ابيه وامه وسئل المازري عمن طلب
بصداق زوجته فادعى الفقر وطلب بالبينة فاتى بجمع ذكر انهم جيرته مطلعون على احواله
من يتوسم فيه الخير شهد [illegible] فقير لا مال له وكيف ان لم يجد سواهم فاجاب لا يكفي

ويقال الشهادة في مثل هذا انما التوسم ولكن اذا عدم العدل يقبله ووجب حبسه كان تخفيف
حبسه وقصر مدته لعدم رتبة الظن بصدق الشهود المتوسم فيهم الخير وضعف الظن بهم ثم
قلت تقدم تخفيف الدين الذي يكون على غير عوض وهذا منه وسئل عن رجل ادعى
على رجل انه رهن عنده حليا في دنانير دفعها عنه في مغرم باذنه منذ عشر سنين او دونها
وقال سالته عنه منذ شهر او نحوه فقال اخذه مني فلان لرجل سماه فلما سالت الرجل قال
اخذ منه شيا فقال ما اخذت منه شيا وانكر المدعى عليه ذلك كله وقال لم يرهن عندي شيا
ولا سالني [illegible] له شيا وطلبه باليمين على ذلك فقال المدة طويلة ومثله لا يكون له طلب
ويصبر به هذه المدة فهل يلزمه يمين ام لا فاجاب اذا اثبت المطلوب ما [illegible] له
هذه الدعوى وان سلم هذا الاسكت عن طلب ما ذكر طول هذه المدة من غير عذر فان اليمين
ساقطة الا ان يكون الطالب عذر يعتذر به ويطلب بعوض حال الشهود [illegible]
فيتعلق اليمين قد وضح بانه اذا لم يتعلق اليمين لطول المدة فهل يتعلق بدعوى انه سالة
منذ شهر او نحوه وعرف ان فلانا اخذه فانكر المدعى عليه ذلك فاجاب هذه الدعوى الثانية
فرع لا اصل ومبنى الدعوى الاولى فاذا كانت الدعوى الاولى تبين كذبها بشهادة البينة
بانها خالفت العادة لاجل انه يمكن لو كان حقا ان سكت عنها من حين تسليم الحلي عشر سنين
ولا يوخر الطلب فاذا ثبت انه لو صدق في دعواه لطلب في خلال هذه السنين [illegible]
الطلب [illegible] دل على كذبه فاذا قال له لقيني منذ شهر فاقررت عندي بان الحلي جرى
فيه ما ذكر كان ما قبل الشهر من طول الامد قد ثبت ان سكوته فيه تكذيب لدعواه [illegible]
الدعوى الثانية بذلك الشي بعينه الذي تبين كذبه فيه [illegible]
في بطلان الدعوى الثانية لانها فرع الاول واذا بطل الاصل بطل الفرع [illegible] وسئل عمن
شهدت بينة بوفاته وعدة ورثته ومن ورثته مولى عليهم [illegible] وحاجر الامر فدعى [illegible]
الايتام وحاجر الامر الى بيع الزرع فنودي عليه وبلغ ثمنا فاتى [illegible] فزعم انه ابن الميت
وافق الحاجر الامر به وان جماعة كثيرة تشهد وانه ولا قدر على تعديل احد منهم فهل
ينفذ هذا البيع ويبقى نصيب القائم موقوفا او يوقف جميع الزرع حتى يثبت البنوة [illegible]
ببقية الورثة الحاجة الجميع للبيع فاجاب من حق المولى عليهم البيع لحاجة الانفاق
اذا كان الزرع لا ينقسم ولا عندهم ما ينفقونه ويبيع نصيبهم منفردا فيه بخس وضرر عليهم
ولكن اذا بيع بعض الدار مجهولا على من يكون عهدته دخل على حصل العهدة والاولى ان يعوق
وهذا علمنا ان الولد اذا اتى من لم يعلم وضربت الاجال وانقطع اثبات حقه فليقض [illegible]
هذا حتى يجد بينة ويباع الزرع على ملك من ثبت ملكه له وعهدته عليه وعهدة ما يصح
للطالب باقرار حاجر الامر عليه فان اثبت بينة بعد ذلك صار كالاستحقاق واعتباره لا
ينقض البيع ولا يمنع منه وسئل عمن قام غرماؤه عليه وفلسوه وعليه صداق لزوجة
ابنه حالا لاجماله واردت المحاصة بذلك فاجاب اذا عقد عليه ولا دين عليه [illegible]

العقد ولا ما يوجب المنع من هذا الحمل فلا الحاصة الا ان تكون تسلمهم ما عيانا ثم فهم احق بها قلت
ويحتمل على قول ابن حبيب ولا يحاص بذلك لضعف المهر عنده كما مر في الزكاة ويحتمل ان لا يتخرج
عليه لانه حمل على غير الزوج **وسئل** عن اشترى دارا فيها خراب فبنا فيه من نقضها وبعض
ما يستحق النقض ثم باع ما بنا او بعضه ثم استحق من الدار الثانية اجزاء من ثلاثة عشر وتنازع
المستحقون مع المشتري في قيمة ما احدثه من البنا اذا انه بالبيع من الانقاض ثم اراد وا بيع
الدار على الا نصبا الثانية فهل يجوز هنا البيع على هذه الصفة ام لا **فاجاب** ان كان
هذا الخصام يرجع الى احد الدار المبيعة ولم تثبت هل يستحق الاجزا المخاصم فيها او بعضه
فلا يصح البيع لاجل الخصومة والبيع معها لا يجوز والعهدة لا يبيع المشتري على من تكون ولو
كان لكل احد بيع قدر حزله وانما الخصام فيما يرجع الى الذمة فذلك سائغ ويصح البيع و
في ذلك لمن لاجل المطالبة بالدين على بيع الدار **وسئل** عن صفة الشهادة على
الفقر اهل على البت او على العلم او تكون في الظاهر على البت والحق على العلم كما اختاره
بعض المتاخرين وهل له وجه وذكره غيره ام لا فان كانت على البت فما وجد اليمين فيه
وهل يجتزا بقول الشاهد فقير فقط او حتى يزيد لا اعلم له مالا وهل يحتاج الى المشهور له
ام لا واما على العلم فهل يجتزا بقوله لا اعلم له مالا من غير ان يقول انه فقير وهل بين قوله
لا اعلم له مالا مع قوله لا مال له في على فرق وكيف ان في لا مستفة المحصول من شهادة الفقر
عدم العلم ان يكون كلمته يودله مال هل هذا الحصر صحيح ام لا وان سمح الشيخ باقامة دليل
على ما يرتضيه من هذه الاقوال وايضاح ما يشكل فهو راغب منه **فاجاب** بقوله
اعلم ان الله سبحانه شرع احكاما ما يتعبد به في البدن وما يبدل من المال في القرب
واحكام المعاملة وفي ... وجوه يظهر وجوه المصلحة في اكثرها لمن علم اسرار الدين ولله
كما لا يوجب عليه مراعاة الاصلح خلافا للمعتزلة كذا احكام القضا والشهادات فما
امكن معرفته بالعلوم والضرورية كمدرك الحواس من غير مشقة طلب فيه للشاهد ان لا
يشهد الا بما يعلمه ضرورة وبعض الشهادات لشق الاطلاع المثمر للعلم الضروري له
فيطلب الاستدلال على طريقة بعض الاصوليين وكذا طلب ما لا يمكن تحصيل العلم
فيه اصلا كعبادات الظنون وتختلف هذه الانواع بان يكون حكم شي منها خلاف حكم ضده
كالتعديل والتجريح فان التجريح طريقه القطع بان يرى المجرح للشاهد زنا او سرقة او شرب
خمر او قتله للنفس والتعديل ضده خلافه لان قصارى ما بيد ركه المعدل ان يراه
يصلي ويصوم لا يعثر له على كبيرة ولا اصرار من معصية الى غير ذلك مع تجويزه ان يكون
كافرا او صاحب بدعة في الباطن خفية بحيث لو اظهرها لردت بذلك شهادته او غير ذلك من
الكبائر مما لا يقطع بانتفاوه الا ان يفرض بان العدل لا يزال يشاهده ابدا وهو من اعظم
المشقات فاقتصر فيه على الظن وفي هذه على العلم وكذا الغنا والفقر فان الشهادة بالغنا
قصدت الى القطع بان يراه يحوز ما يعلم انه له بقدر ابن الاحوال وان جوز في العقل ان يكون

سنحتا

سنحتا عليه في الباطن ولكن ربما كانت قرائن ترفع هذا التجويز في بعض الاوقات واما الفقر
فهو عدم المال بالوجود مما يعلم حسا ومعنى والعلم المطلق لا يعلم حسا ومعنى ولكن لا
... وخص بزمن او مكان ايضا فقرائن الاحوال تنضاف لذلك ولكن هذا لا ... ا
فاقتصر فيه على غلبة الظن دون القطع ويجوز العقل ان من عليه خلقان وهو ...
احفا ما لا لغرض فيه فاذا تعذر القطع كفى غلبة الظن ولكن المعنى المحصل ما في النفس
مختلف باختلاف اللغات واصل العرف والاصطلاحات فكلما اطلع عليه من كل لغة
... للسامع اعتقادا دكونا الشهود له بالفقر لا يعلم له مال يقضي منه ما فقر لاجله
... كافية واختلف الناس في الفقير والمسكين ايهما ابلغ في الحاجة وفي حقيقة الفقر
و على ما يطلق هذه التسمية فلهذا وقع الالتباس فقد تكون فقيرا لا نعلم له مالا وفي ... العبارة
... ويد ... قولهم في علمي مرادهم به كالاول في الاصطلاح واما قوله لا اعلم فانه ما قيد به
كون الخبر صدقا لانه اذا كان له مال صار الخبر كذبا فاذا قال لا اعلم كان الخبر صدقا
... مراد اللفظة واشتراطها فهو الذي مر به القضا وهو المشهور في المذهب كما ...
... لا اعلمه باع ولا وهب وكقوله لا اعلم له وارثا سوى فلا ... لا اعلم له
... ابن الماجشون ما له في هذا الاصل المعدم اشتراط العلم فيقول لا وارث له الا فلان
... قد يشهد بذلك من لا يعلم حال الميت حيا ولا ميتا فيكون صدقا في قوله ...
... اذ اعلم انه غير محتاج ... فلهذا استغنى عن لفظة العلم عنده وهو شاذ ...
لا ينبغي ان يقبل هذه اللفظة من الشاهد بالفقير الا ان يكون ممن اختبر حال الذي
حال الذي فقره وكشف عن باطن امره التي يمكن الكشف عنه وهو الذي ...
وسئل عن قاض باع على غايب ربعه في دين ثبت عليه لغيره ...
على نفسه بالبيع وترك التسمية الشهود الذين ثبت بهم الدين وقضى ثمنها دين الد...
وفضلت من الثمن فضلة في ذمة المشتري فقام بعض قرابة الغايب فاثبتت الغيبة
واستمرارها وانهم لا يعلمون له وارثا سوى هذا القايم ان مات ورغب في نقل المال ال...
من ذمة المشتريين اذ هو الوارث للغايب ان مات فنظر القاضي فيما سجله القاضي
قبله على نفسه فصححه وحكم بذلك فهل يسوغ لهذا القاضي ما فعل ام لا وهل
له نقل المال عن المشتريين اليه هذا القايم ام لا وهل ما فعله القاضي الاول حكم
... قال بعض من سعى للطلب بنقل المال وقال غيره نعم حكم الاول وان قام الطالب ...
مقال له **فاجاب** عن ذلك بعد خطبة سنى فيها على من يدعي العلم وليس من اهله و
على من اتصف بالعلم بانه قد اختلف العلماء في الحكم على الغايب على ثلاثة اقوال فبعضهم قال
لا يحكم عليه جملة من غير تفصيل وبعضهم قال يقضى عليه جملة وتفصيلا وبعضهم فرق
يحكم في الاموال والرباع دون الاستحقاقات فيها فاذا اجرينا الحكم فعلى الحكم ان ينظر له كما
ينظر لمن يحكم له عليه ومن النظر له تسمية من حكم بشهادتهم وضبط اسمائهم في الحكم

المنعقد بين يديه وما علمت في ذلك عندنا خلافا فاعتبر ما يعتمد عليه واما الخاصة فالخلاف
عندنا في تسمية الشهود في الحكم موجود كما علمت ان الصواب في ذلك انه يرجع الى حالة الحاكم وهو ينقسم
الى ثلاثة اقسام لانه اما ظاهر العدالة او الفسق او مستور فالاول لا فرق عندي في التسمية
وعدمها والثاني واجب في حقه التسمية لانه موضع التعقب عليه مع قيام المحكوم عليه واما الثالث
فله الترك او الاحسن عندي التسمية واما نقل المال الى الوارث فهو خطا ممن فعله وجهل ممن قاله
لوجوه ليس هذا موضعها وما ذكرت من فسخ الحاكم الثاني حكم الاول لترك تسمية الشهود فيه فهو
جهل ممن وقع فيه وتحامل به عليه وليس هذا مما يلزم الحاكم النظر فيه الا مع قيام المحكوم عليه او
وكيله او وارثه بعد استيفا حجج من له في ذلك حق فان جهل الحاكم والخطا نقض حكمه اجماعا ورد
المال الى ما كان عليه والمعتمد عليه ان كل امر ثبوته وابطاله على الحاكم يختص فالحكم فيه بالصحة
والابطال فيه الى علم ما عند من وقف عليه فخالف ولو قدم الغائب فاقر بوقوع الحلاف على الصواب
لظهر الخطا في الجواب ولو ادعى المدعي فيما حكم به عليه لم يبطل بمجرد دعواه الحكم عليه ولا بد من
الاعذار الى غرمائه ومعرفة حججهم فان احضر وثائقهم المتضمنة لديونهم ووافق كل خصم
منهما ما نسب الحاكم ثبوته عنده كالقائم المعقود الدين وثبت عند الحاكم الثاني عقود الدين الثاني
عند الاول فليس للقائم كلام وان لم يثبت عقد واحد نقض البيع ورد القضا بعد يمين المبيع عليه
ان ثبت منها عقد واحد معنى البيع الاول ولا سبيل الى نقضه لان ما يوجبه عقد واحد يوجبه
بيعه فان ثبت من شهودها شاهد واحد حلف القائم بما شهد شاهده الاحق وامضى القضا
[illegible] وان لم يعد ما حلف القائم واخذ منه ما قبض من الدين ولا تعلق على الحاكم الاول في هذا
الوجه وان لم يوجد الوثائق وصفات الشهود في تعريب الحاكم والمحكوم له كلام ليس هذا موضعه
[illegible] العلم بخبره فيحمل الشاهدين مما يعرف طرقا للعلوم ومراتب
غلبات الظنون والشك والاعتقاد والعلم فسمعا له مما اخبرهم فاذا وقع لهم العلم بالخبر
شهدا عند الحاكم على القطع وحكم بشهادتهما اذ العلم له طرق والمراد حصوله ممن وقع له فاذا
وقع العلم لسامعه كان معرفة المعلوم على ما هو عليه والحكام الان لا يباح لهم الحكم بعلمهم بل
لو قيل ان ذلك ليس فيه خلاف اليوم ما بعد ولو كنت ابيح لهم الان الحكم بعلمهم لكان ذلك
الاحسن عندي لكن منعهم من الحكم في هذا الوقت هو الحق والصواب قلت وقعت هذه المسئلة
في هذا الوقت واختار شيخنا الامام ما ذكره هذا الشيخ واجتهد انه لا يحكم بما انفرد به دون
غيره وهذا شاركه فيه كثيرون وهي مضمون شهادتهم اخذا العلم فاشبه التعديل والتجريح
بل الذي يرجع فيه الى علمه بخلاف ما انفرد به وتقدم طرف من هذه المسئلة **وسئل** المازري
عمن كانت تطلب زوجها بمؤخر صداقها وعنده ما يباع عليه في الحال الا انه في بيعه في الحال مضرة في
الثمن فهل يباع عليه في الحال او يضرب له من الاجل ما جرت عادة التجار في البيع اليه من غير تنقيص
الى الجميع **فاجاب** ان سائل التلوم في القضا على حسب ما جرت به العادة التي يدخل عليها هو
وغيرهم ممكن منه فاذا كان الحاضر [illegible] عليه من غير تمكين المبتاع ممن يشتريه والبحث عليه ويلحقه

[illegible] كيف للمختص ومن رواه يقع بان يذهب له امد قريب لا مساغ فيه [illegible] ان يضرب
له ذلك على ما عرف العرف فيما في ذلك **وسئل** عمن طلبت زوجها بكالي صداقها فانكره ثم
صالحته على ان يحلفه عليه وكان عنده ما يبيع ويدفعه اليها ثم طلبها بعد ذلك وباع ما كان عنده
واراد السفر فعلقت عليه عبدا لدخيفة السفر دون قضا بها **فاجاب** ان كان سافر
سفرا لا حال النجوم فيه قبل رجوعه فلا يمكن من السفر حتى يقيم لها كفيلا بالقضا وان كان يقوم
قبل النجوم مكن وحلف انه يعود ليمين اثم وان صالحته استحق اجالها وادعت بينة وثبت
حوزها فلها ما قال للصلح **قلت** تقدمت شهادة الاسترعا واما حلفه ان اتم خروجها ابن
على الخلاف في يمين التهمة ذكرها في ع **ق** في رسم ان خرجت من المديان الثالث ومن السلم
من المدونة وفي النكاح الثاني من مسئلة فرض النفقة **وسئل** عمن ادعت على رجل ان ابا
كتب في وصيته انه بعث مع رجل سماه مالا وانه بعث اليه كتب بذكر فيه كلاما انه بعث مالا
مع المدعى عليه اولا المذكور فان اتي حكمه الا ان يجب عليه الجواب **فاجاب** ان قالت تعلم
[illegible] عليه مالا الا من دعوى ابي عليه في وصيته او في غير ذلك فعليها اثبات ان اباها قال ذلك
لتتوسل الى يمينه فان لم تثبت الوصية فلا يمين عليه وان قالت علمت ذلك بالحضور او باقرار
[illegible] اليمين واما الجواب عن ذلك فان قالت لم تعلم صحة هذه الدعوى فيجاوب عن ذلك باقرار
او انكار ويلزمه **وسئل** عمن توفي زوجها فادعت صداقا عليه وانصاع واقامت
ان قدره فيما يليق عشرون دينارا [illegible] فقام احد الورثة بشهادة ان اباه كان طلقها
ووقع بينهما خصام وراجعها بعد بصداق قليل يجري عادة الناس فاعترف الداه ما للمراجعة و
انه كان في ظهر الصداق الضايع ويحلف انها ما قبضت ولا اسقطت منه [illegible] شهادة من شهد [illegible]
يلحق **فاجاب** اذا حلفت على ضياع صداقها وانها ما قبضت ولا اسقطت [illegible]
ان صداقها لا يمكن ان يكون اقل مما ذكر فهي به اذا لم يقع تاخر المطلب عن المراجعة [illegible] بعد
الطلاق في مراوضة الرجوع ولها ايضا الصداق الثاني اذا ثبت العقد الثاني بعد استيفا
الواجب الا ان تنكر الثاني وتقوم بالاول فيقضى لها به خاصة ولو اثبتت عقدا ثانيا ومضى من الزمن
بعد الطلاق الاول ما لا يمكن عادة السكوت عن طلبه فينظر في ذلك **قلت** تقدم في احـ
عن ابي صالح في امراة ذهب صداقها لا سيما في ايام الفتن فتطلب زوجها في الكالي او يموت
فتطلبه ورثتها وقد عرف انها زوجته ولا بينة لها فيقول الزوج ما لها عندي شي وقد افتى
[illegible] بان لها صداق المثل فقال اذا كان البلد معروفا بالكالي فمن ادعى من الزوجين [illegible]
[illegible] قوله مع يمينه ومعنى يجري على الاختلاف في اثمان السلع وصداق المثل في النكاح الفاسد
كالبيع الفاسد خاصة وعن ابن لبابة يقال للمراة اقيمي البينة على ان زوجها وجب عليه نقده
كاليا فان لم تقم فلا شي لها الا يمين الزوج ان كان باقيا وتقدم لابي حفص اذا ادعت المراة في الصداق
الذي يحل بالبناء انها لم تقبض وان كلها ما ضاع وذلك بعد موت الزوج فان ادعت ما يشبه من
الصداق فالقول قولها وانها لم تقبضه وتحلف على ذلك كله [illegible] وهذا نحو مما تقدم لابي صالح

وسئل عن امراة ثبت صداقها على زوجها الغايب وتوفي وثبت للزوج فيه ميراث ولم يدر
هل كان حيا قبل وفاة هذه المراة وطلبت الزوجة فاقة او رادت وقف هذا الميراث بيدها
وتنفق منه وتعطيه مما انها لم تستحقه الزوج فهل يسوغ للقاضي فعل ذلك ام لا **فاجاب**
اما على القاضي وقف ما يجب للزوج حتى يتحقق امره وموضع الوقف النظر فيه للقاضي فان راى
وقفه عند من يرجو عوده عليه كان ذلك له سايغ ان كان اهلا لذلك وكذا ان كان الضامن
اهلا لذلك جاز لها اخذه بضمانها اياه **قلت** هذا اليسر قوله في كتاب العتق في سماع [illegible]
ولد العبد المعتق في غيبته احب الي ان يدفع لورثة الولد الاحرار بحميل يعطونه ان راى
ان الاصل لعبوديته حتى يتبين الحرية ونحوه من ميراث الزوج يوقف هذا على مذهب ابن
القاسم وعلى مذهب الغير في المدونة يقضي منه ديونه ويدفع منه للزوجة بعد اثبات
الموجبات انظرها من الشهادات من ابن يونس وابن رشد **وسئل** عمن اوصت لاخوتها
بوصية ثم توفيت فطعن زوجها في الشهادة بانها كانت لا تخرج ولا تتعرف فيجب استفسار
الشهود كيف عرفاها وليسا من اهل العلم وقطع الشهيد ان بمعرفتها **فاجاب** ان كان
الشاهدان من اهل العدالة وقبول الشهادة فلا يكشفا عما شهدا به اذ لم يذكر المتقدمون
كشف الشهداء عن شهادتهم الا في الزنا والحد وطريقه ذلك ولما ورد ان الحدود تدرا بالشبهة
خرجت بذلك عن سائر الشهادات **وسئل** عمن اعترف لامه انه كان لها اثاث
[illegible] انه ليس يحصل بين يديه ما يه دينار وان امه ابقته في يده على وجه السلف وانها رضيت
بذلك ولا سراة له الا [illegible] وان جميع ما في داره من اثاث فهو لامه وذلك كله عند سفره
[illegible] من [illegible] فثبت عليه الوثيقة المذكوره وذكر عدولها فقال في الكذر [illegible]
[illegible] وقريب عليه مرة اخرى فهل الطعن في الشهود ويجب
تسمل الشهود لها عما يتعلق به وهل يوقف الدين لما ذكرام لا لتسليمه العدالة **فاجاب**
اذا صح اثبات الدين لم يلزم ايقاف الدين لما ذكره اذا كان المدا يطول واما كشفها عن
الاشيا التي ذكر ولدها انه بعثها معه وبه استحقت ما اقر لها به ولدها لم يكن ذلك عليها
غير انه ان راى القاضي ان يستظهر عليها باليمين ان الذي اقر به ولدها لها حق ليس فيه حيل
[illegible] ذلك واما استفهامها عما قبل اقرار ولدها لها فلا يلزمها الا برا ولدها منه واما ما بعد
الاقرار فلذلك ويجيب عنه ويعرف الجواب من طريق التهمة والظن وادعا المحقق فيما ظهر
[illegible] الجواب عنه **وسئل** عمن قامت تطلب نصيبها وهي مسنة وقام اخوها الغايب
يطلب ذلك فاستظهر المطلوب بكتب تتضمن حكم بعض قضاة زويلة ببيع الدار المفاصلة
والقايمة من جملة البايع بن جابزة الامر حينيذ وقبضت حصتها فسيلت لم سكتت نحو اربع
وثلاثين سنة وهي حاضرة والمطلوب كذلك موسرا فاجابت بانها كانت طفلة حينيذ فلما
قدم اخوها من الاسر وكبر ولدها طلبت ذلك وقد قام الان اخوها ايضا وقال كنت ماسورا
وانطلقت منذ سنتين وظهر الكتب الشهادة عليه انه جوز البيع وقبض الثمن الموقوف

له بعد تقويمه **فاجاب** اما الاخ فلا كلام له اذا شهد عليه بتنفيذ وكذا المراة اذا حكم
بحجر امرها وباعت المفاصلة وثبت على حكم صحيح لا سيما ان لم يعرف استحقاقها الا الحكم القاضي
وكذا ان لم تعتمر حينية فانها لا تمكن ان سكتت هذه المدة الطويلة بعد رشدها عن طلب ذلك
ولم يكن لها عذر ولا انها ادعت ما تكون لها فيه العادة **وسئل** عمن وجب له اعتقال زوج
في حق له عليها وليس هناك دار امينة وطلب عقلها بامينة وهي فاجرة او يكون دار امينة باجرة
فهل هي على الطالب او المطلوبة لقوله انها لذات وقد ضرب لها شهر لاستفهامها [illegible]
تطلب هل لاجل لذا دامتها **فاجاب** اجرة الامينة اذا لم يكن اعتقالها الا بها على
الطالب لانه المنتفع بذلك الا ان يتوجه عليها الحق ويمكنها من ولدت [illegible]
الاجرة فهي عليها حينيذ **قلت** وكذا وقع النص في اجرة الاعوان المتفرقة بين ان يلد المطلوب
ام لا وطها اصل وهو الاختلاف في اجرة المقتضي على من يكون ومثله اجرة الكيل وسقي الثمرة
وجذاذها وقطع الحلية واذا لذا نعود في كتاب الغرر ونحو ذلك انظرها من شرح اللخمي لذلك
الكتاب **وسئل** عمن شهد على وفاة امراة وانها ورثها زوجها واخوها [illegible] الا ان الشهود
ذكروا انهم يعرفون لها ولدين لا يدرون اماتا قبلها او بعدها ومما من هذا الزوج فطلب الزوج
يمين الاخوة انهم لا يعرفون ان ولدي المراة ماتا بعدها وهل يلزمهم يمين ام لا **فاجاب**
اذا لم يدعيا بورثتهم من امهم وليس من [illegible] ذلك فللزوج تحليف الاخوة على علمهم ان تحقق عليهم
الدعوى انهم يعلمون اذا اتهمهم بالعلم وهم ممن تلحقهم التهمة **وسئل** المازري عمن قال
ارادت فلانة تستعدى على اخيها فلان القايد فبلغه ذلك فحلفت لا تركت حقها [illegible] الكلام
فشهد عليه شاهدان بهذا اللفظ انما قلت ارادت تستعدى على اخيها فلان القايد [illegible]
شاهد على اخيها [illegible] ذكرت على اخي وما ردتها الا من قرب دار القايد فهل يودب لها
بهذا ام لا **فاجاب** لا يلزم العايب [illegible] هذا عقوبته اذا كانت ممن يليق بها الاستعدا على
بلدها والاستعدا بالسلطان واعوانه كثير في الناس وربما ضعفت والقضاة عن اقامة الحقوق
فيرون الاستعانة والاب السلطان فاذا كانت بحال ما ذكرنا ولم يكن من قراين الاحوال ما يقتضي
انه زمر اي مكروه يفعله مع القايد فالحكم على ما ذكرناه **وسئل** عمن توفيت وحلفت
زوجها وصيت المال وشهدت امراتان ان زوجها [illegible] من رحلها اكثر مما اظهر فهل يحلف الزوج
على ما زاد على ما اظهر ام لا **فاجاب** اذا ثبت ما ذكرت فلمتولي امور المسلمين الذي [illegible]
ذلك في وجهه تحليف الزوج على ما شهدت به المراتان **وسئل** عمن عقد النكاح على
امراة لها اب وشرط الصداق والنقد على ابي الزوج [illegible] مدة ارادا الدخول بها فقال ابوها
شرطت على ابي الزوج اذ دخول ابنتي عندي حتى تستانس به ويحسن [illegible] حينية ينتقل بها
وكان هذا قبل عقد النكاح [illegible] ببينة بذلك وانه اخبر الزوج حينية بذلك وعمر البنت الان
نحو [illegible] عشر سنين وفي قول الزوج ثلاث عشرة سنة فهل يثبت هذا الشرط ببينة ام
واذا لم يثبت فهل يحلف الاب او الابن **فاجاب** اما عقد الاب على [illegible] المذكور الشرط

المذكور ومغير لازم وان شرط على الزوج فان كان فيه منفعة للبنت من التانس وحسن الادب حتى تعرف
ملاطفات الرجال وآداحهم وتحسين اخلاقها فهو شرط لازم ان اراد الزوج وان اخرجها رده
الحاكم اويرده على الاب ويثبت الشرط وسئل عن وصية زوجت ابنتها فبعد
دخول زوجها بها بثلاثة اشهر خاصمها الزوج ببيان التركة وخاصمته باسباب ذلك ثم اتت
اليه مع زوجها وسلمت شوار التركة ووثائق مع زوج لابنة ابنه وقرابته فدخلت الدار لتنظر
في الرحل ثم خرجت تبكي ثم ذكرت ان الزوج وقرابته ضربوها واخذوا الوثائق من يد زوجها الذي
معها فهل يحلفون على ذلك ام لا فاجاب اذا ادعت انهم اخذوا الوثائق عليه من غير رد
تحلف لها رضيتها ولها في الوثائق منفعة ولهم بها مضرة وخسارة ان فقدت فلها تحليفهم على
ذلك وسئل عن وكيلة مركب ذهب جماعة من الركاب انهم اكتروا منه وانهم دفعوا
اليه ومعهم رفاع بذلك زعموا انها بخطه فانكر هو جميع ما ذكر من عقد وقبض واراد ان يحلفهم
يمينا واحدة وطلبوا ان لكل واحد يمينا فاجاب يحلف لكل واحد يمينا تخصه ولا يكتفي
له بجمع الايمان في يمين واحدة لان ذلك للرجل الواحد يحلف على حقوق كثيرة وهو لا كل واحد
له عقد بدعوى تخصه فلا مدخل معه في طلب يمين ولا سقوطه ولا اقتضائها والاختلاف في المذهب
في هذا واجاب عن امراة غاب عنها زوجها واثبتت النفقة عليه ويودى على بيع عقار في النفقة
وحلفت اليمين المشهورة وتاخر البيع عن وقت اليمين فان تحسب النفقة من يوم اليمين
لا من يوم بيع ما بيع للنفقة وسئل عمن توفي بالمهدية وترك بها ابنة صغيرة واثاثا
[illegible] وترك بغنمة اولادا وربعا واحتاجت الطفلة للنفقة فهل يباع من
الاثاث [illegible] الحاسبة ام لا فاجاب بيع المواضع يجوز اذا تعذر الاعذار للغايب
وطي الحاضر محتج بانتظار الاعذار ولو لم يكن ضرر للغريب فلا يمضي البيع لاحتمال ان يختار الحاضر
رد الكل اليه واذا توجه البيع فلا بد في جميع الثمن لاحتمال نقص الرباع او تحول بينها
وبينهم حايل فيرجع حق جميعهم في الحاضر ولكن يعطي نصيبها وتوقف البقية في ذمتها او ذمة
من يوثق به ان وجد ذلك وسئل عن صحيفة وقعت بخط القاضي للسيد ما نصها
احلف محمد بن زكريا ابي بكر الخلال وامة العزيز احمد على ميراثهما خاصة على ابيهما المذكور
[illegible] وكذا كاتب اليمين وحيث يجب وكتب القاضي فلان ووقع هذا المكتوب بخط قاض اخر
فهل يكون لحكم نفذ ولا نفاذ اليمين او يكون كالمحاضر التي يستانف الحكم فيها فاجاب
[illegible] لا ينظر القاضي الثاني في امر انفذه الاول واخبر انه حكم به وهذا اللفظ [illegible]
[illegible] انه حكم باليمين والابراء ولا لهذه امر بها ومن الممكن ان يكون كتب هذا ابيد المعتبر
[illegible] لان الرقعة غير مورخة ويمكن ان يكون سابقا له بعد العزلة سايلا عما جرى فاخبره
اما على وجه الشهادة او لرفع تنازعا فيه بين مختلفين او غير ذلك من الاغراض ولا ذكر ايضا
من الذي حلف محمد هل حلفه هو او غيره من الحكام واذا كان ما قلناه من الممكن غير المحال عادة لم يستقل
به ما يجب عند القاضي الثاني من يمين قلت تقدمت مسئلة اذا شهد الشهود عند القاضي ثم

عزل هو اوهم او مات مرعية من كلام المازري وما يتعلق به وهذه المسئلة اضعف من تلك
في ردكم الحكم بها اذ لم يثبت انها وقعت بين يديه في غير النازلة نظرا العدد بها خلاف المسئلة
الاولى وسئل عمن توفي وهو غايب وترك ربعا وزوجة واولادا صغارا فطلبت
الزوجة مهرها فبلغ لها عامة الموضع الربع في مهرها بغير بدا ولا تعرف ولا حاكم في تلك البلد
الا وطلبوا حقوقهم من الربع فمنعتهم المراة لحق ما ذكرنا فاجاب اذا لم يكن بالموضع
حاكم واجتمع وجوه الموضع وعدوله واشادوا الموضع وطلبوا الزيادة في ثمنها [illegible]
ولكن تولوه بقيمة مستوفاة بحيث لا يمكن فيه الزيادة لو تشيد فهو ماض ولا مقال للورثة
ولو لم يكن شي من ذلك فلهم القيام والاسترداد من يدها ويقضي منه ديونه [illegible]
بعد قضا الدين وسئل ابن شعيب عمن باع متاعا بثمن الى اجل ثم اعترفا بعد حلول
الاجل انه لفلان ثم مات المديان فقام المعترف له فطلب ثمن المتاع من تركته والوارث محجور
فهل يحلف من القضا البايعان او المعترف له او الجميع فاجاب القايم عن الغريم ان يحلف
البايعين ليمكنهما من قبض الثمن بمقتضى العقد انه كان البيع لانفسهما او يحل احل الثمن
بمقتضى الوكالة ان كان البيع لغيرهما الا ان يثبتا معرفة الغريم بالوكالة قبل ذلك فلا يمين
عليهما لان الغريم حين الدفع لهما عالم بانهما وكيلان وان قبض الثمن الواجب في الذمة
لغيرهما فان نكلا عن اليمين غرما الثمن للمعترف له لاعترافهما له باصله بعدما استحقا قبض الثمن
وليس هذا من باب اليمين ليستحق الغير لثبوت اسبابه بما قبل اعترافهما بالملك لغير هذا
المعترف له يحلف ايضا ان ادعى القايم انه قد قبض من الغريم [illegible]
ذلك يوجد يشبه عند الحاكم او يعطي ذلك عليه البايعان على الوجه [illegible]
للمعترف له ذلك الا ايمين في الوجهين وسئل شيخنا الامام عن قاض اخر شاهدا
عن الشهادة بعد استمراره عليها فان غيره من القضاة فرد الشاهد الى شهادته واستمر
عليها وقدم اخا الشاهد المذكور لما ثبت عنده من عدالته ولم يزل الاخوان على حالة العدالة
الى ان اتى قاض اخر وامضى شهادتهما في حياتهما وبعد وفاة من مات منهما ومما حاله العدالة
وامضى قاض اخر شهادتهما بعد وفاتهما ومما حال العدالة واستمر [illegible] الاول الذي
اخر احد الاخوين فلم يعمل على شهادتهما وقد علقت حقوق كبيرة للناس لاجل ذلك ثم
اخر القاضي المذكور وولي غيره فهل يمضي شهادتهما لموتهما على العدالة ولم يجرحهما احد من
القضاة عدا من ذكر او يتوقف في شهادتهما والسلام فاجاب يجب على [illegible] الحكم
الشرعي الا ان البحث عنهما لها فان تحصل له علم جرحة او عدالة بنا عليه وان لم يحصل
له شي امضى شهادتهما قلت انما اختار البحث لغلبة الهوا على القضاة في هذا الوقت والا
فالرواية اذا تقدمت جرحة الشهادة وكانت ثابتة عند القاضي ومضى لها اشهر ثم اتاه
من زكاه بعد ذلك انه يقبله ويحمل على انتقال حاله الى خير وسئل شيخنا ابو القاسم
احمد الغبريني رحمه الله عن محضر نسخته لما ان توفيت فاطمة بنت عبد الله بن محمد بن

حسن وورثها بعلها يحيى بن فلان وبنوها عبد الله وعيسى وعائشة ومن غيره مريم بنت فلان
وكانت المتوفاة باعت نصيبها من جنة تركها والدها يحيى بن شيشية خارج تسكرة المحروسة
هناك من نصيبها على الاشاعة مع التابعين معها ورثة عمها واختها مريم مقام ابو مريم في حق
المحجور سنه عند اهل الفضل والصلاح والدين الناظرين في الحكم الشرعي بتسكرة حين التاريخ
لانعدام القاضي بها فادعى ان بيعها غير جائز لحجرها وسفاهتها في البيع وسال الجماعة ان يبيح له
اثبات البيع من عاه فابيحت له ذلك فاثبت رسما تقتضي افقه انه علما والحجر زمانها والعقد
علي يدها لسيدين وانبت اخر بينة ان الناظر عليها والمقدم توفي ولم يطلقها من الحجر ولا علم
ان احدا من القضاة اطلقها الى ان باعت النصيب لمن ذكر بنتها دة اربعة وثبت الرسمان
عند الجماعة ثبوتا تاما كما يجب فتشاور الجماعة بينهم وتشاوروا من ونفقوا به من اهل العلم
فاتفق راي الجماعة على فسخ البيع ونقضه واعتمدت على ما نقله الجزركني وثابته ابن
الذي جرى عليه العمل في مسائل هذا رد البيع ونقضه وان حكم من هو في لوجبة لا يجوز بيعه
ولا شراوه ولا شي من افعاله واعتمدت بفتوى يحيى البرحسي ان البيع مردود والعمل
على نقضه وابطاله ولو طال الزمان وان الثمن ان يصرفه البايع في منافعه ومصلحته
تغلي ورثة المحجور استرجاعه على المشتري وان لم يثبت ذلك فلا شي له فصرحت برد البيع ونقضه
وابطاله اعتمادا على ما ذكر من النقل والفتيا واشهدت بحله وفسخه وفسخ ما كان عقده
الاخيرين الاخوين للاخيرين في المبيع من المحبس عند موته فجامع الاعظم ومسجد ابي سعادة
والفقه [illegible] ذلك على ورثة فاطمة المذكورة لتوجه موجب ذلك عندها وطولب
في ذلك [illegible] يعقوب الناظر في الامور السلطانية جملة لا تفصيلا بالتفويض له في
ذلك كما يجب بتسكرة وعملا في علم شهوده ولما ثبت عنده جميع ما ذكر وان البيع لا يجوز
على القول المشهور فاجاز فعل الجماعة وسوغه وارتضاه بعد ان شاور من ارتضاه
من العلما وارجا الجنة موقوفة بجماعة لمن يقوم باثبات ما عسى ان يصحح البيع به شهد بذلك
من علم اصليه الجماعة لما نسب اليها وان الشيخ ابا يعقوب هو راس الجماعة والاذن له في ذلك
من الجانب السلطاني والاذن منه للجماعة واشهدت الجماعة بثبوت ما ذكر ثبوته واشهد
ابو يعقوب بامضا الحكم وتنفيذه والقالبه والعمل عليه بتاريخ السوال تتاملون
في الرسم المقيد فوق هذا والحكم هل متعقب المتعقب امر لا اذ قايم فيه عن الحبس ولا
اعذار هل يبطل حكم الجماعة امر لا وتحته نظرت السوال المقيد فوقه هذا وتاملته فبيع
المحجور الذي مات حاجره وطال زمانه وتصرف بالبيع وغيره هل ترد افعاله او تمضي
اختلف المذهب فيها والمشهور من المذهب الذي عليه مالك وجل اصحابه ردها واختلف
المذهب ايضا على قولين هل يرد بيع المحجور بعد موته وان كان حاجره حيا او لا يرد وقيل
يرد وقيل لا يرد والخلاف في المسئلة في الوجهين فان الحاجر والمحجور توفيا لكن لما
فعلت الجماعة ما فعلت من الحكم برد البيع وردما ترتب عليه من تحبيس قامت في ذلك

مقام القاضي مع ان من صرف اليه الامام النظر في الموضع وجهاته من الامور الشرعية وغيرها
امضى ذلك ونفذه فقد قضى الحكم في ذلك ونفذ ولا يعقب في ذلك لان مسائل الخلاف اذا حكم
الحاكم بقول قايل فيها من العلما لا يجوز نقضه اجماعا فكيف من حكم بالقول المشهور الذي عليه
مالك وجل اصحابه واما الاعذار فليس هناك معين يعذر اليه وتبقى الجنة لمن يقوم بها فان
حق الحبس او في حق صغير ورث شيئا من ذلك المبيع ولا عجل القاضي [illegible] وكيلا يعذر اليه
في حق الغايب البعيد الغيبة جدا او لا في حق طفل هذا هو قول ابن القاسم في المدونة [illegible]
[illegible] اصبغ في الواضحة وقال اصبغ انما يقيم القاضي عليه وكيلا ينظر في جميع اموره يريد
الى الطفل واما على خصومة معينة فلا وكتب سيدي رضي الله عنكم تتاملون [illegible]
على الجماعة ومن الحكم الواقع فيه ومن السوال والجواب عنه وقول المفتي ان هذا الحكم لا [illegible]
الى اعذار اذ ليس يعذر اليه غير معين ولا مستعد فتجا وبونا بما يقتضيه نظركم السديد
والسلام فاجاب الحمد لله الجواب فوقه صحيح ويوافق عليه الصحة على بن محمد [illegible] والسلام
ولقد اجاد الفقيه في جوابه بارك الله فيه نعم لو لم يجز الناظر في الاحكام السلطانية فعل
لكان فعلها غير جائز وليس لتعذر القاضي في ذلك الوقت الذي طلب الرجل المذكور من الجماعة
النظر له فيما ذكر بالذي عجل الجماعة يقوم مقام السلطان حيث لا يكون هناك سلطان على
الاطلاق وكتب الصرصري المذكور وبحث سوال شيخنا المذكور الذي اجاب عنه مستحق
هذه الجنة لا اجنبي من اهل العافية وينتمي الى الخير ويشق الشهد [illegible] ان اخذه
الجنة بغير واجب شرعي وانه غاصب في اخذها ممن كانت بيده [illegible]
علما العصر على ما بيده ينفقون على التسجيل على الجماعة وعلى السوالين والجوابين عنها
فان وافقتم على التصويب كلمته واشتدت شكيمته وغلبت حجته وان ظهر لكم خلاف ذلك
فالرجوع الى الحق خير من التمادي على الباطل فتاع المدينا قبلنا فتجا وبونا بما يقتضيه
نظركم السديد ويشبعون القول في ذلك فان البلد الذي وقعت فيه المسئلة خال
من العلم ومن اهله ومن القاضي مع شره لا اهله من مستحق الجنة وحبسه عليه [illegible]
تاملت الرسم المقيد اولا فوق هذا والحكم المذكور فيه فلم اجد اعذار الحبس من فاطمة
بنت عبد الله ولا لعقبه ورثة البايعة ولا بد من الاعذار اليهم ليبدي ما عندهم من
كونهم لا مدفع لهم في الشهود لا فيما شهدوا به عندهم فيهما او في احدهما [illegible] وذكر في
السوال لو قد بلغهما ان البلد الذي وقعت فيه المسئلة خال من العلم اهله وذكر فيه على
ما نصه قام عبد الرحمن بن اسماعيل المذكور ان بايعه اخته مريم المذكورة التي في
حجره وعند ولاية نظره عند جماعة المسلمين اهل الفضل والعلم والدين والصلاح فكيف
يليهم هذا الا ان يزعم زاعم ان الزمان مختلف فيهما لان احد شروط التناقض اتحاد
الزمان ففي بها ان يكون عذرا والله اعلم وسئل ايضا عن شهيد رسم الاول يعرف
شهوده فلانا وفلانا ابني فلان معرفة صحيحة تامة ويعلم ان الشهادة التي شهد

عليهما في عام ثلاثة وسبع مائة بوجب دفع ايديهما عن الشهادة انما كان ذلك من كل من شهد
به [illegible] دنيوي لا لجرحة ظاهرة منهما وانهما باقيان على العدالة وقبول الشهادة شرعا
الى ان توفيا فمن علم ذلك وتحققه وان الشهادة انما كانت لامر دنيوي قيد شهادته بسالف
تاريخه وشهوده اولاد الشهود الذين شهدوا على الرجلين بما يوجب دفع ايديهما والرسم
الثاني يقول من [illegible] بعد كتب في متقدم تاريخه شهدت على فلان بن فلان شهادات يؤدي بها
الى العوض والدين وكان لا يوجب لذلك الا اكراه فلان وفلان لي على ذلك وحملهم علي بالقهر والغلبة
العداوة كانت بينهما وبين فلان المذكور فما سعفتهما عن ارادتهما لنقمة منهما وخوفا على
[illegible] وشرهما وخشية مما يؤدي ما في فيه كما فعلاه بالمذكور واني راجع عن كل شهادة
تنقصت لي على فلان المذكور ومعتقد بطلانها اذ لا اعلم من فلان الا عكس ما نسب اليه ورمي
به وشهد عليه واعلم مع ذلك ان جميع ما شهدت عليه به بشيء يؤذيه مما تقدم تاريخه فانما هو
على وجه الاكراه ووقع ذلك منه كما ذكر او على وجه المنافسة والحسد والتعصب على فلان
المذكور فمن علم ما ذكر منه علمه قيد به تلك شهادته بتاريخ شهوده الذين شهدوا في الرسم
الاعلى ومتصل به يعرف شهوده فلان بن فلان معرفة صحيحة تامة ويعلمونه عدلا رضيا
اهلا لاداء [illegible] قبول شهادته بين المسلمين ويقضي الحاكم بها في هذه الحالة عرفوه وبها خبروه
فمن علم ذلك وتحققه قيد شهادته بتاريخ شهوده او لاشهود الذين شهدوا في الرسمين الاعليين
وبعده استقلاله بثبوت الرسم المقيد اعلا هذا الرسم ببينة عند اهل العلم والفضل والركن
والمناظرة في الاحكام الشرعية بمسكرة الثبوت التام واستقل باستقلاله [illegible] شرعا
استخرت الله تعالى وسالته التوفيق وقدمت فلانا للشهادة بين المسلمين تقديما صحيحا
تاما المعتبر في ذلك مقام العلم ان الله تعالى يراه ويطلع على سره ونجواه وشهد على اشهاد
الجماعة المذكورة بما فيه عنهم من اشهدته به على نفسها وعلم الاذن من الشيخ ابي يعقوب
ابن مرين للجماعة المذكورة بذلك اذ هو راس الجماعة باذن من جعل له الامر من الحاجب السلطاني
الفارسي وذلك بتاريخ وشهوده المركزة ومحنة في رجل كان يمنع اولاده من القراءة فيلام
على ذلك فيقول اخشى عليهم ما لحقني ولحق ابي وجدي وقبلنا من اهل البلد فلما توفي الرجل
تعلق بعض الولد بحرف من الطلب واستشرف واشتاقت نفسه لحظة ابايه وسعده [illegible]
[illegible] فوجد اباه وعمه قد رفعت ايديهم فبحث عن السبب الموجب لذلك وسال [illegible]
سائر اهل البلد وعمومه وكل يقول الحسد والمنافسة جرى على ابيك وعمك لعلمهما [illegible]
تعصب عليهما فاقتضى نظره ان كتب الرسم الاعلى وشهد له فيه بنو الشهود الذين شهدوا
على ابيه وعمه بما يوجب دفع ايديهما ورفعوا الشهادة الى من كان يقضي بين الناس في العهد
اذ ذاك فلما ثبت الرسم المذكور وخوطب فيه راجع من بقي من الشهود حياة وهو فلان وكان
من الجهالة والجهالة [illegible] وطلبه باحضار الرسوم المذكورة الذي عنده فاحضر [illegible]
[illegible] فيه جرحة معينة الا في التسجيل اعذار للشهود عليهما فاثبت الولد المذكور اذا

شهود

125

الشهود المذكورين ممن لا يخرج محلا لفقد علمهم وجهلهم وسال كثير منهم هذا عن قرابين الموضوع
في مجلس الحاكم المذكور فقاعرفا ما يقول وثبت انهم كانوا قد شهدوا على الشهود عليهما بعدم [illegible] والعدالة
التي كانت بين الاسلاف وان القاضي كان جاهلا بالاحكام وانه كان يسكن دار المعصوبة ويكتب
مرتبه من المكس ويقبل الرشا ولما ثبت ذلك كله عند الحاكم المذكور سجل على نفسه بابطال
ما استظهر به الرجل المنكر اليه وحكم بنقضه ووعظه وزجره وانه عرف ان ذلك انما كان
لامر دنيوي ولما استقل رسم التسجيل بالخطاب عليه اطرح الابن وشهر وقدم شهود الرسم
الاعلى على تكذيب ابائهم وابطال شهادتهم واستشهادهم عليهم بالزور واثبتوا على ذلك
وكان اشد الناس على الرجل في ذلك صاحب البلد فاقتضى نظر الشهود اعني شهود الرسم
الاعلى الذين كذبوا اباءهم ان دخلوا على الحاكم الذي وقع التسجيل عنده ان يسترد التسجيل
من الرجل المسيء الستر على ابائهم فامتنع فسجن وتوعد وهو مع ذلك ممتنع من رد التسجيل
واجتمعوا ولبسوا عليه ما لا يكتب على ابي جهل وفرعون وضيقوا عليه ولا وجد ناصرا ولا
من يقف معه للحق فخرج لبجاية وبقي فيها [illegible] ثم استدعاه صاحب البلد فرجع فلما كان عام
خمسة وستين وقع الوباء ببجاية [illegible] للشهود نطلبه في الحالة فاصنع فقالوا رجعنا عن الشهادة
التي شهدنا عليك فتشهد والله بما يتضمنه الرسم المكتتب تحت الرسم الاعلى ثم انقرض [illegible]
والذين شهدوا في تلك السنة فما بقي احد منهم فقامت [illegible] شهدوا بتزكية الرجل
ووقع تعزير الجماعة له حسبما ذكر في الرسمين المقيدين فوق هذا ثم ان صاحب البلد
سجنه سبعة اعوام من غير ان يثبت عليه تعد ولا اسم ولا ذلك حق الى ان مات صاحب
البلد وبقي في السجن بعد موته سبعة اشهر ثم اخرجه ولد من كان سجنه وجمع الشهود وقال
لهم اشهدوا اني قد رفعت يده عن الشهادة ثم جاء رجل من بطانة صاحب البلد
للرجل المذكور فقال له انما اخرجته تخفيفا على اخي حتى يخرج من سجنه ثم يرده الى السجن
فعز الرجل وجعلهم كتبوا عليه سجلا فهل يجوز شهادة شهود هذا البلد على هذا الرجل
المسكين وهم اعداء ابنوا اعداء او على احد اقاربه وهل يجوز لهذا الولد الذي يعد الرجل
عن الشهادة على هذا الوجه والسلام فاجاب [illegible] قوله في الرسم الاول ويعلمون ان
الشهادة التي شهدت عليه في عام كذا توجب دفع ايديهما عن الشهادة انما كان ذلك من
كل من شهد به لامر دنيوي لا لجرحة ظاهرة منهما لا ينتفع به ولا يفيد حتى يقولوا
باعترافهم واقرارهم لنا بذلك والا فمن اين يشهد وانه لا جرحة ظاهرة منهما وقصاراه
انه هو لا يشهد وانما يوجب دفع ايديهما ولا يوجب دفع ايديهما الا موجب شرعي وهو لا يعرفها
بقولهم لا جرحة والجرح اولى من المعدل والمثبت اولى من النافي [illegible] حجة على من لم يعلم وقوله
[illegible] من شهد به ولم يسمهم ولو سماهم لكان اتم واكمل الاعذار وقوله في الرسم الثاني يقول
من يشهد بعد كتب شهدت على فلان بن فلان شهادات يؤدي به الى العوض والدين
والنفس والمال [illegible] ولا لحمل ذلك الا اكراه فلان وفلان لي على ذلك وحملهم علي بالقهر والغلبة

ل اخره فهولاء شهود اعترفوا على انفسهم بالجرحة بشهادة الزور فلا تقبل لهم في شهادة
فهذا ولا في هذا غيره والعذر الذي اعتذروا به غير نافع لهم لان الاكراه على حقوق
الغير لا ينفع بلا خلاف ولا يعذر به احد وقد حكى القاضي ابن رشد في البيان في بعض كتاب
الايمان بالطلاق ان ما يتعلق به حق المخلوق فلا اختلاف ان الاكراه غير نافع فيه وقوله
في الرسم الثالث على هذه الحالة عرفوه وبها خبروه ولم ينتقل عنها في علمهم ولا [illegible]
المعين ايقاعهم الشهادة ثم في تاريخها اذ لعلهم عرفوه بها وخبروه في عام ستين مثلا ويكون
ايقاع شهادتهم في عام سبعين وشهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا لا تجوز على عدوه ولا
على ولده ولا على ابيه ورفع يد الشاهد لغير موجب شرعي يوجب رفعها لا يجوز وسئل
شيخنا الامام ابن عرفة رحمه الله عن مسئلة وقعت بالقيروان وهو جوابهم في قاضي [illegible]
الى غيرها وقد كان المقام العلي اذن له في النيابة عنه في غيبته حالا ما يرجع القاضي المذكور فسافر
القاضي المذكور بعد ان يستنيب وقد كان ايضا بدا بالحكم في قضية ترسمية بشهادة عدول
ولم يكملها وغاب بعد سفره المذكور واهل القضية المذكورة في الاستنابة في [illegible] يكمل
ما بدا يا سيدي فيسوغ له ذلك في القضية المذكورة وهو بغير عدالته لا استناده الى ما سبق
من اذن الامام الاعظم او لا يسوغ له ذلك لكون ذلك لحكمه بغير علمه وكيف ان سوغ
له الاذن فهل يكفي خط [illegible] استنابه وعينه له لذلك ام لا بد من الاشهاد عليه في الاستنابة
المذكورة بغير عدالته فانا استنابه على احد الوجهين وقد كان شهد عليه العدول في القضية
المذكورة ومن فصولها انهم يعلمون الميت المذكور بري من الجرح المذكور الى ان مات فشهد
عند النائب عنه شهود استرعا زكاهم عدول بان الميت المذكور مات على صحة [illegible]
من جرح بحال فهل يعمل على هذه الثانية لكونها اثبتت ما ذكرته الاولى وان كانت الاولى
ما عدد ام لا فان عمل على الثانية فهل يلزم المدعى عليه المذكور ادب او سجن وان حكم
بادبه فهل يكفي ما مضى من سجنه وله اليوم قريب من ثلاثة اشهر وهو مسجون مصفود
في الحديد ام لا بينوا لنا الواجب في ذلك والسلام فاجاب الاستنابة
المذكورة صحيحة عاملة لا يدخلها الخلاف الحاصل من نقل ابن سهل لان سماع البينة اقرب
للتنفيذ من مجرد الاستنابة ويقوم جوازها من مسئلة العريش من المدونة وثبوتها بمجرد
الشهادة على خطه تام وثبوت البينة بالصحة المذكورة يسقط حد الضرب والسجن
وتقدم حبسه المذكور كاف في ادبه والله اعلم قلت مسئلة العريش في الرواحل اذا عثر
من عثار الدابة فعطب لرجل بالعريش وقد اكتراها من مصر ذاهبا لفلسطين فيضمن
ابن القاسم بالعريش وكان لان وقع الغرور وضمنه الغير بمصر لانه ابتدا سبب العدا
وهذه جارية على هذا المعنى هل الاذن كانه في بلد التقويم او في البلد الذي وقع فيه
الاذن وهو معزول عن ذلك فيها فتامله وسئل شيخنا المذكور عن غائب غيبة
انقطاع فتوفيت زوجته في غيبته فورثها هو وعاصبه وقدم من السلطان في الاحكام رجل

يقاسم

يقاسم عن الغايب في تركة زوجته فقاسمه عنه وقبض له مالا [illegible] فعدا عليه الوالي لغد
موته فسجنه وطلب منه زكاة المال وغرم دنانير عن ايقافه ودفع له شيئا [illegible]
عن جميع ذلك وشهد له بذلك شهود منهم من عين ما اخذ عن الزكاة وما اخذ عن الايقاف
ومنهم من لم يعين فقدم الغايب وطلب موروثه وامتنع من غرم ما دفع بسببه فهل يكون حكم
ما اخذ عن الايقاف كما اخذ عن الزكاة في زكاة العين الموقوف للغايب ما احتوى عليه
علمكم وان حكم بحسابهما او تفرقتهما في الحكم فهل يكون غرم ذلك على الموقوف عنده
متاع وذكر ابن رشد لعدم علم صاحب المتاع ويدخله القول الثاني الذي حكاه ابن رشد
او يكون الغرم على صاحب المال لانه وان لم يعلم بموضع الايقاف والموقوف عنده
معلوم عندهم فيلزمه كما قال ابن رشد في الوديعة انه لا ينبغي ان يختلف مع علم صاحب
المتاع مع ان الايقاف هنا غير شهير وكيف ان لم يزك الا من شهد بعدم التعيين فكيف
تقضي [illegible] على الزكاة والايقاف فاجاب كان من يعتمد بعلمه ودينه تعين يقوم
بغرم من وقف له مال ما وقف عنده منه في المسمى بالوقف اذا شهدت البينة بدفعه
لمن جعل الامر دفعه اليه دون ان يكلف البينة تعيين كونها المدفوع من عين المال الموقوف
وهو فيما سمي زكاة احرى فارى ان يقضي على الموقوف له المال بغرم ما غرم عنده بالبينة
المذكورة وان لم يعين ما ذكر عدم تعيينه والله اعلم قلت كان تقدم لنا في درس
مسئلة انا ان غصبت ارضا فاخذ منك السلطان خراجها [illegible] يرجع على الغاصب الا ان يكون
ذلك الخراج حقا والا فلا ان من دفع ايقاف الميراث من عند نفسه انه لا يرجع به ولو كان من
التركة وكان ابن عبد السلام حكم برجوع الوارث فيه ولعله القاضي الذي اشار له
في الجواب وقاله وحكم القاضي ابو اسحاق بن عبد الرفيع اذا اجبر من عليه دين اجل على دفعه
للوالي عن الطالب الهارب ببراءة ذمة الغريم ونحوه ما سئل بعضهم عن مقدم على ايتام
بيده املاك لهم فيقوم عليهم المظالم التي على املاكهم ولا يلزمهم بالشرع فانه لا يلزم
المقدم شيء ويحاسبهم بما اعطى عنهم من ذلك وهو لسحنون في النوادر ومسئلة ما بيد
في المغارم المعتادة المسماة بالفوائد وكان شيخنا الفقيه يلزمها المبيع والمقارض لا
مدخول عليها معتادة ويحسب في راس المال في المحاسبة قلت والمسئلة الاولى تجري
على مسئلة من فدى متاعا لرجل من ايدي اللصوص وفيها خلاف مشهور او فكه
به ومبنى مشهوره من هذا مسئلة اذا قبست ارض الخراج ابو يوسف فيا نشا
[illegible] وجدت تزيد فرجع على من هي بيده بالانزال في الزايد وجزايته في الماضي قال
[illegible] والصواب الرجوع بذلك اذا ثبتت الزيادة فقياس صحيح قلت ومن مسئلة
[illegible] في كتاب الاجارة في صفة التزاحم وسئل ابن محرز عن كانوا [illegible]
في ديوان الخراج يجبون ما يدخل للسلطان في ذلك من دينار ودرهم وما عرفوا الا خدمة
السلطان فلما كان في هذا الوقت تعرض هذا للشهادة وبيده مال وفيه من كسب ابيه و [illegible]

نه ديوان الخراج وخدمة السلطان فهل يكون معلوف ذمة وهل تقبل شهادته فاجاب
تقبل شهادة من ذكرت قلت وهذا على القول بعدم جواز سيرانه ظهر المالد وعلى مذهب
بتحييره وحكاه ابن رشد او بكر هد خاصة وهو فتوى ابن ابي زيد فلا يبعد جوازها ان توفرت
فيه شروط العدالة عن غيره هذا الشعبي من باع جنانا فيه شجرة قد اشتغت على تخم
في الجنان لارض لنا [illegible] لصاحب الارض التحول فاقطع الشجرة عني وصاحب الجنان
يقول التحول [illegible] بينة لواحد منهما والجنان وقدم على التخم وهل يقطع الشجرة جوابها
يترك الا كرها [illegible] له يرتفق كل واحد منهما بما كان يرتفق به قلت ومثله اليوم ببستان كه
ال[illegible] الجنان وفيه عنق داخلة من الجار وهي قديمة ولا مقال للمشتري لدخوله عليه
وصبر حرمها عنه ولو باعه في وقت لا تجارة فيه على البايع فهل ينتقل الحق للمشتري اولا و لان
حكمهما في الطرد والعكس عدم قيامه لانه مشتري مسلم من البايع ولو شرط له البايع القيام
بحقه جرى على ما فيه خصومة فتامله وفيه ايضا عن ابي صالح في دار مكتراه فيها على الجار
[illegible] يطلع منها [illegible] من في الدار الخصومة على مالك الدار لا على المكتري فان لم يخاصم خير
المكتري بين الاقامة كذلك او الخروج مثل انهدام ما يضر بالمكتري من الدار قلت ومثله
اواخر الديات منها في الحايط المخوف منه والدار مرهونة او مكتراة لم ينفعهم الاشهاد
[illegible] ربها فان غاب رفع امره الى الامام ولم ينفعهم الاشهاد على الساكن اذ ليس لهم هدم
الدار وسيل [illegible] عمن له ضيعة بقفصة على يدي صهره وهو بالقيروان
فاجيحت [illegible] سنين وسافر صاحبها للحج واجبر صهره على دفع خراجها سنين فاخذ الدين
ودفعه ثم ثبت موت صاحب الضيعة في الحج وقامت عليه ديون كثيرة فاراد صاحبه ان
ياخذ ما [illegible] عدما وقد بل انت اسوتنا فاجاب اذا كانت الضيعة لو لم
[illegible] ملكت فقصد فداها لحجة قوية والا لم يكن احق من الغرما واجاب
التونسي ان كان هذا الخراج لو لم يوده صهره لباع الغاصب الرباع في الخراج واهلكها حتى
يكون صهره هو الذي خلصها من يد السلطان بهذا الخراج فالذي اراه ان يكون احق بها
من الغرما كمن استنقذ متاعا من ايدي اللصوص انه يكون احق به ويرجع بما فداه
به وفيه اختلاف قلت ومثله في المدونة الذي انفق على الزرع ما حيي به هو اولى به من
الغرما [illegible] ياخذ نفقته وكذا ما انفق على العبد الوديعة او اللقطة او الرهن انظره
وسيل التونسي ايضا في المسلة اذا كتب لصهره بقفصة وصيت فلانا يعطيك
ما قبل من الخراج فكلم الصهر فقال له نحيله على فلان فاخذ الصهر منه دينارين ودفع البقية
من عنده وسافر رب الضيعة والمحال للحج وماتا هنالك فقام المحال عليه يطلب الدينارين
من المحال القابض فاجاب اذا قبض القابض الدينارين بامر المامور الاول لم يلزمه شي
والقول قول الدافع انه سلف للمامور الاول ويرجع على تركته بعد يمينه وسيل
المسيوري عن اخوين لهما ضيعة مقسومة او مشاعة غير ان عليهما خراجا ظلما وديوان الخراج

مجموعا فترك السلطان نصيب احد منهما من الخراج فهل يكون اسقاطه بينهما او يختص به دون من
اسقطه له فاجاب ما ترك فهو لمن ترك له قلت وفي المعاليق الى عمران سيل عن قوم
تحت سلطان غالب فرسم عليهم مغرما فيكون فيهم رجل له زمام لا يودي معهم هل للقوم
ان يودي معهم و بعينهم اذا كانوا انما يودون من مخافة ما ينزل بهم ولا يبلغ به [illegible] ترك
ذلك وقد عوفي ولكن ينبغي له مشاركتهم قلت فعلى هذا يذهب في مسلة [illegible]
ان شا [illegible] فيما ترك له واعرف في كتاب الاموال للداودي فيمن [illegible] واسقاط الظلم
عنه ويعلم انه يرجع على غيره انه جابر بفعله وروي عن سحنون [illegible] والصواب
الاول لقوله فقال انما السبيل على الذين يظلمون الناس [illegible] مسلة الشاعر اذا [illegible]
العامل واخذها من الخليط الذي لا يجب عليه الزكاة فانظرها فيه وكان شيخنا الفقيه الامام
رحمه الله ياخذ هذا المعنى من حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس واعتذار عائشة عن
ابيها واشارت [illegible] عن ابيها وسيل في المعاليق ايضا عن القاضي يريد
سجن رجل ويعلم انه يدركه فيه الضرب وغرم المال كيف يصنع فقال يسجنه ويدخل القليل
في الكثير لانه لو تركه ولم يسجنه ضيعت الحقوق وهو ايضا لو ادعى جناعلى احد يسجن له
لمسلة الذي يحلف لين لم يضرب هذا الرجل خمسين سوطا لاضربن عنقه لا باس ان يضربه
حتى يخلصه مما هو اكثر من ذلك وهو الموت ولا يكون على الرجل في ذلك شي قلت ومثله
يقع في زماننا [illegible] الى حكام [illegible] الكرومات [illegible] فكان شيخنا
يفتي بجوازه وربما فعل هو ذلك ويعتل بان الحكام اشد في الزجر [illegible] الوقت من الفقيه
لعسر الوصول اليهم الا بجهد جهيد فالغالب ان من وصل اليهم لا بد ان يغرم مالا او يهان [illegible]
وسيل التونسي عمن اوصت عند وفاتها ان يخرج ثلث تركتها [illegible] واشهد بذلك
شاهدان فماتت ولها زوج غايب ثم قدم ثم قام محتسب عند القاضي بالوصية وشهد
الشاهدان بها فانكر الزوج وطعن في احد الشاهدين بانه [illegible]
وبين رجل غير مامون ولا متحرى داخل في الشبهات ويا كل من [illegible]
عن الوصية ثم كتب بانه حكم بالوصية [illegible] اشهد على نفسه واودعه [illegible] عزل القاضي
فاتى غيره فرفع ذلك من الاشهاد [illegible] الى الذي ولي بعده فقال له اعيدها [illegible]
[illegible] عزل وولي [illegible] فلم ينظر فيها ايضا ثم توفي الزوج بعد سنين فقام المحتسب [illegible]
[illegible] الاولين وقد كان الزوج اكرى رباع هذه المراة عن نفسه وعلى بنيه منها صغارا فاقامت
الرباع بيد المشتري نحو عشرين سنة قبل وفاة الزوج فهل يطلب هذا القاضي هذه الوصية
بعد ترك الاولين لها ام لا وكيف العمل فيما باعه الزوج من هذه الرباع وفيم يرجع [illegible]
بالثلث فيها او في ثمنها من البايع او المشترين وكيف لو اختلف اثمان الرباع بالتركاة
بالزيادة والنقصان يوم البيع ويوم القيام فاجاب اذا كان القاضي الذي
حكم مامونا مضى حكمه لانه قد يكون ثبتت عنده اقرار الشاهدين بما شهد به عليه من جهة

في ديوان الخراج وخدمها السلطان وهل يكون معلوم ذمته وهل تقبل شهادته فاجاب
تقبل شهادة من ذكرت قلت وهذا على القول بعدم جواز شرا ما نشأ من هذا المال وعلى مذهب
غيره وحكاه ابن رشد او بكر محمد خاصة وهو فتوى ابن ابي زيد فلا يبعد جوازها ان يوجد
فيه مشروط العدالة وغيرهذا الشعبي عن صاحب جنانا فيه شجرة قد اشتغلت على نخل
في الجنان لا ارض له فيها لصاحب الارض التحرك فاقطع الشجرة عني وصاحب الجنان
يقول النخل جنان في ضيعة لواحد منهما والجنان قديم من النخل وهل يقطع الشجرة جوابها
يترك الاكثر ... يتفق كل واحد منهما بما كان يتفق به قلت ومسئله اليوم يشترك
... وفيه عتق داخله من الجار وهي قديمة فلا اسعاف للمشترك لدخوله عليه
ومن حرمها عنه دلو باعه في وقت لا يجاز فيه على البايع وهل ينتقل الحق للمشترك اولا فولان
حكاهما في الطرر والعمل بعدم قيامه لانه مشتري مسلم من البايع ولو شرط له البايع القيام
بحقه جرى على ما فيه خصومة فتامله وفيه ايضا عن ابي صالح في دار مكتراه عليها الجدار
يطلع منها الى من في الدار المخصومة على ما لك الدار ولا على المكتري فان لم يخاصم حتى
المكتري سقي الاقامة كذلك او الخروج مثل انهدام ما يضر بالمكتري من الدار قلت مسئله
اواخر الديات منها في الحايط المخوف ... والدار مرهونة او مكتراه لم ينفعهم الاشهاد
... ربها فان غاب رفع امره الى الامام ولم ينفعهم الاشهاد على الساكن اذ ليس لهم هدم
الدار وسئل ... له ضيعة بقفصة على يدي صهره وهو بالقيروان
فعجت ... ... وسافر صاحبه الحج واجبر صهره على دفع خراجها سنتين فاخذ الدين
فدفعه ثم ثبت موت صاحب الضيعة في الحج وقامت عليه ديون كثيرة فاراد صاحبه ان
ياخذها ... عد ماوفد بل انت اسوتنا فاجاب ان كانت الضيعة لو لم
... او نفع بيده هلكت فقصد بها احياها فرتبه والا لم يكن احق من الغرما واجاب
التونسي ان كان هذا الخراج لو لم يؤده صهره لباع الغاصب الرباع في الخراج واهلكها حتى
يكون صهره هو الذي خلصها من يد السلطان بهذا الخراج فما لذلك اراه ان يكون احق بها
من الغرما كمن استنقذ متاعا من ايدي اللصوص انه يكون احق به ويرجع بما وداه
به وفيه اختلاف قلت وسئل في المدونة اذا انفق على الزرع ما يحيى به هو اولى به من
... حتى ياخذ نفقته وكذا ما انفق على العبد الوديعة او اللقطة او الرهن ان نظروه
وسئل التونسي ايضا في المحلة اذا كتب لصهره بقفصة وصيت فلان يطلب
ما قبل من الخراج فكمل الصهر فقال له تخلله على فلان فاخذ الصهر منه دينارين ودفع النفقة
من عنده وسافر رب الضيعة والمحال الحج وما تا هنالك فقام المحال عليه يطلب الدينارين
من المحال القابض فاجاب اذا قبض القابض الدينارين بامر المامور الاول لم يلزمه شي
والقول قول الدافع انه سلف للمامور الاول ويرجع على تركته بعد يمينه وسئل
المسيوري عن اخوين لهما ضيعة مقسومة او مشاعة غير ان على ما خراجا ... وديوان الخراج

مجموعا فترك السلطان نصيب احدهما من الخراج هل يكونا سواء فيما سقط او يختص به من
اسقطه له فاجاب ما ترك فهو لمن ترك له قلت وفي المسائل التي يؤدي اهلها عن فوم
تحت سلطان غالب فرسم عليهم مغرما فيكون فيهم رجل له زمام لا يودي معهم لكن الصواب
ان يودي معهم ويعينهم اذا كانوا انما يودون من مخافة ما ينزل بهم ولا يبلغ به مبلغ الاثم الذي ترك
ذلك وقد عوفي وبكى يتبع له مشاركتهم قلت فعلى هذا يجب في مسئلة السيوري على
ان يشارك اخاه فيما ترك له واعرف في كتاب الاموال للداودي فيمن ... واسقاط القطع
عنه ويعلم انه يرجع على غيره انه جايز فعليه وروي عن سحنون غير هذا ... والصواب
الاول لقوله فقال انما السبيل على الذين يظلمون الناس ثم جلب مسئلة الشاعر اذا ...
العامل واخذها من الخليط الذي لا يجب عليه الزكاة فانظرها فيه وكان شيخنا الفقيه الامام
رحمه الله ياخذ هذا المعنى من حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس وعند عائشة عن
ابيها واشارت الجمهور مع افقه عن ابيها وسئل في التعاليق ايضا عن القاضي يريد
سجن رجل ويعلم انه يدركه فيه الضرب وغرم المال كيف يصنع فقال يسجن ويدخل العدل
في الكثير لانه لو تركه ولم يسجن اضيعت الحقوق وهو ايضا لو ادعى حقا على احد سجن له
لمسئلة الذي حلف لين لم يضرب هذا الرجل خمسين سوطا الامر بن عنقه لا باس ان يعينه
حتى يخلصه مما هو اكثر من ذلك وهو الموت ولا يكون على الرجل في ذلك شي قلت ومسئلة
تقع في زماننا الموضوع الى حكام المخصية الرعية الكرومالك ... دشحرها فكان شيخنا
يفتي بجوازه وربما فعل هو ذلك ويحتج بان الحكام اشد في الزجر في هذا الوقت من الفقها
لعسر الوصول اليهم الا بوجه فالغالب ان من وصل اليهم لا بد ان يغرم مالا او ... ان ...
وسئل التونسي عمن اوصت عند وفاتها ان يخرج ثلث ما تركت ... ويشهد بذلك
شاهدان فماتت ولها زوج غايب ثم قدم ثم قام محتسب عند القاضي بالوصية وشهد
الشاهدان بها فانكرالزوج وطعن في احد الشاهدين بانه اقر ... كثير ... بينه
وبين رجل غيرمامون ولا متحرى داخل في الشبهات وما كان من ذلك العدل ... القاضي
عن الوصية ثم كتب بانه حكم بالوصية واشهد على نفسه واودعه رجلا ثم عزل القاضي
فاتى غيره فرفع ذلك من الاشهاد ... اي الذي ولي بعده فقال لذا اعيد ما اتكل ... لم ينظر
... وولي العدل فلم ينظر فيها ايضا ثم توفي الزوج بعد سنين فقام المحتسب ...
... الاولين وقد كان الزوج اكثر رباع هذه المراة عن نفسه وعلى يديه منها صغار رقا فامتثت
الرباع ... المشتري نحو عشرين سنة قبل وفاة الزوج فهل يطلب هذا القاضي هذه الوصية
بعد تركه الاولين لها او لا وكيف العمل فيما باعه الزوج من هذه الرباع وهل يرجع ... هل
بالثلث فيها او في ثمنها من البايع او المشترين وكيف لو اختلف اثمان الرباع بالزكاة
بالزيادة والنقصان يوم البيع ويوم القيام فاجاب اذا كان القاضي الذي
حكم مامونا مضى حكمه لانه قد يكون ثبت عنده اقرار الشهود بما شهد به عليه من جهة

ن شهد عليه او عده بالجهل ونهاه عن العودة لمثله ولو نقض الحكم لاشهد بذلك واذا ثبت
نقضه فالحكم ماض وليس الثلث لعين فيحتج عليه بانه حجر عليه وهو ساكت هذا الامد واما
سكوت القاضي بعد رجوعه فلعله لم يعلم او اعتقد الفاره وليست هذه الاشيا مما يكثر اهتمام
القاضي بها وقد يبيعوها وقد يرفع اليه شي ولا ينظرون فيه وشبه ذلك هذا وان كان القاضي
عدلا ... فثبتت ... جرحة الشاهد فحكم به ان ثبت جرحته وجب نقض حكمه وقد
خطا من يرى في نقض حكم من ثبت جوره في احكامه وو الفادة الاحكام ممن ثبت جرحته
وسئل عن امراة لها اولاد ذكور واناث قد نعتت وهي مريضة مرضها ...
... لامراة دنانير فقالت لها انه دفع منه كذا الغلانة بنت ابني والاخرى كذا واوصى ...
... المراة ملك وماتت فلما قاربت احدى الابنتين البلوغ وتزوجت اشترت المراة
بعض تلك الدنانير ما يصلح بالبنت ثم سمع الورثة بذلك فقاموا عليها ... ما اراد الدفع
واراد هاالميراث فمنعت الجميع فما الحكم في هذه الدنانير **فاجاب** ان الحق للمراة
هذا وهي تخرج من ثلث الميتة فلها دفع ذلك للموصي لهما على ما شرطته الموصية وان علم الورثة
... وطلبوها فلا يدفع ذلك للموصي لهم لان شهادتها وحدها لغو اذا اكذبها الورثة ولا
للموصي لهم اذا لا يدع له على دفع الورثة وان كان الورثة لا يحلفونها ويحتزون منها
... ما لاحق لكم فيما ادعيتم ولا نعطيكم شيا ويقول ما لكم عندي شي وان اقروا حلفوها
بان انهم لم تعطه دنانير ثم يعدوا ان تحلفه وافرت لهم واعطتهم الدنانير ولو صار اليها
... ان نصالحهم لان اخذ بعض شي الاطفال خير من ان لا ياخذوا شيا وان كانت قد اخذتها
الفضة ولا محيد لها من رد الدنانير على الورثة الا ان يقولوا نحن نصدقك فيما قلت
فيمضي ... الدنانير للموصي لهم قلت **مسئلة** ما حكى اللخمي عن الموصي يعني ... بدين ... الميت
... ان خشي له انه يوصله الى مستحقه فعل والا دفع الى الحاكم وكان شاهدا **وسئل**
السيوري عمن غاب ابوها هاربا خوفا على نفسه من القتل مع عدوانا وبقيت ابنته في
قرية او مدينة لا يستطيع الوصول اليه ولا يقدر هو على الاجتماع بها فهل يعمل انكاحها
اذا خيف عليها الفساد اعني الزنا او بغيرها ... بحسب اعلام الاب في تحقق ذلك اما
... للعدول او المسافرين او لعذر الطريق واهمال الاب واهمال اهل الموضع النظر
... الدا او يكون ذلك بحسب قدرتهم **فاجاب** تزوج على قدر الامكان
ولا ينظر ابوها المخوف الذي وصفت واجاب ابو بكر بن عبد الرحمن على مسئلة زيادة بينة
على ... بانا فان شهادة الذين شهدوا بالصدقة والحوز اجوز لانهم علموا من ذلك ما لم
يعلمه من لم يعلم الصدقة وكون الشي المتصدق به في يد المتصدق عليه وقبوله
منه له وقد ذكرت انه يقبض على من يلي عليه وقبض ما لم يقبض المتصدق ولا يلتفت الى
لم يعلم بالصدقة مع شهادة من لم يعلم بالصدقة مع شهادة من علم ولا يقضى بالزايد في
الشهادات وهو اصل من اصول العلم فيمن شهدت بينة له انه ازيد دنانير دونه

وشهدت اخرى بدنانير وذلك عن مجلس واحد ولفظ واحد فاتفق الجميع على ان الزايد
مقدمة لانها سمعت ما لم تسمع الاخرى وهو اخرى كالرواية للحديث الحكم للزايد فيه **وسئل**
السيوري هل ترفع الشهادة الى محتسب او وقف جاهل لا يقرا ولا يكتب الا اسمه واسم ابيه والشي
لا غير وظاهره البلادة والبله وكيف لو كان مجرحا الا يوثق بدينه وبكثر فيهم وهل يباح التحليف
دفع الشهادة اليه **فاجاب** اما المحتسب الذي وصفت حاله او القاضي فلا يجوز لاحد
ان يحكموا احكامهم ولا يؤدي اليهم الشهادة فانما قد تعدي الى باطل فلا تفعل هذا جار على
المذهب ما لم تنم البلوى فتكون ضرورة كما تقدم في مسئلة سجن القاضي اذا كان يعزم عليه
لا رتكاب اخف الضررين فينتفي الاصغر للاكبر **وسئل** ابن ابي زيد عمن باع جارية من رجل
انكرها المشترى هل يجوز له وطوها **فاجاب** ان لم يجد عليه بينة بالشرا ان يحلفه ويبرا
ويجد ذمته منه كتسليمها بالثمن للبايع ويحل له وطوها ان رضي بفعلها وان لم يفعلها فليمها
على مثلها لتسليم وليشهد عدلين انه انما باعها على ذلك ويقبض ثمنها الذي باعها به من الاول
ويوقف ما زاد عليه فقد اقر المشترى الاول فهو له ورايت **لسحنون** في كتاب ابنه انما الحق للبايع
وانما ذلك اذا لم يرض بعيبها وعن سحنون في المشترى يظهر في الامة بعيب ويقيم شهود زور
فيقضي بردها فقد حل بذلك في ملكه ويكون اقامة تعلى هذا يجوز له وطوها انما اشتراها ...
عقد في المسئلة الاولى اذا لم يعقدها البايع ومات بيده على مال اخذ منه الثمن المجحود ...
الباقي فهي امر المشترى اخذه وهذا ان استثناه المبتاع او وجدت نعما بعد البيع وينبغي في مسئلة
العيب اذا لم يرض البايع حتى مات بيده عن مال ان يوخذ الثمن كما تقدم في احكام ابن ...
كتب ابن طالب الى بعض امنايه انه ليس للمراة ان تغيب من جا زوجها ... الوطا
للزوج ويمنع من بيعه وتلفه فان الناس يكثرون في الصداق لموضع ذلك ... اذ ...
الا يكون معها في فراش ولا يبيت معها فان الرجل يحب الخلوة باهله وامنع ابويها من الدخول
اليها اذا اخبرت امنا زوجها نزوجها ليسكنا معها مع جيران صالحين واجعلا صالحة من
النسا واحسن معها يتفقدان ... ما يخفى من حالهما فان تبين منه جرحها فاضربه بالدرة
... سوطا ضربا وجيعا عند السلطان وكذلك لو اطلعت على ضرر ابيها الزوج بعد
... اياه فصيره في السجن ضاعرا واضرب امها بالدرة عند السلطان ان تبين ضرره
... بعد التقدم اليها وان تبين ضرر الزوج فصيره في السجن حتى اكتب اليك ... يقرب
... الى الصبي الا تفسد على الرجل فراشه وكلا امراتين صالحتين بها ونفقتهما على
الزوج وامر وجه واما الغطا والوطا والكسوة فلا ولا كرامة اذا عرف قدرها وتقدم
اليهم بالموعظة عند الصالحين والاخيار لهما الا عند القاضي لم تبين ضرره ... وعن اشهب
... تشكوا ضرر زوجها بها ويطلب ان ينتقل الى ناس صالحين حتى يتبين امرها اذا
... شكيتها فله ذلك فان لم يتبين ما ادعته بعد النقلة فاراد رفعها ردها الى منزله
الذي خرجت منه فان ذلك للزوج طال مقامها في الذي خرجت اليه ام لا **فقلت** تقدمت

الحكمين ودار النفقة وما فيها وفي الاحكام ايضا عن ابن الماجشون في المراة تفرق في
الكثير من جهازها انه لاهلها جعلوها به وهم يدعون ذلك ويكذبها الزوج ان كان من افرازها
على وجه العطية فهو يرجع للثلث وعن ابن حبيب من زوج ابنته فاخرج جهازا واشهد انه عارية
لابنته وهي غير حاضرة وهي بكر او ثيب ثم طلبه الاب وقد اشهد الشهود انه ادخل بيت زوج
البكر لاثمان عليه حلفت ما في ذلك للاب ولا حضرت اولا الا ان يبلغ لو بلغ بعد ان رضيت حالها
الا انه يسلف بيمينه من غير سببه ولو كانت ثيبا فعلت ذلك وحضرت اشهادها وابيها فيغنيه
وذلك ولا شيء على الزوج مطلقا اذ لم يستهلك شيئا وهذا ما زاد على صداق مثلها
وما الا تلك لها فيه وهو قول مالك وابن القاسم وغيره من اصحابه وفيها ايضا من باع سلعة
بعشرة دنانير فقضى له بها وازنة ولو جرت الناقصة بين الناس وجازت بينهم الا على وجه
الزيف والطوع منهم وعند الاختلاف في الايمان الحكم للوازنة من سكة ذلك البلد او سكة الاندلس
حينئذ المعلومة منهم دخل عشرة ومائة عددا في المائة الجديدة وان ادعى البائع انه نقص
على الوازنة وعادة البلد كذلك قبل قوله بيمينه ولا تفاسخ فيها ولا تحالف فاتت اولا وان جرى
لبلد الناقص وغيره فان علم للسلعة امر حمل عليه المنكر مع يمينه منهما فاتت اولا
وان لم يكن لها نقد معلوم معروف والفرض ان السعر مختلف تحالفا وتفاسخا ان لم تفت
لاختلافهما في عدد الثمن فان فاتت السلعة بيد المشتري قبل قوله مع يمينه فان قال
المشتري دفعت الثمن وهو عشرة وقال المشتري البائع قبضت ثمانية خاصة فالقول قول
البائع مع يمينه فاتت السلعة او لا قبضت اولا ولا تفسخ فيه قلت تقدم اختلاف المتبايعين
في التبايع

ومن مسائل الدعاوي والايمان

سئل السيوري عن رجلين احدهما مشرقي كانت بينهما رباع فقتل المشرقي
واخذ السلطان الربع فبقي بيده ثم رده على ولد المسلم فتركه ورثة المشرقي ثم باعوا
ثلاثة ارباع هذه الرباع نصف للمشرقي ونصفه وربع من نصيب ولد المسلم بحسن احواله
اذ بيد السلطان عليه وعمل على نصيبه وضيعة ذلك ثم هلك وزاد ورثته قسمته هل يجوز له
شراؤه لهذا الربع ام لا وهل يلزمه ما اراد ان يطيب الربع به اولا واذا لزمه القيمة وهل
يحتسب بما اخذه ورثة المشرقي او لا مع انه كان عاملا مستغرق الذمة وهل يصرف
ما يعطي لصدقة او في مصالح المسلمين من سور وغيره كالنزوح هل ان طلع السلطان نصيب
المشرقي لولد المسلم وكتب له هل يطيب له ام لا فاجاب الكافر لا يرثه المسلم ولو لم يكن
ذلك لما صح ميراثه لاستغراق ذمته ومن اشترى منهم ومات وورث لم يطب لهم الا بالخروج
عنه فان لم يعد رجل احد الا بما دفع ولولا ذلك ما تحصل حوسبوا بما وزنوا من ثمنه كالعقد
وما بقي يصرف في مصالح المسلمين كبيت المال يجمع ما يولون ويصرفونه عما هو اولى من فقرائهم
وسئل ابن عبد الرحمن عن رجل له نخلة في ضيعة رجل فطلعت تحتها عرسها فاراد
صاحب الضيعة وقال لا نخلة واحدة وفي لصاحب النخلة تحت هي مخلد لمن يكون

منهما فاجاب لا بد للنخلة من حريم فان تخلف فيه فهي لصاحب النخلة ملكه او ولا
حريم احتجاج صاحب الضيعة بانها قطع نخلها لانها لو خرجت وجب قطعها قلت ولا
بد للنخلة من حريم نحوه في المدونة في غرس نخلة مكان اخرى في صور الاولى اذا انقلعت والحق
لاحبابها وله ان يعلى ارض في وسط ارض من زرعه لا منفعة الا لحق الى الحيوانه قال ابو عمران
منقطع ممكنة او سقيته وكذا الطرح كناسة النهر ان لم يجد اين يطرحها الا على الشجرة قال
لان للنهر حريما ابو حفص وسئل اذا وهب بنيانا من دار وجب ان يكون لها حريما ومن
له بها من المجمر والمراحض وغيره لك وكذا احكي غيره اذا وقع ثوبه في دار رجل وجب
او دخوله هو وافتقر لجاره الى تناولها يطه الذي يلي جاره فيجب عليه تركه لاصلاحه
واما قوله فهي لصاحب النخلة ان تثبت في حريم النخلة فان كان مع بقائها فهو خلاف المدونة
الا تقلع النخلة فليس له غرس نخلتين لقوة الضرر وان كان يقلعها فليس له الا ما
ظهر ونبت من ارض شجرته في ارض جاره وهو يعيش اذا قلع فله قلعه وان كان لا يعيش
قيل ان يتركه يقلعه او يعطيه قيمته حطبا على ما وقع في الرواية وفيها نقض الشجر والعشب
ومثل هذه المسالة ايضا اذا باع لرجل شجرة على القطع فغفل عنها حتى نبتت في الشجرة
للمشتري وعليه كراء الارض ان كان دعاه لقلعها فلم يقلعها وكذا ذكرها ابو حفص وزاد
اذا باع اغصانا لرجل فغفل عن قطع الشجرة حتى اثمرت الغصون فهي لصاحب الغصون
والتي تسمى العرف بالشعر وعليه الكراء لصاحب العود وعلى صاحب العود الكراء لرب الارض
قال ابو حفص اذا وهب لرجل شاة ولا اخر راسها فنتجت فالولد بينهما على قدر قيمة الراس
سايرها وهو يعلو مع الام دون الولد بخلاف مسالة الخلد في المدونة لانه كالمنفصل عن الشاة
سئل ابو اسحاق الاشيري عن ثلاث نخلات مثلا صفات الوسطى لرجل والطرفان لرجل
تخرج غرسات تحت الثلاثة لا يدرك من هي فقال رب الوسطى قلع ما تحت نخلتي فان كان له غرس
في غير هذا الموضع وان كانت لك ازلت العرف عن نخلتي وامتنع الاخر من قلعها واحتج بانها ان كانت
للوسط فهي في ارضي وان كانت لي ابقيتها كذلك فاجاب تقدم جوابي عن مثله ولا بد من الفحص
عن هذه الغرسة فان كانت لصاحب الوسطى فهي ملكه وله ان يصنع بها ما شاء وان كانت من ملك
رب الارض فهي له فان اضرت نخلة الوسطى زال الضرر عنه قلت هي تجري على ما قبلها
سئل المازري عن يدوية رهنت بيتا لها فيه مطمور ثان في دنانير ولها اخ حال
باكر ثم ماتت ومات اخوها فعرضه صاحب الدين للبيع فثبت اقل من الدين فردها
ورثتهما بذلك فقام ورثة اخيها فقالوا لو انه مطمر فطلبت فشهدت بينة انهم لا يعرفون لاخيها
فيها ملكا فارادوا تحليف ورثة المراة مع انهم لم ياخذوا واسمها انا سمع الشهادة القاطعة
لها فاجاب اذا بيع البيت في الدين بعد شهادة البينة العادلة بملكها وتمين المرتهن
بالقضاء فلا يمين على ورثة المراة لاولادها لهم اذا لم يبق ما يورث عنها قلت مثلا اذا قام شاهد
انه بدين وعليه مال يستغرق ذمته واباه الورثة الحلف فيحلف غرماؤه اليمين المرتبة

عليهم ... على الورثة اذ لم يبق ما يرثونه منه فلا يحلفون ويستحق غيرهم وكذا النصرفه
وترك مسئلة وهو ان رجلا اوصى بثلث ماله لفقرا جامع الزيتونة فظهر ان ما له العين عبر
لخزا ولا منفعة فيه فابى الموصى لهم من قبولها فافتى شيخنا الامام رحمه الله انه كان في الثلث غيرها
من المال واخذوه كان معقد ان النصيب من الارض لهم وعليهم جزاؤه وان كان ما ترك غيرها لم ياخذوه
فلهم الا يقبلوها وترد الوصية للضرر وقعت اخرى وهو ان رجلا حبس ارضا على زاوية
ليس فيها كبير فايدة فقام الحبس عليها من الحزن فقال المقدم في الزاوية انما قبلتها على انها حرة
فافتى شيخنا الامام بقبول ذلك منه وردها وكذا اجرى لي في تحبيس علو على مسجد كنت اماما له
ليس له كبير منفعة فاستفتيت شيخنا الامام في سببه وعليه حزا وهو في المريض واخلا في غيره
مكانه فقال لي رده اهون عليك من هذا فرددته على ادبه فابى القاضي من تنفيذه لدم ...
زمانا نحو ... وانتهبته لبعض نقاضه خشيت على نفسي من البلاء فه فتكلمت حوانيت على ...
وهو ... الله تعالى في يسر احد من الحزن وهو الآن لم يزل امام المسجد يستغله وسئل
عن صانع قام للتفتيش ... ووجد فيما يوته زبا دون تراب ذكر الصانع انه اذا غسل خرج منه
مال كثير فهل يكون لعوما به او يكون كاللقطة فاجاب حكمه حكم اللقطة لكن الذي
يئس من اربابها فيمكن ... بما ما لك بنظر العادة المستعملين لهذا الصانع فان دخلوا على
انه الباقي في الرماد للصانع وهو في حكم المعلوم وهو بحكم من الاجارة فهو على ملكه وهو بحسب غير من
جهة العادة وسئل عما تضمنته وهو قبض ابو الحسن دنانير من عتيق على هبة له
ما شهد وابه عليه ليدفعها لاخت عتيق بعد رشدها وقد عاينت البينة دفع ابي الحسن لاخت
عتيق الدنانير المذكورة قبل قبضه عليها وقد طلبت الان اخت عتيق بدل بعض تلك
الدنانير ... فهل يكون معاينة البينة لدفع ابي الحسن الدنانير مسقطا عنه اليمين
ردوه وهل يجب على ... ما شهدت لها البينة من بعث تلك الدنانير لها ذكرا ام لا وان وجبت
هل يردها على اخته ام لا وهل يجب عليه تسليم وثيقة الدفع لابي الحسن اذ اثبت قبض اخته
للدنانير بعد رشدها وابراها منها وقول ابي الحسن حدد على اخذها وثيقة بالقبض ان ثبتت
ام لا وهل يوقف هذه الصحيفة ام لا فاجاب لتسليم ابو الحسن الدنانير قبل العشية
عليها ليس فيها اكثر من انه لم يخن فيها ولم تشهد البينة على صفتها لكن ينظر قبض ابي الحسن لها
بحضرة او رسول لعتيق وامين عليها فما وقع من جحود او ابدال فدركه على المرسل او رسولا لاخت
او قابضا لها في ذمته ملتزما دركها فما وقع فيها من درك فعلى الاخت في الاول وعلى الرسول في الثاني
ولا شك انه ليس رسولا لعتيق لقوله في الصحيفة اخذها لفاطمة في ذمته وماله ووجه اخر وهو
ابرا ابي الحسن لعتيق وولده ومما رجع فيه فيلزمه وظاهر فيه انه ضمنها وضمن دركها فما كان
فيها من درك فهو على الرسول المذكور من جحود او ابدال هذا معنى دركها عنده وقد اعترف
ابو الحسن انها بصفته وانها التي اخذ من عتيق واقل مراتب هذه الوثيقة انه صدق فيها انها
بصفته لا يودي ذلك الى بطلان ما اشتملت عليه الوثائق من بعض الاحكام فيكون الدافع

بصفقة

بصدقها فيما دفعه على التصديق واما يمينه مع ما ذكر في الوثيقة من ... مخالفة ... وتكون
اليمين اذا لم يغب القابض ولم يكن الدافع ظاهر العدالة وقد ذكرنا انه قد لا ... شاهد
تغليبا فيكون لا شهادة للشاهد في المسئلة حكم ولم يسال في السؤال عن ذلك حتى يتكلم عليه
واما تسليم عتيق للوثيقة فاذا ابراه اخته وتضمن البراة هذه الوثيقة فلا معنى لامساكه
الا من جهة ان لا كاغد له فلا يجبر على تسليمه وهذا ينظر القاضي بعينه باجتهاده و...
الضرر فيما في المستقبل وابطال ذلك كما يجب قلت حال الوثيقة هنا اذا سقطت فان كاغد
للذي ... تيه وسئل عز الدين هل يجوز تعليق الثمر في المساجد وان لم يعلم مالكه
هل يجوز الانتفاع بخشابه العلم فيه كما نقل عن بعض المحدثين انه كان يكتب فيه الحديث فاجاب
انها ان علقت بحيث تشغل المصلي وتشوش عليه فلا شك في شدة كراهة ذلك لما فيه من
تفويت الغرض الذي بنيت المساجد لاجله وان علقت بحيث لا تشغل المصلي فلا باس ولا
يحل الانتفاع بها الا باذن مالكها لانها باقية على ملكه ولم ياذن في الانتفاع بها بلفظ ولا قرينة
حال بل قرينة حاله تقتضي النهي عن التعرض لها واذا لم يتحقق الاباحة بلفظ ولا عرف لم يجز
الاقدام على مال محرم اللهم الا ان تعلق بحيث لا يعلق مثلا في المساجد فان سقطت حالته
فان لكل احد اخذها كما يجوز التقاط الثمرة والزبيبة لقضا العرف باباحة ذلك وللمسامحة
فيه واكثر المحدثين بعيدون عن معرفة قواعد الشرع وماخذ الاحكام فلا عبرة باذن
ينكر عليهم ذلك لانهم لم يتبوا اهلا للاجتهاد قلت الفرق بينه وبين مسئلة الثمرة
ونحوها من اللقطة التي جرت العادة بعدم طلبها لقلتها المحدث ... وفي مسئلة الثمرة لو لا خشي
ان يكون من الصدقة لاكلتها والعادة بطيب نفس صاحبها الا باجتهاد الملتقط واما العرى
معروض صاحبها في بقائها ما دام اسمه قائما ورسمه دالا عليه فلا يباح بوجه ... هذا المعنى
الرسايل الواقعة بين الناس ذكرها القرافي في اواخر شرح التنقيح فقال ان تلك ...
كانت على ملك مرسلها وذكر القرافي انها بعد الارسال يحتمل ان يكون انتقلت الى ملك المرسل
اليه ويحتمل ان يقال انه لم يحصل فيها الا اسقاط الملك السابق فقط وبقيت بعد تحصيل
المقصود منها مباحة للناس اجمعين ما لم يكن فيه سر او ما يحافظ عليه فان كان ذلك فقد
يدل العادة على ردة لمرسله بعد الوقوف عليه وقد يدل لحفظ الثاني به من غير رد وقد
يدل العادة على تمليك الثاني لتلك الرقعة كالمواقيع التي يكتبها الخلفا والملوك لتشريف
المكتوب اليه فانها تبقى عنده الاعقاب تذكيرا بذلك التشريف وعظيم المنزلة فتتبع ما دلت
عليه العادة من ذلك اتبع وكان كالمنطوق قلت ومنه وثائق الاشربة القديمة فقد تعدهم
في فتوى ابن ابي زيد انها من حق المشتري واخذه من مسايل اخر انها ذات من المدونة ومنها
وثائق الديون وقد مر الخلاف فيها هل تعطى للمدين بان تمزقها او لا ويكتب له براة عنده وتبقى
عند الطالب واخذ ذلك من اخر مديان المدونة وزاد المازري انه يكتب تبطيلها فيها
في موضع يبطل زواله ومنها الصدقات وقد حكى ابن رشد الخلاف في اخذها وتقطيعها

وثائق الديون

اصدقة الزوجات

او انقا... اسقاطه فيها وبراءة بيد الزوج واختاره المازري ايضا ... الحاق بالعتق وثبوت الزوجية وما يترتب عليها من الاحكام الشرعية والحاصل ان كل ما دل ابقاؤه على منفعة لذي حق في تلك الاوراق فلا يحل التصرف فيها بما يودي الى قطع تلك المنفعة وان لم تكن فيها منفعة لذي حق فكل ما دلت العادة على التسامح به بين الناس جاز التصرف فيه والاولا ... ما جرت العادة به عندنا بالقيروان يصنعون الاوراق والحزوم من المصاحف وكتب العلم على قبور الصالحين وسواريت في جامعها فقصد التحفظ عليها من الابتدال ومنع من يتطرق فيها فيجري على ذلك مما يدل عليه العرف من اباحة تمليك او انتفاع وقد رايت منهم من يحرقها كما رايت منهم من يتطرف فيها ويردها ولا يمنع غيره وهو يدل على اباحة الامرين والله اعلم

وسئل المازري عن ذمي ادعى انه اسلف رجلا من اهل سوق الزيت دنانير فاعترف المطلوب بالسلف وادعى انه امره ان يشتري زيتا بها وانه اشتراه واوصله فسئل الذمي فقال انه لم يصله منه الا ما اشتريته بخاصته **فاجاب** اذا اعترف المطلوب بالسلف فالقول قول الذمي في عدم قبضه ولا يبرا الا مما اعترف له به خاصة ولا خلاف منصوص عندي في ذلك واما لو اعترف الذمي انه امره ان يشتري زيتا بها فادعى المطلوب الشراء او الوصول وانكره الذمي فهو لا شك يشهد ان الذي يقتضيه هذا الاصل في المدونة وغيرها على راي بعض الشيوخ **قلت** هو ابن رشد حيث ما وقع في المدونة من مسئلة الغرائر واللولو التي في الوكالات ومسائل القراض اصلا مختلفا فيه وما ذكره عبد الحق وغيره من الفروق بينهما ضعيفة وكان هولاء الذين انتصبوا للفرق ارادوا ان يجعلوا المذهب قولا واحدا من الخروج من الذمة للامانة او من الامانة للذمة او الذمة للذمة انظرها في مقدمات ابن رشد وغيرها واما ما ذكره من الاتفاق في اول المسئلة فلانه لم يوافقه الطالب على انه اذا ادعى شراء انما امره به فلم يزل في ذمته واما لو اقر بالسلف وادعى رده اليه فهي ... ان القول قول المسلف الا ان يخرج ذلك على وجه المدح من المسلف بعود سلفتي وقضيته جزاه الله خيرا فيقبل منه واختلف اذا اخرج منه على وجه الذم ينظر من كلام ابن يونس وابن رشد في شرحه **وسئل** ايضا عن مسئلة وفاة علي بن عبد المنعم بن المنبود وبقي ورثته وهم زوجته وبنتان وابن جابر ... الامر فوكلت احدى البنتين زوجها ابا القاسم على المفاصلة والبيع والشراء والشفعة فوضت اليه ثم تفويض ويودي على الربع قطعة قطعة فوقعت حجرة على ابن القاسم زوج احدى البنتين فقيد ان انعقدوا البيع حتى وزنوا الثمن وارادوا الاشهاد فقال زوج البنت اريد اثبات ملك الحجرة فاخرجوا رسما يتضمن من وفاة عبد المنعم بن ابي المتوفى المذكور ولم يترك وارثا غيره واوصى لابنة ابنه المتوفى قبله وهي عروسة بستمائة دينار وهذه الحجرة المذكورة واما عروسه توفيت وورثها عمها علي المتوفى المذكور وامها لولوة مولاة عبد الرحمن المذكور والد عروسة واخوه علي وولد عبد المنعم وتصدقت لولوة علي عبد المنعم والد علي المتوفى المذكور بثلث الحجرة التي ... لها من ابنتها وحاز الصدقة ابوه لكونه في حجره والدار فارغة من السواغل كلها وثمن الحجرة

اربع مائة دينار وتوفيت لولوة وخلفت زوجها عليا الرماح وعلي المذكور وعاصبا ... الزوج وعلي بن عبد المنعم في تركة لولوة وفيها براءة علي من جميع ميراث الزوج من لولوة فقال زوج البنت اريد اثبات هذا كله عند القاضي فاثبتوا الجميع الا موت زوج لولوة لا يدري هل هو حي او ميت ولا تعرف ورثته فقال بقية الورثة لا يلزمنا وفاته لان عند مفاصلته مع المتوفى المذكور من الزوج المذكور وقد تعين من ناب عن بعض الورثة ان البنت المذكورة عالية بحال المشترى الحجرة الصدقة وسلمته فقال الزوج انا اطلب صحة الملك ولا ادفع الثمن حتى يثبت ذلك ويعلمنا القاضي به ويجبرني على الثمن وقالت زوجته لا اعلم ما ادعى من ... الصدقة فهل يلزم الزوج المذكور دفع الثمن اولا وطلب الزوج المذكور ايقاف الوثائق ... على يدي من يراه القاضي حتى يتم المفاصلة وقال بعض من ناب عن بعض الورثة ياخذ كل احد وثيقة بما وقف عليه من الربع فهل يوقف او يوزع كما قال النايب **فاجاب** ذكر براءة علي او زوج لولوة ولم تذكر براءة عبد المنعم بن علي المتصدق عليه فان ثبت الحكم ان لولوة لاحق لها في الحجرة وقضى الحكم عليها به بالشهادة وحكم عليها فانه لا يلزم من باع دارا ان ياخذ حكم القاضي بها وانما يلزمه اثبات صحة ملكه بها فاذا اثبت الملك فلا مقال على البايع وان جهل ورثة من شهد عليه فلا يمنع صحة ملك البايع الا ان تشهد بينة انه هذا لغيب في الدور فينظر فيه واما الوثائق فان كانت من تركة الميت ومن املاكه فللجميع حق ولا يستبد احد منهم بشيء منها دون رضى الباقين وان تشاحوا اوقفها القاضي عند من يراه اهلا لذلك حتى يتم الفصل بينهم

وسئل عمن اوصى في مرضه الذي توفي فيه ان في ذمته من كراء دار كذا كذا وكذا دينارا امنعوه ثم وصل وكيل من رب الدار في المركب وطلب الدنانير فهل يلزم الموكل مع انه سافر للمشرق ولم يمض من المدة ما يقتضي انه قبض منها شيئا من وقت اعترف له الميت وطلب وصية ... في ذلك ما يراه من الحكم فيها **فاجاب** اذا لم تطل حياة المقر من حين اقراره بل مات في زمن لا يمكن القضاء فيه وليس بينهما من الوصلة ما يقتضي ان الموكل وهبه ذلك وهو غائب غيبة بعيدة فلم يوقف الحق لاجل غيبته لانها تبين استطالة وبعد غيبته والقراين المذكورة تدل على عدم قضاء حق واسقاطه بالهبة **قلت** تقدم ان يمين القضاء فيها خلاف بين العلماء هل هي واجبة او استظهار وكذا اذا حلف المتوفى جميعه عليه ثم تاخر القبض زمانا هل تعاد ام لا وهي في نوازل ابن رشد وكذا حلفت لغيبة المطلوب ثم قدم قبل القبض ثم قبض حتى مات المطلوب انها تعاد من طرر ابن عات وكذا لو قدم وكيل من جهة الطالب بالطلب فادعى المطلوب انه دفع هل يقضي للوكيل او يتاخر اليمين حتى يحضر الطالب او يطلب اليمين فلا يحيل من المطلوب وان فيها اربعة اقوال في المضايع من الشرح فتنظر فيه

وسئل الصايغ عن الصيارفة يقولون للناس هذه الدنانير او الدراهم طيبة فاذا ... اذا وجدت البيع للصرف يقولون ردية هذا شانهم **فاجاب** اما الغرور فاضطرب فيه في المدونة انه لو قال له جيدا فوجد رديا لا ضمان عليه ولو علم انه ... يضمن وكذا الكل

انظر ... علم ردياة ... يعود ...

عن [illegible] القول فيه قولان والصواب عدم الضمان لكن من علم منه ذلك عوقب او اخرج من السوق
لفوات [illegible] عليه ويبني القاضي ويعاقب من لم يتب وان تمادى اخرج من السوق **وسئل** عن
فرخ حوت من عند رجل وحل على فرخ اخر ما الحكم فيه **فاجاب** ان لم يتعد [illegible] اشتركا
فيه قيل له ما اخترته من القولين في المدونة خلافه فقال ما يتعلق الملك به على وجهين منه ما يتعلق
بوجوده كالسلع والعبيد فلا خلاف انه لمالكه وان زالت يده عنه ومنها ما يملكه بوضع اليد
عليه كالذي اصله وحشي فيصطاد فملكه بوضع اليد عليه فان ابق فاخذه الغير ففيه خلاف
كما لك فيمن احيا ارضا مواتا ثم دثرت فاحياها الغير فان ملكه الاول بشرائه فهي له ابدا
وان كان بوضع اليد فهي للثاني وكذا ما احكم عليه من الوحش كالغزال على خلاف النحل لتوحشه ابدا
وكذا الحمام يطير الى غير [illegible] فرجح هنا وقد شك سحنون في النحل هل هو متوحش او لا فان قلنا
غير متوحش فهو كالاول انفا وان قلنا متوحش فيحمل هو كالاول وقيل كالثاني فرجح القول
الثاني عندي من هذه الطريقة على انحصار الكلام في حكم الاختلاطات **وسئل** عمن
قام على اخيه بشاهد وهو في برقة فضرب له اجل وادعى الاخر ان له فيه منفعة وقام يطلب
اخاه بكراء قبله وادعى انه يضرب له اجل في المنفعة في هذا الشاهد بعد فراغ الخصام
[illegible] الاخر بل من يوم الاجل الاول فهل يستانف له الاجل من يوم الدعوى الثانية ام لا
فاجاب ان كان خصام الكراء لا يتعلق بشهادة الغائب المضروب فيه الاجل يكن من
الخصام وان تعلق به تعلقا لا يحصل الحكم الا بعد الشاهد اخر الخصام فيه فقيل يا سيدي
المقصود من السؤال ان الشيوخ ضربوا لشهادة الشاهد شهرين فهل يكون مذهب الشهرين
من الان او من بعد فراغهم من الخصام فاجاب اذا امكن الخصام فيه والاطلاع على الحكم في فراغ
[illegible] من الخصام وبقي الاجل على حاله **وسئل** ابن الفخار عن اخوين تفاصلا
في ميراث ابيهما وفي المفاصلة انه ليس لواحد منهما قبل صاحبه دعوى ولا طلب بوجه من الوجوه
ولا سبب من الاسباب ولا غير ذلك من المطالب كلها والعلق باسرها وفي المفاصلة دار
ذكرا انها بينهما نصفين ثم قام احدهما وادعى نفقة في الدار متقدمة عن زمن المفاصلة
فاجابه الاخر بما في المفاصلة هل له مقال ام لا **فاجاب** اذا ثبت الامر على ما ذكر فلا
قيام له على ما ادعاه قبل تاريخ المفاصلة المسقط فيها التداعي **وسئل** عمن قام
على حاضنة الحاير الامر بشهادة عدول انهم لا يعلمون له مالا ولا يعلمون انه وهب له شيء ولا
تصدق عليه به وانما يتصرف في مال امه ثم ماتت الام وورثها هذا الولد وولده [illegible] تحت
نظر ابيه وهي مطلقة منه فاراد الاب ان يخرج جميع ما بيده من مال الام ليصير للصغير حظه منه
فهل يستحق شيئا لولده بهذه الوثيقة ام لا **فاجاب** تقدم جوابي بانه لعله اكتسب
مالا ولا علم للشهود به فلا يخرج ما بيده بهذه الشهادة **وسئل** عن رجل قدم من
طرابلس وادعى ان اباه كان قبل وفاته وضع عند رجل وتوفي المودع فضمنته رجلا
هنا فقال القابض دفعته لمن [illegible] له كيس على يد صاحب هذا العدد ولا وارث ولا [illegible]

ولا وصية ولا مقام فيلزمه [illegible] فانكر القابض العدد و[illegible] لما قبضت شيا ولا دفعت اليه شيا
[illegible] عليه هل يحلفه ام لا **فاجاب** اذا ادعى انه اودعه او انه قبضه [illegible] على وجه العداء
حتى يتوجه المطالبة به للوارث عليه توجهت له عليه اليمين بعد اثبات الوفاة وعدة الورثة واما
لو ادعى انه دفعه [illegible] على وجه [illegible] فسقط سبب الاعتراف **وسئل** عمن توفي منذ سنين كثيرة فقام
بعض ورثته بوثيقة دين على رجل فاعترف بها وادعى دفع بعضها لبعض الورثة [illegible] من الدين
وفيهم مولى عليهم والمدين متوجل **فاجاب** اذا لم يثبت قضاء الدين ببينة او عادة واضحة
[illegible] فهو مطلوب به واليمين على مولى عليه ومن ادعى انه قضاه من الحاجرين الامر حلفه وان [illegible]
انه قضى المستحلف من يمكنه علمه حلف بما علمه على العلم **وسئل** عمن قام بحق بعض شراه لتلك الدار
ولغيره بقيتها وبقي عليه من الثلث عشرة دنانير فقام البائع يطلب بقية الثمن وقضية المشتري [illegible]
جميع ما يجب هذه القضية منع القاضي الثلث ودفع عشرة للبائع وحكم بقية نفقة للزوجة وكانت [illegible]
هي التي اشترت الدار وذكر في البيع انها استكملت ملكه جميع الدار وعند رجل موضوع الرسم الذي اشترك
به الغائب الثلث فارادت اخذه هل يمكن منه ام لا **فاجاب** اذا بيع ذلك على الغائب ما ثبت
ملكه بجميع الاصل عنده من ابقاه الغائب عنده وياخذ المشتري نسخة ليصح له ملكه من بيع عليه
وبقي الاصل لحق من بيع عليه لاحتمال استحقاق فيطالب بالثمن فيحتاج ملكه حجة على من باع له [illegible]
[illegible] الاسرحق المشتري دفع وثائق الملك له ماخوذة من مسالة المدونة وظاهرها عدم دفع
له وانه يصنع لمن قام على البائع بشيء ودفع الثمن واحتجاجه في المدونة انما هو للمشتري [illegible]
لانه للخصومة انما هي معه لان في يده الرقبة فيكون من حقه كونها تحت يده متى قام على الرقبة
قائم **وسئل** [illegible] وغيره عمن يدعي ان فلانا شتمه شتما يوجب الحد او الادب ولا بينة
[illegible] شاهد فهل تجب له اليمين عليه وكيف ان حلف فنكل عن اليمين ولو ظهر [illegible]
[illegible] غير عدول هل يوجب الادب ام لا **فاجاب** اسقط اهل المذهب دعوى الطلاق والعتق
لتكررهما واثبتوا تصديق مدعي الدم لكونها يقع في الخلوات غالبا وقبلوا شهادة النساء [illegible]
والصبيان في الجراح للضرورة واعتبروا الخلطة على الطريقة المشهورة خوفا من ابتذال السفلة
الافاضل [illegible] لبعض اصحابنا التسمية بدل الخلطة هذه وكان هذه المسالة فان ظهر لطخ او ريبة
او شهرا استحلف المطلوب بعد ان يوسر الطالب باحضار من سمع هذا وان لم يكن عدلا ليتوفر التهمة
واللطخ واما اقامة الضرب والحد فبقرائن الاحوال فهذا [illegible] فيه بابا لانها كثيرا ما يقع [illegible]
ولا يضبطها الا المبرز في علم الحقائق وان رخصنا في الاعتماد عليها ذهب [illegible] الحذق والزمان فسد
ولا يجب حزم قواعد الاصول لكن قوة الزجر والوعيد وشدة التهديد والافراط والتفريط بالموقف
على حسب ما يظهر من المطلوب وتسلطه عن الاعراض وخلوه من ذلك بعد رفعه على قرائن الاحوال
وسئل عمن ادعت على [illegible] بشيء وادعت يمينه هل يمكن من ذلك ام لا **فاجاب** اختلف
المذهب على ثلاثة اقوال في الوالد لولده [illegible] فيما لو ادعاه على احد يحلف له فقيل يمكن ويكون
عاقا او لا يمكن [illegible] اعترضوه جماعة فان العقوق منكر فكيف يمكن منها [illegible] ونصب لغيره

المذكور للاخوين اعتدادا من هذا والاصح عندي وعند شيخنا انه ينقل امور الوالد وحاله وحرمته
هل يوثر فيه استحلافه وينقص من قدره ويولم قلبه ويراعي المطلوب منه وغنا الولد واجما
فنسقط ولو انعكس الامر لحلفه فينبني الامر على ما تقدم قلت تقدم هذا وهذا اذا كان احد الابوين
مطلوبا فلو كان طالبا لحلف بغير خلاف وكذا حكى غير واحد اذا كان الولد محجورا فان الحلف في يمينه
واجب لان الحالف له غيره وسئل عن قصر غاب عنه اهله امدا طويلا ثم رجع ورثة لبعضهم
فسكنوه ولم يعرفوا الملاك واسكنوا بهم اجانب ثم جاء ورثة الباقين منهم الاولون وارادوا ايضا اخراج
الاجانب فما حكمهم معهم ومع ورثة الباقين فاجاب تقدم الكلام فيها قديما والرد على بعض مشهور
المفتين فيه والذي اذهب اليه على الجملة انهم لا يستحقون جميعه ولا شي للاجانب فيه فان قدر على
الاحاطة بملاكه وورثتهم واتفقوا على التجاهل في ذلك فليتحللوا او يقتسمونه بالسوا فان لم يتاتى
فيه غيرهم ولو ادعى بعضهم اكثر ونازعهم صاحب الاول لتخرج على خلاف قول ابن القاسم واشهب
في مسئلة التداعي في دعوى المنصف والثلثين فعليه تجري وهي مشهورة او يدعي احد منهم تعيين موضع
ويسال الاخر فيه فيجري على مسئلة الموقن والشاك من المتبايعين والموقن اول واختلف في ...
استحلافه فعلى هذا الاسلوب تجري هذه المسئلة قلت تقدم قريبا منها ما في سماع عيسى من القراض
وفي ارض عامرة في موضع بين قريتين فاختلف اهل البلد في قسمها فجماعة من اصحاب مالك ...
بينهم لما فيها من الرفق للمسلمين الا ان يثبتوها فتقسم بينهم على الوجه الذي اثبتوه خلافا لابن القاسم
ومالك واخذا لاولى من مسئلة عفو الارض منها انظرها في الكتاب المذكور وكثيرا ما ينزل في هذا
الوقت بحال القوم من قريته فيخلفهم اخرون وياخذون ديارهم وعقاراتهم وربما جرى ذلك للواحد
والعدد ثم يرجع الاولون ويطلبون ربعهم فان ثبت املاكهم ببينة فلهم اخراج من خلفهم ... الا
... وان لم يثبتوا شيا ثبت ان الرقاب لبيت المال او لمن ملك ذلك من الاعراب او
الولاة والجند فليس له الا المنفعة خاصة ان كان فيه منفعة ولو كان في شرطهم ان من خرج فليس
له الا النقض خاصة ان كان فيه منفعة ولو كان في شرطهم ولا في العمارة شي لكان ذكرنا ... في ع
فيه مسئلة ذلك من الاقامة فيه مدة او على ذلك بالغرب ... وعند اهله اذا اخرج عنه
اربابه ولم يسلموه لغيرهم ولو اسلموه لمن ياتي لكان له وجه ما جرى في العير وانتهى خلاف عنا
اهلها ثم رجع بعضهم ونزل في بعض منازل الخارجين ولعلها مسئلة المدارك ... بيد ما اخرجوا
... على وجه الاسلام ... الرجوع لتخرج ذلك على قولي ابن القاسم وابن وهب اذا اسلم ما غنم
ثم رجع اليه ولم يطلع على الوجهين ... فانظرها في شرح ابن رشد ومن هذا ما حكى الداودي
في كتاب الاموال في اماكن تسمى الاخماس غلب عليها هذا الاسم واماكن قد اغتصبت من ايدي اهلها
وصارت طافية وطال زمانها حتى لا يعرف اهلها واماكن وقد جلا عنها اهلها لما اخذوا به من منهم
المظالم ومضت الدهور حتى لا يعرف من اهلها واماكن حدث ذلك فيها بحروب وقعت بين اهلها
وبين جيرانهم فما نزل به قوم اخرون بغير ان امرها مشهور وقد علمه جميع من يعرف تلك الاماكن
ان اهلها اخرجوا منها ... لم ينزلوها ظلما ومنهم من نزل تلك الارض ظلما فيما مضى فما كان من

هذا

هذا كله يعرف اصحابه وحقوقهم عددا غير انهم لا يعرفون كيف كانت املاكهم فيه فانهم يصطلحون
فيه على ما شاءوا فان تشاحوا ولم يدع احد منهم معرفة شي بعينه وقف ذلك حتى يصطلحوا فيه
وان تداعوا فيه حملوا على سبيل التداعي وان ادعى بعضهم معرفة ذلك وجهله اخرون وقالوا لا
علم لنا كما نعلم ادعاه قيل بما عيانهم وقيل لا ايمان عليهم وانهم ... فيه احد وان قال قوم لنا
حقوق لا ندري ما هي لطول اقامتنا واقامة من قبلنا ممن ورثناها عنهم وليست بايدينا وادعى الا حرون
على ما يدعون ملكه فيه لمن ادعى العلم مع ايمانهم بما لهم لا يعلمون لهؤلاء فيها حقا وان عرف اهلها
وجهل عددهم ولم يوجد لمن غاب منهم ولا من كان له فيها شي ولا من لم يكن له شي ولم يعلموا اهله املا
من كثرتها ولا عينوها ولا عرفوا كيف جرت المواريث بينهم لطول زمن ذلك وهي كمال تركه رجل لا
يعلم له وارث ولا يرجى علم ذلك فتجري في مال المسلمين ولا يترك عقلا واختلف هل تجرى مجرى الصدقة
او الفي والصحيح في النظر ان مجراها مجرى الفي والاجماع ان من له وارث نسب انه يورث بالولاء وقد
علم ان لكل هالك وارثا ولابد من ان يلقاه وقد علمه الله وطول في الاحتجاج فانظره فيه وسئل
ايضا فقيل له فان قوما كانوا يوجدون بالمعلوم على عدد شجرهم وهي تشرب مما الانهار ومياه
تلك الانهار واملاك معروفة تستقل من سائل المياه ويستكثر بقدر ما رزقه الله سنا وربما
تبايعوا المياه منها دون الشجر ولم يكن حمل بين ذلك الموضع شي من المغارم على الما فاجتمع روسا
الموضع وسلطانهم على ان قسموا جميع مياه الموضع على عدد الشجر فصار لمن كان له القليل من الما
كثيرا ومن كان له الكثير قليلا واعطي لمن لم يكن له ما بقدر ما وقع لعدد شجره فنوزع عن اخذ
ما صار اليهم واخذ ذلك اكثرهم وطولب من نوزع بغرم ما يطير على ما جعل له فقال الامر حتى
لم يعرف كيف كانت املاكهم فيه ولا من كان له شي ممن لم يكن له فاراد القوم او بعضهم التحري في ذلك
فقال اذا كان القوم محصورين وليس فيهم غايب ولا يتيم ولا سفيه فليصطلحوا في تلك المياه على ما
احبوا فان تشاحوا او وجدوا القيام بين ذلك الا ... فليتوا ... حتى يصطلحوا وان كان اهلها
لا يحصون وفيهم الغايب واليتيم ولا يجهل الغايب ولا تعرف مواضعهم فسبيل ذلك المال سبيل ما ذكر
من ما لا يعرف اربابه يجعلها الامام فيما يوقفه فيباع منه شرب يوم بيوم او شرب شهرا وشرب
سنة ويجعله في ذلك ويجريه في مصالح المسلمين وان لم يكن سلطان عدل يجري ذلك على وجهه عدول
المسلمين يقومون مقامه من قام منهم بذلك كفى وسئل له اهل موضع فقالوا ابايتنا ما من بعض
جبالنا فنشتري ارضنا به واخبرنا اباونا عن ابايهم ان اسلافهم لم يكن لهم وهو لقوم لا يعرفون فكلام
هذا الحال ما ذكرت اذ راى الامام او عدول المسلمين انه لم يكن اقام بيع ذلك او كانا قال ذلك ويفرق
ثمنه في منافع المسلمين وان راي بيعه من اصله فعل وان لم يكن من يقوم بهذا ولا ذا فليتحر كل من اخرج
منه شيا فيتصدق بقيمته او يدخله في منافع المسلمين وسئل عن قوم اخرجهم السلطان
من مواضعهم واستصفى رباعهم ولهم حقوق في انهار لهم فيها شركا يجعل سهمهم وبقي ما لهم في تلك
الانهار ومن شاع بينهم ويقتسمونه على اجزا معلومة ليس لاحد منهم يوم لا يعدوه وهل لمن منع
من حصته ان ياخذ ولا يكون لمجموع علي عليه تبعة قال ليس له ذلك وان اخذ فقد ظلم فليتقسمه

لنع الممنوعين على قدر شركتهم في النهر وسئل لمصرفيه ان غابوا **وسئل** عن نهر بين قوم يقتسمونه يوم الجمعة لقوم ويوم السبت لاخرين ويوم الاحد لاخرين ولكل قوم يوم من الجمعة معلوم ثم رفع بعض اهل النهر عن خطوطهم فيه واسكن الذين لم يمنعوا من احد حقوقهم من يوم الى يومهم هل يجوز ذلك لمصرف **فقال** ان لم يجد احد يومه بعينه لم يحل له اخذ سواه فلعله جعل الايام كانها اعيان مغصوبة والصواب انها مشاع لكنه يجري على مسئلة الغاصب كمسئلة اخذ الزكاة ممن وجبت عليه واخذها اهل جور وفيها خلاف وكذا لو غصب بعيرا وشبهها من الحيوان اعطى لبعض المالكين نصيبه وحبس نصيب الباقين والمشهور فيه ان قسمته لغو واختلف فيما يوخذ من القولين في الزكاة وفي المد ومنه مسئلة الخوارج وما تاول

وسئل عن امير مر بموضع قراه من عفا الارض مما يصلح للاحيا وقد كان نزل فيه اهل بدو بخصوصهم وبنيت فيه دار ود اراد ان يعمل فيه عاملا واكره ان يختط اليه مدينة فبنا هو وطوايف بامره لانفسهم واذن لمن اراد ان يبني لنفسه ويبنا حوانيت ثم اذن لكل من اراد ان يسكنوا على ان يودوا كرا معلوما في كل شهر واقرها بايدي ساكنيه فصارت لهم كالملك يصلحون ما وهي منه ويبنا يبيعونها ويورث عنهم ويبنا موضعا ليجعله فندقا فلما بلغ حد التسقيف اشير عليه ان يجعله قيسارية لمن اراد ان يتخذ حانوتا ويكون له كرا معلوما فبنا وبقي بايدي ساكنيه كالملك لهم الا انهم يودون الى العامل ذلك الكرا وان في موضع اخر لمن شا ان يبني حوانيت على ان يودي كراها فبنيت على ذلك وصارت كالملك في يديهم غير انهم يودون الكرا الى العامل ثم توفي الذي اقطع تلك البلاد وولي ابنه ثم زال عن البلد وزال عبيده العمال له وتركوا دورا وحوايط احيوها في ارض عفا فاخذ ذلك من ولي بعده وصار يعطي ساكني الكرا واقرها لقوم احيا حبوس وقد كان في الاسواق حوانيت على ان يودوا كراها وصارت بايدي ساكنيها ايضا بالملك وكل ما تولى العامل مفترقة الذمم لكثرة ما ركبوا الناس من المظالم **فقال** ما ترك العامل وعبيده مما اختطوه لانفسهم وساير هذه الحوانيت هو مما افا الله على المسلمين يسلك به سبيل الاموال التي تفيها الله عليهم فلا تكون ملكا لساكنيه ولا يستحقونها بما ذكرنا

وسئل عن عامل مفترق الذمة فيشتري ارضا فيبني فيها حوانيت وحمامات او مساجد ويكري تلك الحوانيت وربما بقي بعضها بايدي ساكنيه حتى يتوارثونها ويبيعونها ويتصير لهم كالملك غير ان ذلك الكرا عليهم ولم يبيعونها ويجرونها مجرى املاكهم ثم يعزل ويتولى احد الكرية الرباع لمن يتولى بعده وربما حبس ذلك العامل او من فوقه من الامرا او من ولي بعده بعض تلك الرباع **فقال** وهذا مما افا الله على المسلمين لان اهل تباعات من كانت سبيله لا يحصون ولا ينحصعون الى الابد وما تركه من كان على الظلم بحال ما وصفت ومما اخذ بوجه من الوجوه فهو مما افا الله **فقيل** افيجوز ان يشتري تلك الرباع من الامراء ان سلكوا بالاثمان سبيل الخير واجروها في منافع المسلمين جاز ذلك والا فليخرج من اشتريه واكثر الثمن بنا ابنه الى ما يعود على المسلمين نفعه الا انه اسيا كين او سبيل من سبيل الخير ولا باس بالصلاة في تلك المساجد

اذا لم

اذا لم يقع في ارضها غصب وكذا اما المشترى من الارض التي احدثت فيها الحوانيت اذا لم يكن في الاشترا فساد من فيه اوظلم فان المساجد اذا كان اصلها حلالا وبنيت باموال مولى الظلمة يصلى فيها لان اصل ما ينفق هذه الاموال من وجوه البر وهذا منه وهذه مما وجه الى الفقا منها في سبيل فساد واكثر المساجد العظام والجوامع انما بنيتها الامرا فما ارتاب احد فيها منه فكان

وسئل عن اهل بلد يغرمهم السلطان على رباعهم وفي الموضع قوم لا رباع لهم فلما طال ذلك على اهل الرباع فاجتمع قوم منهم مع عاملهم فاقتسموا اخراج ما بينهم على عدد روسهم في المال المعلوم على تلك الارضين ودخل معهم من كان له مال او لم يكن وجعلوا ما كانت املاكهم مستغرقة مشاعا بينهم فاقاموا على ذلك الى ان درس علم ما كان عليه اصله ولم يعرف من كان له شي ممن لم يكن وثم غاب ممن حضر لكثرتهم ويعرف كثير منهم في ساير البلد ان **فقال** هذا كالذي لا يعرف ما لكه ثم تقدم ما فيه

وسئل عن اهل بلد بينهم وبين جيرانهم حرب ووقع بينهم قتلا فصالح شيوخ ذلك البلد القوم الذين حاربوهم على نصف الوادي الذين يسقي به اصولهم وارضهم وجميع الوادي لحلق كثير لم ينبتوا واكثرهم **فقال** هل يجوز هذا الصلح لا الا الذين امن احد ذلك احد حق من صالحوهم ان صالحوهم من غير قهر والاعادوا الى راس امرهم وكان لكل احد منهم في طلبه على ما يجب له **فقيل** له فان دفع السلطان جميعهم عنه وطال به زمانهم فلا يعرف كيف كانت املاكهم الا من كانت لهم الاصول الا ان صولح عليه في **قيل** فهذا مثل الذي قبله من الاموال التي لا تعرف اربابها ولا يرجى معرفتهم **فقيل** له فقوم لهم نهر جرت عادتهم على ان يسقي القوي ويمسك النهر ما احتاج اليه فاذا استغنى عنه اتى قوي اخر احذ بعده فلا يصل الضعيف الا الى ما استغنى عنه القوي وهم لا يعرفون ما كان لكل واحد واراد والتحري او ربما بعضهم الانصاف فكيف العمل فيه **فقال** ان احترم [illegible] كان ملكا لهم الا ان قوتهم تغلب على ضعيفهم ولا تعرف كيف كانت املاكهم فيه فليقسطوا على ما راوا فان ابوا اجروه الاعلى فالاعلى الى الكعبين ثم يرسل الى من بعده حتى يبلغ اخرهم

وسئل عن قوم لهم نهر يتحرونه في الشتا ويقل في الصيف وربما غارت فيه وعادة اصحابه ان لكل احد شربا معلوما ويجاورهم ارض لقوم ارادوا ان يدخلوا معهم في ذلك الما ويا خذ منه حظا يسقون به ارضهم وابى ذلك عليه اصحاب النهر وقالوا لا نعطيكم الا ما فضل عنا وسقوهم ذلك راسا فلا ليس لهم ان ياخذوا منه الا ما طابت به انفس اربابه غير انه اذا كان فيه فضل لا يكيد فيه فلهم اخذه بالثمن وما استغنى عنه اربابه **قيل** له فان اشترى رجل ارضا من بعض اهل ذلك النهر ولم يسم للارض شربا من الما فاراد ان ياخذ من حظ البايع ما يسقي به تلك الارض قال اذا كان كل واحد من اهل النهر يعرف حصته من الما حصته شا فليس لمشتري الارض شي من الما وان كانوا انما يسقون الاعلى فالاعلى فلمشتري الارض ان يسقي بعض من يليه

وسئل عن قوم لهم ارض يزرعونها فيمد في طرفها سما ويخرج منه ما فاستغنى عنه اهل الارض فسال الى ارض قوم اخرين فكانوا يسقون بها عشرين سنة

ثم احتاج اليه اصحاب الارض التي اصلحه فيها وارادوا صرفه عن ذلك فقال اذ ثبت انه طريق
فيملك او لغيره فان كان من حازه بيده عنه لنفسه بالملك طول هذه المدة بحضرة من هو في ارضه
وعلموا بدعواه ولا ينكرو فهو لمن حازه وان لم يكن الا سقيهم به من غير ان يدعو بعلم من هي في ارضهم
وفي لرب الارض قلت هذا نحو ما وقع في كتاب السداد في جرة انهدمت وفيها بير فيسقي الجيران
يستقون من مايها الزمن الطويل ثم قام ربها واراد بنيانها ومنعهم الما فلم يذكر ابن رشد وهذا
بالاختلاف فيه ان ما ثبت جريه ثم ابيح بعد ذلك فلصاحبه منعه ووقعت في رسوم بغير اذن اربابها
وطال زمانها ثم اراد اربابها منعها وان احد من وجهها حايطا تمنع من الحيازة ثم طرق قرطبة قلت
ايام الشتا وطريق بالجريدية من تونس المحروسة فانهم ينوبون بذلك ولهم منها وجه الحظيرة
في وجه ولا يخاذ ابدا وان اختلف ملاكها لانها بغير اذن اربابها ولا باختيارهم ولا سيما ان كانت
حبسا او محزنا وقول من جعلها من باب الحيازة خطا وسيلة الجرة دليل [illegible] والحيازة على الشهود
انما هي موجبة الملك لما لم يعلم اصله ووقع في هذا الاصل في كتاب الاختلاف فيها وياتي موضح
مكررا منه ان شا الله تعالى وسئل عن قوم رحلوا عن مواضعهم واسكنوا ابدا فقد منع اهله
واسكنه مع كراهة باهليهم ودوابهم واخذ عليهم ان لا يزولوا عنه وخاف من زوالهم [illegible]
به فكيف يعمل من اراد التحري فاجاب ان وجد من يحاكمه من اهل ذلك الموضع فليستعطف
ويطيب له ما احل له من سكنى او ازدراع او اغتلال وان لم يجد ذلك والقوم معلومون فيسكن
اقل ما يكفيه ويودى كرا ذلك الى اهله ان عرفهم والى المساكين ان ايس من معرفتهم وليكن
مقامه في المساجد والمواضع التي لا يمنع احد من الطرق المسلوكة والارض التي لا تملك وان احتج
ما وجده من تلك الاشيا فلا يقرب شيا من اموال الناس الا ان تطيب نفوسهم بالكرى وما احل
له المالك من معونة او حياة اهله او حياة المحلل له بذلك جايز وما اعطوه من اجله [illegible]
على اخذه قبل موت المعطي فقد [illegible] له وان لم يقدر على اخذه الا بعد المعطي فقول ابن القاسم ان
العطية تبطل وقول اشهب واكثر اصحابنا ان حوز الغاصب حوز للمعطا ولمن انزله ملك
غيره ان يسلكوا طرقات ذلك الموضع ومساجده وكل الاشياء [illegible] اما مدة تسلكه ولهم
الاحتطاب من المواضع التي يحتطب منها العامة ويزدرعون فيما لا يزرعه احد كما كان لمن سكن
بين ظهرانيهم ويشربون من مايهم وكما منعه بعض القوم من بعض [illegible] من ذلك ما كان
عليهم ومتى وجدوا السبيل ولم يكن يطيب له سكناه لم يجز له ان يقيم بذلك الموضع قلت
نحو هذا حكي في المدارك او غيره عن عيسى بن مسكين حين ولاه ابراهيم بن احمد قضا القيروان
واسكنه برقاده وكان لا ياخذ من مسكنه الا قدر كفايته وما يمنط اليد من قضا الحاجة
والاستقا من البير للطهارة والشرب ويقوته من قريته بالساحل وهي التي احتربها وزرناه
وحكي انه مرض وكاتبه في الاحكام ابن البقا وهو يسكن معه في الدار فلم يعده وبقي اشهر
حتى تكلم في ذلك وسال له ابو سعيد حفيد سحنون عن منعه من ذلك فاجابه بعد تراخ [illegible]
ببلد مغصوب فلا يريد ان يمشي فيها الا كما تدعو اليه الضرورة خاصة فهو سبب منعه من عيادة

وسئل عن ابي سعيد بن اخي هشام وكان من اقران ابن ابي زيد انه كان يصلي في ارض صبرة
بالقيروان فجاءت الصلاة فنزل وصلى فيها فقال له بعض من حضر [illegible] الصلاة فيها لا تجوز كالصلاة
في الدار المغصوبة فقال لا لان الذي يخرج خلاف هذه وهذا اشكل ما ذكر في هذا السوال في الارض
التي لا يزرعها احد فله الزراعة فيها او لعلها مملوكة ولكن راي السلوك فيها والصلاة اخف وكانت
ارض صبرة املاكا للقرويين حتى نزلها المنصور واختط فيها بلدا سكنا سماه صبرة وللمنصور
ومنع اهله ومحلها اليوم خراب وحكمها حكم التي كما تقدم للداودي ولقد اقطع منها امير افريقية
رحمه الله ارضا في وسطها وقد حبسها لبعض رباطات القيروان وفي سؤال عن الداودي
واما المرور في الكروم ونحوها فانها ان انتهت الى حد جرت العادة المطردة بالمسامحة في المرور
فيها جاز العبور فيها وان لم تنته العادة الى ذلك او شك فيه لم يجز العبور فيها قلت ومثله
في هذا الزمان دعي الجولان في املاك الناس فان انتهت العادة في المسامحة فيها [illegible] جاز او
يجيء محلا رسوم بيت المال جاز وان لم تنته او شك وهم الاكثرون فلا يجوز وفي نوازل ابن رشد
في مودب لاولاد امير اعطاه حانوتا يقري فيه وهو مغصوب فاراد ان يطيب [illegible] ماله
بكرا ايدفعه له فقال لا يجوز ذلك ويجب عليه الخروج منه حتى يمكن منه صاحبه بخلاف ما حكاه
الداودي لان هذا اما اختاره وما حكاه الداودي هم مضطرون للسكنى فيه وياتي ان شا الله
مزيد بيان في مسايل الغصب وسئل المازري عما جرت به عادة اهل سوسة في اوان
الكثرة مما يغيب عن سوق الغزل حين صلاتي الظهر والعصر فيشهد ورا الحكم حينيذ ممن هو
بالسوق المذكورة هل يجب عليه الانقياد او يمنع من الانقياد حينيذ مع ان تاخيره لا يشق عادة
المشقة كما ذكر في الطين والمطر بعد المغرب او ينظر اليه في كل نازلة [illegible]
[illegible] حينيذ ام لا فاجاب اصل هذه المسالة الموازنة بين ضرر من [illegible]
قصد ما لضرر المطلوب بالبعث اليه في هذه الساعة فلا يمكن منه ومن [illegible]
القاضي وفي انتظاره ضرر لم يتفق طلبه الا تلك الساعة والا فارجه في التاخير اشد من اضرار
خصمه فيحضر له حينيذ الا ان يكون العادة المتعاملين عدم التحاكم حينيذ فيما يلوذ بما دخلوا
عليه ومع عدم العادة فالاصل ما تقدم وسئل عمن طلب بثمن دار اشتراها عند القاضي
فذكر ان بابا عنه اليوم مشغولة في وليمة ولدها هل يكون عذرا في التخلف عن مجلس القاضي
ام لا فاجاب اذا الحقها الضرر البين في احضارها اليوم ونحوه اخرت كما قالوا في عدم
انتصاب القاضي في المطر الشديد والطين وتشييع الحاج لضرر بين حينيذ هذا اذا
ثبت العذر قلت فرق بين العذر العام والخاص [illegible] في الحوايج والاكرية العامة ولهذا
وعليه لا يلزم من منع القاضي الاحكام في العذر العام ان يكون ذلك كذلك في العذر الخاص باحد
الخصوم وسئل عن من مات بالتعمير فاستفتى القاضي المهلة [illegible]
بالحكم ميراث ربعه لمن يستحقه فحكم القاضي بموته حينيذ هل يكون لورثته المتوفي في زمن الاستفتا
ام لا فاجاب لا يرثه الا الحي منهم يوم نفذ الحكم بموته لان [illegible]

في مشهور وهي مسئلة احبها دفلا يتحقق الحكم الا بعد نفوده وامضائه قلت كذا وقعت
الفتيا في هذه المسئلة من شيخنا الامام ابن عرفة رحمه الله واحتج بظاهر مسايل المد ونة ومن
شيخنا القاضي ابي العباس بن حيدرة تحتجا بالظاهر وما وقع في تعليقة ابي حفص العطار ونصه
اذا فقد ابن ستين سنة فرفع امره الي الحاكم بعد عشرين سنة من يوم العقد وكان قد مضى من عمره
ثمانون وكان قد مات له ولد قبل الرفع بخمس سنين في وقت كان مضى من عمره خمسة وسبعون سنة
فانه لا يرثه ولده وموته انما يقع يوم الحكم وان كان القاضي الذي رفع اليه ممن يكون عنده العمر
سبعين فانه لا يموته الا بعد تمام الثمانين فلا يحكم بانه ميت قبل ذلك لانه لعله كان يرفع الي
غيره قبل ذلك فلا يموته ولا يقع موته الا بالحكم **وسئل** عمن يتولى طبع العيار ات ونحوها
بحضرة القاضي وحضرة الامين فوجد عنده طابع مثل نقش طابع القاضي وانه يطبع به بغير اذن
ما حكمه وقد سجن **فاجاب** اذا كان مامونا غير متهم بتدليس المكاييل والطبع بما يعمل الناقصة
فيضر بالناس وهو ممن يجهل هذا ويظن اباحته فقد يكتفي في زجره السجن المذكور وتعهد ان عاد
وان كان غير موثوق به متهم بطبع المكاييل الناقصة والتدليس بها ويعلم انه من مصالح المسلمين
العامة ممن يقصد بها القاضي على من يوثق به فيودب بقدر الاجتهاد فالحجر الي التحامل بودب
بالحبس والضرب وغيره ما خف من هذا ام الحبس بعيد والادب في هذا مما يجب النظر فيه لكونه
من الضرر العام بالمسلمين **قلت** ومثل هذا مما وقع ممن يتهم بضرب الدنانير والدراهم المدلسة
وقد كان شيخنا الامام رحمه الله شدد فيها اوى التشديد وافتى فيمن اتهم بذلك انه يخلد في السجن
حتى يموت وكذلك فعل به بقي في السجن حتى مات فيه وقد تكلم شيخنا ابو الحسن البطرني رحمه
بالشفقة وكتب رسوله الي شيخنا المذكور رفعا بان يعطى فيه مدا او قال فيها اشد من قطع الدنانير
والدراهم التي ورد فيها النص عن ابن المسيب انها من الفساد في الارض وهذا ينظر فيه بحسب
قوة ما يترتب عليه من عموم المفسدة وضعفها فبحسبه يكون الادب بقدر ما يحكم الحاكم المذكور
وسئل ابو القاسم بن مشكان عمن طالت غيبته ببلد بعيد جدا او شاع موته وكانت
عليه وما بقي عقد وثيقة بالعدول وقال فلان معتدق في سبيل بنوته المذكورة من عدد
يمين ولا علقة وكان بجنبه وبين صاحب الدين المذكور ربت سكة غابيا فكتبت له المطلق
المذكور انه باعه بكذا وخط المديان معروف فهل تقام البينة على ارثه ربت من الربية
المعروف وللغايب ربع بيده وام واخوة لاب فاراد رب الدين بيع ربعه لطول غيبته وبعد
حقه واراد الام النفقة منه لفقرها فهل يباع الربع بعد اثبات الدين المذكور ام لا وهل
يقضى منه دينه ويحلف عليه ام لا مع ان الاخوة يعمد فو نشر كما فعل الغايب فارادت الام حلفه
وهل يحلف لها ويقضى لها بالنفقة في هذا الربع او ما فضل منه عن الدين ام لا **فاجاب**
اختلف المذهب في تهديد العريم في تعجيز الديون دون يمين دعوى القضا فقيل يؤديه
وقيل لا وقيل يلزم فيمن يتهم دون غيره وراي بعض اشياخي ان سقوطها خلاف منهج
الشرع لاسيما اذا امكن صيرورة المال لغير المسقط فاذا توجه البيع بعد اثبات الدين

وتحصيل ما يجب وفا لصاحب الدين وقضى للام بالنفقة والاصل الحياة حتى يتبين الموت او
حقيقة الوفاة كما يجب ومنع من الانفاق من يوم تحقق الوفاة استحق **قلت** تولده الاصل الحياة
هذا اصل مختلف فيه فيمن عليه دين وهو غايب وثبت له ميراث هل يقضى منه دينه ام لا انظر
في وثايق المتيطي وغيره **وسئل** بعض الشيوخ فيمن عليه دين فطلب فادعى الفقر
فسجن نحو العشرين يوما لاثبات حاله فشهد قوم بفقره فاخرجه وضرب المقوما احلا فوالا
في الشهود فهل يرده في السجن او ياخذ منه حميلا **فاجاب** الامر للقاضي وما يظهر
له من حال المسجون **وسئل** المتاخرون عن بير في رمل بجزيرة فرقته عدها قبله
البحر في العزلة نحن عرفت لعقدة المغاربة والجبلي ارض عرفت بعقدة العيون ولبس على
البير سانية ولا عمل الخالج للسقي منها وللناس زمانا طويلا يستقون ويسقون ماشيتهم فلما
كان الان تصدر صاحب البير من الناس واراد منعهم فقام عليه قايم فقال الناس يستقون
منها زمانا طويلا وليس له منعهم فقال لم يتركه للناس مما يخرج البير عن ملكي وانما تركه
لعدم الضرر ولعدم حاجتي واقام نحو العشرين رجلا منهم مقبول وغيره بان البير والعقدة
التي حولها من كل ناحية من املاكه قال رجل من البينة كان اذا منعها من الناس يمنعها
وقتا لعد وقت وقال الاخر بل الملك طرده ومنعه منها وقال بعض البينة ان البير سنة
الى حين شهادتهم وقال ورثة البايع لم يعترض علينا احد ولا على مورثنا في البير من اهل الجزيرة
غيركم ولم يقيموا بينة على حبس ولا سماع واقام المحتسب بينة نحو الاربعة عشر رجلا بانهم
يعرفون البير وان ساير الناس يستقون عليها من البحريين والصيادين حتى من الاسكلة
اهلها وغيرهم وما علمنا لاحد عليها ملكا وبين البير والبيوت ارض [illegible] وشا
يصلي فيها وقبلة البير حجر بينه وبين الغدير وحجارة فرقت بينهما وشرقي البير
مسلك في العرف فبيّنا مثل ما قامت به كل بينة وما العمل عليه فيها **فاجاب**
فاجاب شهود من قطع الملك اولى مع العدالة وكيفية الملك واثبتوا بعلمهم ما لم يعلمه
غيرهم ومن علم اولى ممن لم يعلم انهم قد يكونون مستقين ويكون اهلا لم يعلم من وارد
برضاهم مع ما يورد من اخبار بعضهم بالمنع لاسيما ان كان بحضرة هذه الشهود وتصرف
فيها فذلك معروف المالك في ملكه ولا مانع بمنعهم لكن الانكار **جواب** ثان اذا ثبتت العدالة
انها من املاك البايع فهي له وتركه للناس يستقون في بعض الاوقات لا يخرج ملكه عنها الا
ان يقصد به التحبيس فيلزمه ما التزم وما احتج به القايم فانه لا يوجب رفع الملك
اذا كان اصل الارض مملوكا بوجه جايز من احيا وغيره وجرت عليه الاملاك **جواب**
ثالث ما شهدت به البينة بملكه وسقيه اولا اذ ليس في شهادة الاخرين ما يزيل ملك صاحبها
عنها ولا يضر ترك الناس يستقون منها اذا استغنى عنها سواء كانت صدقة او تحبيسا ومتى
احتاج اليها رجع فيها ومنع الناس منها الا انه يستحب له تركها للناس يستقون ويجوز له بيع
ما بها وهذا نص الرواية جواب الحرمية الذي شهدت [illegible] او [illegible] الاحر [illegible]

اذا ادى الى [illegible]

لمالك بما احتج به القايم وسئل ايضا عن رجل له ارض وفيها فدادين لقوم من الحضر
يسلكونها بطريق لهم ويصلون اليها بطريق من ارض صاحب الرجل فيها مدة فلم يبنوا فيها
لاعتقاده انهم لا يثبت لهم طريق عليه بذلك فلما كان بعد زمان حازها بملكه وبنى في وجهها
بنيانا يمنع منه المارة عليه فبعد سبعة اشهر هدم اصحاب الفدادين وقالوا الناحق
فيها لتركك اياها الزمن الطويل وطلبوا خصومته وامتنع حتى يردوا بناه كما كان فهل
لهم فيها حق ام لا وهل عليهم اعادة البنيان قبل الخصومة او بعدها ام لا ولهذا الرجل
بير قد احاطت به ارضه من كل جهة فقام عليه اهل الفدادين وقالوا انها مشاعة
لجميع اهل الارض فهل لهم فيها حق ام لا الجواب اما البير فلا حق لهم فيها الا ان يقوم
لهم بينة فيها بحق قديم معلوم واما الطريق فلما بنوها وقطعها عنهم ولا حجة لهم في تركه
اياها يمرون عليها لتساهل الناس وليس ذلك منة عليهم واستغنائهم عنه فله قطعها متى
اراد الا ان يكون طريقا واضحة جادة وطال زمانها الخمسين والستين سنة ويقطع
الانتفاع بها ولا نزاع فلا يغير حينئذ ما وصفت له زوال ذلك وعلى من هدم الحايط بناؤه
[illegible] ولا يجوز لهم ما فعلوه وهو قول اصحاب مالك ونص اهل العلم جواب اخر لصاحب
الرجل منع من اراد التصرف في ملكه وعليهم بنا ما هدموه الا ان يثبت المنازع ملكا فيكتب
ليتطرق فيه او تكون الطريق المسلوكة الى الفدادين محجة كبيرة لساير الفدادين وطالت
السنون على ذلك والبير لصاحب الرجل الا ان يثبت منازعه فيها جواب اخر ان اثبت
رب الارض بالبينة ان الطريق من املاكه فله منعهم والزامهم قيمة ما افسدوا من البنا
وان لم يثبت ذلك وكان لاصحاب الارضين طريق غيرها هي اقرب توصلهم الى ارضهم واسهل
[illegible] وسلوك هذه يضر برب الارض فله منعهم اذ لا ضرورة في ذلك والبير لمن هي في
ارضه الا ان تشهد بينة باشاعتها لجميعهم وسئل عمن اشترى ارضا بجوبة
قرقنة فبقيت بيده ما شاء الله ثم حظرها بالبنا وقطع [illegible] البناء طريقا صغيرا كان يمر فيه
بارض جيرانه ثم بعد سبعة اشهر من بنا [illegible] قاموا عليه وهدموها وزعموا انها حق من حقوقهم
كانوا يمرون عليها لفداديتهم وللبحر في زمن البايع وعليه ولم ينكر [illegible] هو في شرايه
الاعلى فقال المشتري اما انه ليس لكم علي مرور وانما كان ممرا صغيرا لا ضرر عليكم في جوازكم
اذا [illegible] الارض وليست محجة كبيرة حتى يثبت لها حكم الطريق ولما احتجت اليها قطعتها
ومنعتكم واما البايع لا ادري هل كنتم تمرون عليه ويمنعكم او لا يمنعكم ولم يعلمني بشي انه
من نفع الطريقة ولا اشترطها علي حتى يكون حقا علي لكم وليس لكم عليه محجة لمروركم وسكو
فعليكم اثبات انها طريق ولي دخلت على انها طريق والاحل صغيرا لطريق تارة يكون
من هذا الفدان وتارة من غيره فليس [illegible] مقيم ولا ثابت فهل يكون الاثبات على اصحاب المهد
او على المشتري الجواب [illegible] عنها للمشتري قطعها ولا حجة لهم بمرورهم فيها وان طال الزمان اذ
وانما يكون بالطول تحديدا لان الطريق محجة يركب من غير وجه لا مثل هذه المختصر [illegible] العلما

القيام كالبايع ولا يشبه هذا من باع داره وقد احدث عليه جاره كوا او مجرى ما جواب
اخر تقدم عندنا الجواب وهم يسمونه نص في المجموعة وقد سيل عن طريق الفدادين فقال هذا
كثير اما يختصمون فيه اهل المنازل وربما قطع الحرث الطريق وربما سوها في ذلك لاستغنايهم
عنه فان كانت هذه الطريقة من هذا فلا حجة على صاحب الارض فيها الا ان يكون الطريق ما
الحا فلذا لواضحة بطول زمانها الخمسين والستين سنة وينقطع الحرث عنها هذه لا تعبر ولا
حجة لصاحبها فيها واما طريق الفدادين المختصر فلا حجة لهم فيها ولصاحب الارض قطعها
ومنعهم منها هذا معنى كلامه وهو الصواب وقد بان الحجة فيها وما ذكرت من بيع الاول عليه
على المدعين اثباته فينظر فيه فان اثبتوا سبعة والطريق فيه لم يعترض لها ولاحر لها قطع
منفعة التصرف فيها فيبقيه تسليم وسقط كلام المشتري لشرائه على ذلك وتسليم البايع
لها فالمشتري مثله وان كان البايع ربما قطعها وحرثها ومنع التصرف فيها فلا حجة لهم
فيها وللمشتري المنع وعلى المدعين اثبات التصرف فيها وهذا كله في الروايات والنص وهو
الصواب قلت تقدم الكلام في هذه المسالة ووقعت بالمهدية في مسالة ممر [illegible]
حتى صارت طريقه ثم قام صاحبها بعد طول زمان واراد قطعها وبنيانها فلقيته بذلك لما
واستدل لنا مسالة الحجرة ومسالة كتاب الايمان من [illegible] قوله تهدمت حتى صارت
ثم بنيت وصارت دارا كما كانت اذ ظاهره وان ذلك له ولا يمنع ردها لما كانت عليه ويمنع
المرور فيها يجري على ما تقدم وكذا وقع بتونس في رسم [illegible] الادفونش من رسوم المخزن
وقد نزلت فاحتج الخصم بانه صار طريقا منذ الوما الاول وذلك قريب من ستين سنة
فاجبته بان ذلك لا يوجب كونه صار طريقا مسامحا لما تقدم ولان المخزن كالحبس لا تعار فيه
الطريق اصلا وقوله في بعض الاجوبة لا يشبه هذا من باع داره الى اخره يريد ان الذي
عليه العمل انه لا مقال للمشتري في ذلك بل يحوله على من رام [illegible] خلاف هذه اذ ليس [illegible]
مرحول عليه لا من بايع ولا من مشتر وفيها قول اخر انه يثبت للمشتري ما كان يثبت للبايع
في الطرق وغيره وسئل بعض الشيوخ عن قطعة ارض هي شرقي الجنان وارض
وشجرة وهي محيطة بها وهي مسا في لعد الجنان والارض والشجرة فادعى رجل من الجيران
نصيبا منها وطلبه باثبات ملك جميعها فقال الاخ العيان يشهد لي ان قطعة الفضا لي
لكونها مسا في لارضي وهي محيطة بها فمن عليه الاثبات منهما فاجاب [illegible]
البقعة المتنازع فيها مستحق المحيطة بها بالشجرة وارضه وهي في يده وحوزه ومن ادعى منهما شيا
فعليه البينة قلت وقعت مسالة ببعض رسوم تونس وهو ان رجلا نزل ارضا من بعض
ما اذن الامام بانزاله وكانت بازايه ارض لا انزال فيها صفات ملاصقة لجاره بالترك
فجعلها مسقى لحايطه ثم قام [illegible] نزل اخر ما يقابل هذا الحايط [illegible] الصفات في طريق
ويسمنت الرسوم فوفيها فقال الذي احيا الارض الثاني لي حق فيها لان فنا هالي [illegible]
الجار فليس له ان يستبد بها [illegible] الفتوى بان الثاني ان كان في [illegible] احيا فالمسقى

ود وما وقع من الروايات يشهد لذلك الظاهر من احيا ارضا وساق اليها ما من اعلى الجبل
ثم جا اخر واحيا فيما بينه وبين راس الما فالما للمحيي الاول لكونه حازه قال المازري في تعليقه
على احاديث الجوزقي واخذ ذلك من حديث الزبير مع الرجل الانصاري فينظر فيه وسئل
بعض الفقها عن طريق بين ملكين فاراد احدهما ان يبني على طرف ملكه وسعه الاخر فقال
لصاحب الارض البناء على حده ولو بنا وبنا الاخر على حده انقطعت الطريق وتترك الطريق
من حقيهما جميعا لكل واحد النصف ويهدم ما بنا ولا يضر سكوت الاخر وسئل بعض
الفقها عمن فتح باب داره في احد خراب فلما زعم الجيران فالتزم عدم فتحه في المواضع المذكورة
ثم اشتراها اخر واراد فتح الباب المذكور فمنعه الجيران واحتجوا عليه بتسليم البايع
لهم ذلك فاجاب اذا اسقط الفاتح حقه في الحجة والتزم لجماعتهم ما ذكرته ولا خوف من
حقوقهم لاسفال المشتري ولا غيره فيه لتنزله منزلته فان باع ولم يبين كان للمشتري الرجوع
عليه بما ينوب ذلك من الثمن وسئل ابن ابي زيد عمن له علو على ما بعد من دار اخر
فكان ما [illegible] ينزل الماجل ورب الدار ثم اراد صرفه لغيره فمنعه صاحب الدار وقال
لا بد حتى ينزل في ماجل فمن يكون الحول قوله فاجاب لصاحب العلو ان يفرغ
حيث شا بعد تعيينه ان صرفه لصاحب السفل لم يكن بحق وقال ابن شبلون انما
لصاحب السفل لمنفعته به ولا يصرفه صاحب العلو وسئل ابن الصايغ
عن جدار بين جنتين يسقط وبناوه من ورك ولعجز احد المالكين عن رده ويمتنع الاخر من
البناء معه هل يجبر ام لا فاجاب اذا كان الاصلاح كما ذكرت اجبر على الاصلاح من اباه
وسئل ايضا عن احداث البنا للضرورة الداعية اليه هل يجبر عليه من اباه فان البنا
ان كان يصونون املاكهم وتركه يفسدها ويتلف ما فيها اجبر عليه من اباه وهو من صيانة
المال وتضييعه ليس بصواب واجاب اللخمي عن مثله ان كانت صيانة لهما ولا يجحف التفقد
واحد منهما اجبر على البنا وان اجحف باحدهما لم يجبر المجحف وان كان لا يجحف بهما غيران
الا انه لا يضعان بد لسقيه ربعه بغيره بنا وان تكلف النفقة اجحف به وعظمت نفقته
لم يجبروني يوم مع اخر وسئل اللخمي عن حايط فاصل بين جنتين تحمل عليه السدر
او الشوك لرفع الضرر فيدعو احد الرجلين الاخر للبنا فيقول من شكي بالضرر فليبن
ولا يريد النفقة معه في الطابية والبنا وكيف لو تقدم في هذا بنا ولا طابية فاراد
احدهما احداثها او كان حايط فانهدم فاجاب اذا كان بين الجنتين حايط فانهدم
وبناوه [illegible] لم يضرهما [illegible] ردها الى اعادته فالقول قول له وقد اختلف في هذا الاصل للذي
احدث به مالك ما ذكرت لك وكذا الحايط بين الدارين وفيه وقع الخلاف وان كان الضرر يناله
احدهما وهو على من يناله منها الضرر دون صاحبه وان لم يكن حايط فليس على من ابى ان
يحدث حايطا الا ان يكون الضرر يدخل على صاحب الجنات بعضهم من بعض فالقول قول من دعا
الى التحويط والبنا وسئل عن قنطرة يجاز عليها الى جنات ومزارع والجنات تليها ولم

ويسم من الما اكثر مما لاهل المزارع فربما هدم البنا القنطرة او بعضها هل هو على جميع من يمر
او على اصحاب الجنات والمزارع بقدر نفعهم بالما فاجاب مثل هذه المسئلة يجمع جميع
من ينتفع بالقنطرة ويشفعون بينهم في النفقة على قدر النفع بها والحكم اذا تشاحوا ان يجمعوا
اهل المعرفة بالرباع فيقدرون كل ما ينتفع به كل واحد منهما من جريان الما على القنطرة ويفرض
على كل واحد بقدر نفعه وهذا اقدر يقدر والاصلاح بينهم والمحالة اولى وسئل عن مريم
فيه بساتين وزرع وما يحصن من بعض الجهات ويسرح من اخرى حتى انه يعيب بعضا من اهل
العمارة فالزمهم الوالي بنصب طابية من الناحية المخصمة ثم بعد ذلك اراد والي تزويب هذه
الجهة فطلب اهل الاطراف اهل الوسط بتخصيصهم من ذلك كما ضربوا بالطابية الاولى فامتنع
وقالوا الضرر انما ينال الذين يلونها فهم يعملون ذلك وربما اصابت الامطار تلك الطابية
فتهدم وربما افسد الما بعض ارض من يلي الطابية المذكورة ويتصل ترابهم او تراب الطابية
الى غيرهم من اهل وسط المريم فيطلب اهل الاطراف ايضا اصلاح ما انثلم من الطابية او
اصلاح ارضهم التي ينقل التراب عنها فيمتنع اهل الوسط من ذلك كله فاجاب هذه
المسئلة كمسئلة القنطرة التي تقدمت النفقة في ذلك على قدر انتفاع كل صاحب مال
بما انتفع به ملكه فان كان الضرر نصيبه من قرب من ذلك اكثر ممن بعد فعليه بقدر ذلك
ينظر فيه اهل المعرفة بتقدير النفع والاصلح ان يجتمعوا ويتسامحوا ويتركوا التشاح
ارادة السلامة وسئل عن طين الاسواق والحارات هل يلزمهم رفعه وعن الما
النجس يخرج من الابار فيضر المارة فاجاب اذا كان زوال ذلك مصلحة اجبروا على
زواله ويزيل كل قوم ما يقابلهم ويمنع اجرا النجاسات في الطرق وفاعل ذلك ماثوم وكذا
ابن الحاج قال ويمنع القاضي جرى المياه والاوساخ في الازقة ويامر بتسعير الخبز والطعام
[illegible] للحاجة ويجعل لهم من الربح بقدر ما يرى وهو قول ربيعة وكان الليث يامر بعض [illegible]
[illegible] ويقيمه السلطان ويكسر الخبز اذا وجده ناقصا فيباع بالوزن ويتقدم لصاحبه
ان لا يعود فان عاد ادب وان رأى حايطا مايلا يخاف سقوطه امر بهدمه ولم يسال اصحابه
ان يجعل واو سقف في ذلك من نفقته ان لم يوجد لهم مال او كانوا غيبا وان كان للقسم بعدم
لا يبدا او [illegible] سقط ولم ينظر في ذلك فالضمان لما افسد الحايط عليهما في اموالهما
قلت تقدم بعض مسايل التسعير والحايط المخوف والحجر في احكام السوق [illegible] الطين
من المطر يكثر بالاسواق وربما اضر بالمارة والحمولة فلا يجب كنسه على ارباب الحوانيت
لانه ليس من فعلهم فلو جمعه اصحاب الحوانيت وسط السوق اكداسا فاضر بالمارة
والحمولة وجب عليهم كنسه قلت وعلى الاول فهل هو على المكترين او ارباب الاملاك عندي
وانه يتخرج على كنس المراحيض وما فيها من الخلاف والتاويل من الفرق بين ما كان فيها او ما
يكون او العرف بين دار الغلات المعدة لذلك كالفنادق وغيرها واما لو اجتمع طين المطر
في كناسات او [illegible] فلا خلاف عندي انه على صاحب [illegible]

باختياره ويأتي لابن أبي زيد عن هذا أما لو نقله السيل إلى محلة قوم أو وسط الطريق
فيأتي على مسألة إذا نقل السيل تراب فدان أو زرعه إلى فدان آخر انظرها في آخر المدونة
وفي الطرر سئل بعضهم عن الذي يؤذيه دجاج جاره في زرعه قال على الجيران أن يمنعوا
دجاجهم وبيضهم وما أفسدت والحمام كذلك وهذا إذا كانت الدجاج طائرة لا يستطاع الاحتراس
منها إذ لو كانت مقصوصة فهي كالماشية وكذلك البرك شبه في الفساد إلا أن نفعه بالليل
فلا شيء عليه وعليه بالنهار الضمان وإن عقد منه صاحب الزرع شيئا ضمنه وسئل
عما أفسدت الغنم هل يلزم عليها ربها وهو يوصي الراعي بالتحفظ ويمسكها بالحلبة أو هل الحكم
يتحد كثرت الغنم أو قلت أم لا وكذا يتحد الحكم هل كان الراعي مشتركا أم لا فأجاب يلزم رب الغنم
فيما أفسدت ولا يسقطه مسكه بالحلبة ولا فرق بين القليلة والكثيرة والاشتراك وعدمه
قليلا كان الأذى أو كثيرا لكن يفترق الحكم في قلة الأثر وكثرته وما أفسدت الغنم فالضمان على
الراعي أو رب الغنم يضمن منهما من أحب قلت إن كان يعلم أو يظن أنها تضر الناس فالحكم كما ذكر
لأنه دخل على أذى الناس وأما لم يدخل على هذا التجربة عادة فالصواب أن لا إثم ولا ضمان وهما
على الراعي وهو المباشر كما ذكر في غير هذا وعن ابن القاسم ما أفسدت بالليل فضمان ذلك على
أهلها من الحوائط والزرع محظرا أو غير محظر والزرع وجميع الأشياء في ذلك سواء وليس لأهلها أن يخرجوها
في قرب الزرع من غير ذوادين وذائدها حتى يخرج عن الزرع فإذا بلغوا المراعي والمسارح خلوها
فما شق منها إلى الأجنة والزرع فعلى أصحاب الأجنة والزرع دفعها وما أفسدت بالنهار فعلى
أصحابها محظرا كان أو غير محظر ويأتي في شيوخ المتأخرين في أوزة عدت على زرع رجل فرهنها
بعضهم إذا أخرجها إلى سرحها وعدت على أخرى بعد ذلك فلا ضمان على مخرجها وإن أطلقها من
باب داره ولم يخرجها إلى المسرح ضمن وكذا جميع البهائم ابن حبيب عن الشعبي دخلت شاة
بيت حائك فأفسدت غزله فرفع ذلك إلى شريح فقال وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث الآية
ولا يكون النفش إلا بالليل وفي لفظ إذا انفلتت نهارا أو ليلا ووطئت على رجل نائم فجرحته أو
كسرته وقتلته لم يكن على صاحبه شيء وهو هدر وكذا ما أفسدت المواشي بالليل والنهار
من الأمتعة وساير الأموال من الثياب وغيرها ما عدا الزرع والجنات والكروم وفي الطرر
أيضا لو دعي الرعاة بالدولة لكل ليلة راع فطرقت البقر فأفسدت الزرع إن غفل الراعي
أو نعس فالغرم عليه وإن سبقه وعلم الناس ذلك فعلى أرباب البقر ابن الحاج إذا أفسدت
الماشية زرع رجل فلا يصح دفعها إليه ولو رضي رب الزرع ماحا رحتى يعوم القيمة من
الذهب أو الفضة فإذا اتفقا أن يأخذ منه في ذلك طعاما مؤجلا أو معجلا بصفة الزرع ولا
يجوز مؤجلا لأنه دين بدين وسواء كان الزرع ربيعا أو حبا الربيع ليس بطعام والحب جزاف
ولو كانا يمكن خرصه كان عليه مكيله الخرص ولم يجز أن يأخذ منه طعاما مؤجلا وفيه أيضا
ضمان ما أفسدت الماشية بالليل فعن ابن رشد يظهر لي أن ذلك يتعلق بالرعاة دون أربابها
لأنهم أهملوها والذي أفتى به شيخنا أبا الحسن أحمد بن بن كر خلاف هذا ويحتمل أن يتعلق الضمان

بأربابها لأنه عليه السلام قضى بالضمان على أرباب الماشية وحكم داود عليه السلام والراعي
أجير مؤتمن فيحلف أنه ما ضيع ولا فرط ويضمن رب الماشية ابن الحاج إذا كان أهلا يكونوا أسوة
فعليهم الضمان فيما أفسدت بالليل وإن استرعوها فالضمان على الرعاة وإن غلبتهم ارتفع
الضمان عنهما معا للحديث أبو عمران من أطلق ماشيته في هذه السواحل حيث لا زرع فيه
فهو ضامن لأنه يؤدي غروس الزيتون وأما إن كانت هناك مزارع فإنه يوكل برعاها من يحفظ
حتى يخرجوا بها من الغروس ويسدون إلى المراعي فإن شذ منها شيء إلى المراعي فلا ضمان عليهم
وعلى أصحاب الغروس دفعهم وما أفسدت المواشي في المواضع التي يضمن فيها أربابها فإنهم يضمنون
ما أفسدت وإن زاد على ثمن رقابها خلافا للعبيد لأن التفريط من أرباب المواشي وهم المكلفون
والعبيد يعقلون جنايتهم على رقابهم مقصورة وفي الطرر عن يحيى بن عمر في رجل كان يرعى غنمه
بين زرع وخاف فوات الصلاة أنه يصلي ويغرم قيمة الزرع إن أفسدته الغنم قلت
ويجري على مسألتين مسألة ما إذا وقف بعرفة خاف فوات وقت العشاء الأخيرة هل يبدأ
بالوقوف أو بالصلاة أو يصلي سايرا بناء على حفظ وقت الصلاة أو تقديم حفظ المال
ومسألة التيمم إذا كان لا يدرك الماء إلا بثمن على ما فيه من الخلاف أو زاد وأعليه في شر النعل
ومسيره خف إلى غير ذلك وفيه عن ابن عبد الغفور رأيت في النوم أنه سئل عن الدجاجة
بلقط عن صاحبها فأجابه الآخر إن كان ما قيمته الدرهم فما فوقه فتذبح الدجاجة فيأخذ شيئه
وما كان دون الدرهم فلا شيء له على صاحبها فأجبته أنا في العموم إن كان ما فوق ثمنها فعلى صاحبها
وإن كان دون ذلك فلا شيء له فقال لي غيرهما أرأيت الخاتم يبو صاحب الدجاجة ذلك وكان
لؤلؤة تساوي دراهم فقلت له عندنا على الاصطلاح فإن أبى فأذكر فتكلمت فيها مع بعض أهل
العلم فقال إذا أراد ذكاها دفع قيمتها إلى ربها إلا أن يجب أن يأخذها مذبوحة وفي أحكام
السوق في الرجل يرش بين يدي حانوته فزلق فيه دابة فتكسر إن كان رشا خفيفا فلا
ضمان عليه وإن كان كثيرا لا يشبه الرش ضمن أنه يضمن وعن ابن أبي زيد سئل
عن مسألة إذا فتح باب داره فانكسر ما خلفه فإنه يضمن وإذا وقد في التنور في داره
فاحترقت دار جاره لا يضمن مع أن كل واحد منهما فعل ما يجوز له بل هو في الباب أحرى لكون
الفتح دائما في الجدير فأجاب بأن فتح الباب وقع هو والجناية معا والخطأ والعمد في أموال
الناس سواء وإيقاد التنور أول فعله جائز وحدثت الجناية بعد ذلك فهو لم يباشر الجناية
خلاف الأول قلت حكى ابن سهل في نوازله خلافا في مسألة فتح الباب هل يضمن أم لا وسمعنا
في المذاكرات أنه إن كان الذي من شأنه أن يفتح فلا ضمان وإن كان الذي من شأنه أن لا يفتح فإنه
يضمن وفي تضمين الصناع منها ولو مر حطاب بثوب على حبل الصباغ فخرقه ضمن ولم يضمن
الصباغ وإن كان المار معذورا لأنه مما ظهر أنه بغير سبب الصباغ إذ له أن ينشر الثياب
فيما يتبع لم يكن هذا التخرقة كاصطدام الأحمال في الطريق وكذا من أوقف دابة محملة
في الطريق فصدمها رجل فكسر ما عليها أو قتلها أو كسر ما عليها الضمن أو ضمنه إلا إذا أبقى

فعثر عليها رجل فتكسرت ضمن قلت فقه هو هذه المسئلة الاخيرة الضمان مطلقا بنا على ان الاذن
العام هل يعذر به في الخطا ام لا بخلاف الاذن الخاص واخذ شيخنا من مسئلة الدشر جواز نشر
الغسل الثياب في الطريق ونزلت وحكوا بذلك فيها قال ومعناه عندي ما لم يضر بالمارة فيمنع
فان وقع ضمن القاطع في قصاع نظرا لانه فاعل السبب وفي الطرر ان حمل رجل نار الرماد او غيره
بقرب اندر رجل او فدانه فاحرق الزرع وكانت البينة على المعاينة للحرق وعلى الموضع بالقرب من
الاندر بالوقوف عليه وجب ضمانه على الحزر والتقدير للمشاقير وعزم مكيلة الطعام والتبن
على الحزر والتقدير والتوسط مما خرج من ذلك بعد الاعذار اليه في البينة بعد ان يحلف صاحب
الارض الزرع على عدد المشاقير التي كانت في اندره قد غيره لان القول قوله الا ان ياتي بما لا يشبه
ومن اجج نارا بقرب عمران او رفقة فاحرق شيئا ضمن ذلك بسبب تعديه فان كانوا جماعة وتبراوا
في طرحها حلفوا كلهم ومن نكل منهم ضمن وحده ومن نزل حيا بغير اذن ربه فاوقد فيه نارا
فاحترق البيت ضمن فاعل ذلك فان تبراوا فيحلفوا وضمنه جميعهم ومن نكل ضمنه وان كان
باذنه فلا ضمان عليهم الا ان يبعدوا او يكون البيت لا يوقد في مثله نار او اوقدوه في غير
موضع ايقاد النار وعن ابن القاسم واشهب ومالك ان احرقت نارا قد سيقت على عواقبهم ومن
اوقد نارا في رحى فاحترقت فان كان بغير اذن ربها لانه ابلها للناس او كان يحرقه البلد ايقاد النار
فيها فلا ضمان على من اوقدها فيها ولو كان من المصابيح والقناديل مما يجوز لساكني البيوت
وعمار الارحا والمطاحين فيها فعله مما يستضاء به فلا تعدي عليهم في شي من ذلك الا ان يتركوا
المصابيح بغير المطافي وقتلا اطفا عند النوم وشبهه فيضمنون عند تضييعهم وانما يبطل
ذلك اذا عدوا ما يجوز فعله لفاعله ابن الحاج كتب ابن ارطاة الى عمر بن عبد العزيز ان رجلا
احرق من سراج له فطارت شرارة فاحرقت شيئا لجاره فكتب عمر عليه السلام العجما جبار
وفي طريق احرف ان العجماء جرحها جبار والنار جبار وفي الركاز الخمس قلت فيها ان ارسل في ارضه
ما او نارا او وصل الى ارض جاره فافسد زرعه فان كانت ارض جاره بعيدة يومن ان يصل
ذلك اليها فتحاملت النار بريح او غيره فاحرقت فلا شي عليه وان لم يومن وصول ذلك لقربها
فهو ضامن وكذلك الما وما قتلت النار من نفس فعلى عاقلة مرسلها وظاهره يقتضي ان القرب
والبعد بحسب الاجتهاد ويعمم قيده بالميل ونحوه والصواب انه راجع الى قوة الريح وضعفها
ورفع النار وضعفها ابو حفص اذا اشترط رب الدار على المكترى ان لا يوقد فيها نارا فوقد فيها
النار لطبخ القدر فاحترقت البيوت والدار وبيوت الجيران ضمن واما المقتضى فلا لانه ليس
اليه بقصد بالبني وبه يوحد لا بد منه وسئل البرقي عمن اشترى دارا من الحاكم ونقم
لم يعذر لهم ووصلوا وخاصموا فيما باعه الحاكم بيان المشتري قبل المفاصلة فاختلفوا
في قسمه لاجل الخصومة هل يقسم ام لا فاجاب لا يجوز مفاصلة في ميراث حتى لا يبقى
فيه خصومة قلت تقدم الخلاف في المد ونحوه وغيرها في بيع ما فيه خصومة وسئل
التونسي عمن توفي زوجها فقام يطلبها بعض ورثته عن اشيا وصاها بها واشيا من التركة لم يوصها

بها واشيا من قبلها لم يبعها فانكرت الجميع وارادت الحلف بما واحد لانهما مطالب بسائر ما يجمع
عليهما من التركة بجميع ما يعلمه وحلفها عليه وطلبت يمينه انه ما يعلم من التركة سوى ما ذكر
مما لم يبعه ليلا ينكر وعليها اليمين فيما لم يذكره او لا وقال الطالب بل لكل دعوى يمين لاختلافها
في اصل الدعوى فهل يحلفا على قولها او قوله فاجاب كل دعوى ذكر من قبل وصية
سببت او ادعى كل من يستحق الدعوى على مطلب واحد فانها تجمع وتحلف يمينا واحدة وما وقع في
المذهب ان دعاوى الميراث لا يلزم جمعها فمعناه ان الوارث ربما كان لموروثه حق لا يعلمه حين الدفع
فلو جمع في اليمين لادى الى ابطاله فيض به واذا ذكر الوارث مطالب وسماها جمعت في يمين ويبقى
ما لا يعلمه حين القيام فيقوم به متى علمه وما طلبته من يمينه انه لم يبعه مما لم يبعه حتى
تجمع عليهما في اليمين فينبغي سوال الوارث عنه فان انكر قوله وعلمه فينبغي تقييد الشهادة
عليه ولا قيام له من بعد ذلك الا بما لم يكن يعلم انه لم يكن معلوما عنده ويعرف بذلك
بعد الاشهاد به عليه قلت تقدم ما في جمع الدعاوي في يمين واحدة وما عليه العمل وما
حكاه ابن حدير عن ابن ابي زمنين من وجبت له يمين على رجل من قبل سبب جرت بينهما ان ليس
ان يقول الطالب اجمع كل دعوى لك قبلي ادخلها في يمين لا انه يجب عليه اليمين من سبب ميراث
فلا يكون له ذلك لان الميراث لا يحاط بالحقوق منه وهو الذي اخذناه عن بعض شيوخ
وبعد هذا الجازري الطالب يحلف له غريمه يمينا واحدة على حقوق كثيرة ولا كذلك
اذا تعدد الطالبون وفي الوثائق المجموعة اذا كان في الورثة غيب فاحلف القاضي لحاضرهم
بعضهم فهو احلاف عن الجميع ولا تتكرر وان كانت بغير اذن الحاكم فكل من قام منهم وجبت له
عليهم اليمين وسئل ابن المناسط عن فصل الدعاوى فاجاب اذا تجردت
دعوى كل واحد منهما عن البينة حلف كل واحد منهما لصاحبه وبرى من دعواه والدعوى
على البكر لا يجب عليها يمين لانها لو نكلت لم يلزمها شي وسئل بعض الفقهاء عن رجلين سال احدهما
صاحبه بحضرة القاضي عن الشعير الذي اخذه له من قرية كذا اين شعيري كان للسائل بها
فقال المسؤول ما اخذت لك من المنزل شعيرا فاقام السائل بينة عدولا انه اخذ له
من هذا الشعير احمالا وقدرها فيها كذا وكذا قفيزا وباعها في مدينة كذا وكيف لو قال المطلوب
بعد البينة اشتريته ببيعها وقد بعتها ووصلتك بثمنها هل يقبل قوله ام لا واذا لم يقبل قوله
هل يلزمه مكيلة الشعير او ما فيه من الثمن فاجاب القول قول رب الشعير
انه لم يامره ولم يصله من ثمنه شي ثم يكون بالخيار في امضاء البيع واخذ الثمن وبين طلبه
بمثله فان اختلفا في المكيلة فالقول قول المطلوب فيما اخذ مع يمينه قلت انما قبل قوله
في قدر الطعام لانه لم يواخذه بهذه الشهادة في دعواهم المكيلة بالتقدير وعلى القول اذا
شهدوا في العدد انه يستنزل البينة الى ما لا يشك فيه يكون كذلك فيها وافتى ابن رشد في بعض
مسائله وهو قول مطرف انظر نوازل اللخمي في الايمان بالطلاق وسئل ابن البرا
عمن غاب وله اموال موقوفة بيدي اناس ولا يثبت الاعذار اليه من جهة الموقوف عنده

دينارا ابدا لاخوين او احدهما غابت امه وكانا استظهرا بعقد فيه ستة عشر دينارا لهما
وارتفعا القاضي لذلك لمدينا ولامانتهما وملايهما ثم قدم الغايب فقام بحفظ ماله حيث كان
فعمد احد الاخوين فتصدق بماله في وثيقة الدين على شقيقه وحوزه اياها بمعاينة شهوده
وطلبهما القايم بالعدد فاستظهر المتصدق عليه بوثيقة الدين فطلب المقام يمين القضا
من الاخوين فذكر المتصدق انه تصدق على اخيه ولم يبق له فيه حق فلا يحلف لياخذ لغيره
واستدل بما روى عن بعض المتاخرين فيمن له دين فشاهد فتصدق به يحلف المتصدق
عليه ويستحق وقال المتصدق عليه انا ازيد في يميني لا اعلم ان اخي المتصدق قبض من
هذا كثيرا ولا قليلا ولا اسقطه ولا شيا منه ولا سقط عن الغايب بوجه من الوجوه فقال القايم
تصدق قد رايت اليمين والتيمين لازمة لكما لكونكما متفاوضين فبين لنا وجه الحق في ذلك
فاجاب اليمين متوجهة على المتصدق من وجوه احدها علمه بصحة هذا الطلب من
سفهه وقال الابهري الوجه والصواب فيهما في امراة تصدقت بكالي لها على زوجها لابنتها
المتصدق عليه الا بعد يمين المتصدقة يمين القضا المشهورة لانها قد يكون تصدقت
لتسقط عنه اليمين المذكورة وقد احسن الشيخ وما ذكره عن المتاخر ليس بشي لان الصدقة
فعل شرعي شرطه صحة الملك فاذا لم يتقرر الملك فلا نقل نعم لو عدم المتصدق لكان له
وجه مع ان السوال عنها ربما امكن معها ما لا يمكن في مسالة الشاهد والراجح في المسالة قول
الابهري قلت ما ذكر من الوجوه يحتمل ان يكون من الوجه الاول ثم ما ذكره عن الابهري ثم
ما رد به على المتاخر ووقع في السوال انه قدم الغايب وعند طلب اليمين قال المقام في الكلام
بعض اسقاط وما اشار اليه من مسالة هذا المتاخر فتقدمت وهي من يكون له الدين
فيهبه لاخر في غيبة المديان ويبقى الموهوب ذكر الحق اذ كان له ذكر حق فيحضر الغريم فيطلبه
الموهوب بالدين فيدعي المديان انه اوصل الحق الى ربه وهو الواهب فينكر دعواه هل
تتوجه له بسببه الدعوى على الواهب بيمين او لا لخروج المال عن يده وهو لا يستحق بيمينه
مالا وان توجه عليه فكل فالذي يجب في ذلك فاجاب الصغروي لا تتوجه على الواهب
يمين ولكن ان ادعى المديان على الموهوب علم ذلك استحلفه انه لا يعلم انه وفاه واجاب
ابو محمد عبد العزيز بن عوف بما نصه اذا اثبت دعواه دفع الحق للموهوب قبل الهبة ولا
تتوجه على الواهب يمين ويقضي على المديان بدفع ذلك الى الموهوب وبحيث كان دعواه
بعد الهبة توجهت اليمين على الواهب فان حلف برئ من الغرم وان نكل غرم الغريم ما اخذ
منه وحق الموهوب تتوجه على المديان في الوجهين واجاب القاضي ابو محمد الرقعي
اليمين تجب على الواهب لتعلق الموهوب له في تتميم الهبة فلذا حلف تمت الهبة وان نكل عن اليمين
حلف الغريم وبرئ وبطلت الهبة وزاد في مسايل ابن عبد النور وغيرها الاول وقدم فادعى
القضا فيجب حلف الطالب وانظر هل يحلف الموهوب لانه المستحق فان نكل حلف الغريم
ولم يرجع الموهوب على الواهب بشي لانه على مذهبه الثاني ان مات المطلوب فيمين القضا

على الواهب قاله الابهري في مسالة المراة تقدمت كالبها المتقدمة وهذا نحو ما روى الربيع من احمد
لا تتم الا بيمين الواهب وكانه يخالف ما ذكر فضل وعن فضل علقت عن بعض الكتب لبعض
اصحابنا لو قتل رجل خطا وعلى قتله رجل يشهد او رجلان وعليه دين محيط بماله فابى ورثته من
القسامة كان لغرمايه ان يقسموا وكذلك لو كان على الورثة دين وابوا ان يحلفوا كان لغرمايهم
الورثة ان يحلفوا ويستحقوا الدية قال فضل وهذا جيد على اصولهم وزاد اصحابنا لو ان
رجلا قتل خطا فوهب ديته لرجل من كنت ترى ان يحلف في هذا ويستحق ديته الورثة
او الموهوب له فقال الموهوب له بمنزلة ما لو ان رجلا كان له على رجل دين وله به شاهد
واحد فوهب ذلك الرجل دينه كان للموهوب له الدين ان يحلف ويستحق الدين قال
فضل وهو جيد ايضا انما يحلف من كان له الحق يوم الحق الا ترى ان الحق يجب للصغير بالشاهد
الواحد انه لا يحلف الاب ولا الوصي عن الصغير انتهى كلامه وقد تقدم في مسالة الصبوحة في
نحو هذه المسالة على هذين الاصلين والله اعلم وحكى ابن سهل ان الاب يحلف [illegible]
عن ابنته البكر وتستحق بيمينه وهو احد القولين في كتابه وحكى قبله ينتظر بالمولى عليه
حتى يرشد فيحلف يمين القضا فان نكل رد ما اخذت وحكى ابن رشد ان لا يحلف
مع شاهد الصغير ويستحق قلت حكاه ابن رشد في نكاح البيان وزاد يحلف الصغير
ايضا وسيل ان زيادة الله عن طريق عويد في ما مطرح للقبلة من ناحية جبل
ويشرق الطارق وعوينة سواني فوقها بحر بئات وما وها يحصل في ماجلين في نفس هناك فاذا
استلا عمد اهل السواني الى فضلة ذلك الماء حبل كل احد حايزا من تراب يرد الماء الى اشجاره
ثم على هذا خلف عن سلف امدا طويلا الخامس [illegible] من اهل تلك الاراضي واراد رد الماء الى ارضه
ولم تكن له بها عادة قديما فمنعه اهل السواني واحتجوا بما تقدم ولكون سوانيهم اشد الطلب
الماء لكونها حسنا وهم سوانيهم غير سقا ولا سبق لهم مع عدم انكارهم وابائهم واجدادهم
[illegible] ولا يدري سكوتهم كان عن عوض او غير عوض بصدقة او غيرها فاجاب في
كتاب ابن سحنون سال حبيب سحنونا في جنانين رقاق من ازقة المدينة اعلا واسفل بابيهما
الطرق فيريد الاعلى حبس الماء عن الاسفل قال هو اولى حتى يصير الماء الى الكعبين عند ساقوا
الارض شربها ثم ارسل الى الاسفل قيل الجنان الاسفل كثير يحتمل الماء وان كثر قال ذلك ليس له منه
الا ما قصر عن الكعبين قيل فان كان الجنانان متقابلين قال يقسم الماء بينهما قيل فان كان احد
الجنانين اقدم من بعض قال القديم احق بالماء وهذا كله فيما وقع السوال عنه فان
جرت العادة القديمة بما عند ابيهم من الماء فهم احق به وانما الاعلى احق فيما لم يكن تحت يد
احد واما ما جرت به عادة فهو ملك لمن حازه وعن سحنون في حديث مهزور ومذينب وانما
هو فيما ليس ملكا لاحد وهو صواب لان كل من تحت يده شي فهو احق به وزاد في النوادر في هذه
المسالة ان كان الاسفل مقابلا لبعض الاعلى يعطي ما يخرج منه حتى يبلغ الكعبين [illegible] ثم يرسل ما ينفذ
به واجاب [illegible] عبد الله والحاج [illegible]

في المجود التي لا يملك اصلها ولا يجري في بلد يسقي الاعلى ثم يرسل للاسفل فاذا استغنوا ايرم هم
على شي فليس لاحد قطعه عنهم ولا من احيا ارضا فوقهم ولا بارايهم فيشاركهم في ذلك الما الا
انه يحي عليهم ارضا فيكون لهم وصلة ان قضيته قلت تقدم الكلام على هذا وللمازري على
احاديث الجوزقي قد لسئلت عن انسان اني الى عين او وادي دمور تحته جنانا وخلى بينه وبين
الما فضا وسوف الى جنانه فاتى لعبد ذلك غيره فبنا في ذلك الفضا جنانا وصوره فتشاجرا
في الما لمن يكون فافتيت انه لصاحب الجنان السفلي لانه قد حازه اولا وسلك الما قبل هذا الثاني
فيكون احق به وان كانا بعد عن الما لا يعقد سبقه بالاحداث واحدث هذا من جواب
ابن سحنون من قوله لو كان جنان احدهما يلي ضفة الوادي والاخر يلي الضفة الثانية فيكون
حكم هذا ان السابق باحداث الجنان اولا هو اولي بالما حتى ياخذ حاجته لانه احدثه على بلد
الما فقد ملكه بالاحداث ابن سحنون بالمدينة واديان احدهما يسمى مهزورا والاخر مذ
ينب جنات الناس تحت الواديين واحد تحت واحد وجنان الزبير يلي الما وجنان
الانصاري تحته فقضا للزبير بحدود حقه على صحة الصلح والندب الى المعروف فلما قال لما قال
نبي الله نكل حقه وقوله حتى يبلغ الجدر فقال بالذال المعجمة وبالمهملة وهو اصل الشجر
واختلف في صفة بلوغ الما الى الجدر فهل هو في سطح الجنان وزعم بعضهم لان الشجر في الجنان
وقيل حتى يبلغ الجدر في الساقية فيكون على هذا يبلغ جدر الرجل وهو الكعبان لان جدر
كل شي اصله ومنه الجدر في الحساب واختلف اذا بلغ الجدر على القولين ثم مطلق الما
هل مطلقه كله او ما زاد على الجدر فقال بعض اصحابنا لا يطلق له الا ما زاد وعن بعضهم
يطلقه كله واختلف الناس في الاخذ بهذا الحديث فقال مالك وغيره من الفقها انه عام
وعن الطبري هو قضية عين لا ينبغي القياس عليه لانه عليه السلام راي الجنان
وعلم ما يقوم به فعليه بنا جوابه فعلى هذا يكون خلافا في حال على قدر الارض و...
وصعوبة اخرى فعلمه سنن الجواب فيعطى لكل ارض ما يقوم بها وما فضل ارسله
لجاره وهو سبب الخلاف في قدر ما يكفي وما لا ... الي قول الطبري وفي الحديث من
الاحكام غير هذا فينظر في الشرح وسئل القابسي عن رجلين لهما فدان ان حرث
احدهما نصيبه الي اخره في زرعه ثم الاخر وزرع في ارضه الي ان خرج ... وحرثه فقلب
حيث من الحرث الاول فخاصم الاول ذلك الحد وادعى انه حرثه كما فعلوا ولا قام الثاني شاهدا
واحدا انه زرعه وحده فلمن يكون هذا الزرع اذا احلف الاخر مع شاهده فاجاب اذا
حكم القاضي للثاني بالزرع فان قلع الثاني الزرع الاول في الابان على وجه لم يبق له ثبوت
وكان الاول عالما بعد ان سقط حقه فيه وان كان بوجه شبهة يعتقد ان الارض له فعلى
الثاني قيمته على الرجا والخوف والمحصود للثاني على كل حال قلت في تشبيهها من بنا وغرس
في ارض ... ثم استحقت نظر المستحق من هذا قيمة ذلك قايما للشبهة فحمل الطرفين للملك
شبهة وانا ... جلاه غلط ... عليها وسئل عمن اخرج مطمرا له

فدان رجل وزعم ان اباه طمرها منذ سبعة اعوام وانه جمع خمسة عشر قفيزا واقام اخر وك
بينة ان اباه هو طمر في هذا الفدان مطمرا لا يدرون موضعها ولا ما فيها وهذا الكيل ...
مما ادعى ولم يدع رب الفدان شيئا فاجاب ان اقر بها رب الفدان لاحدهما قضي له
قال رب الفدان كلاهما طمر في فداني ولا اعلم ... كل واحد منهما فليحلف ورثة كل ميت ما يعلمون
لولي هولا فيها ويقتسمون خمسة عشر بينهما نصفين والباقي لمن قامت لهم البينة وان جهل
رب الارض مطمرهما او احدهما او لم يطمر احد شيئا فالطعام لمن شهدت لها البينة بعد حلفهم
او بعد حلف ورثة انهم لا يعلمون هولا الاخرين فيها طعاما وما هذا الطعام الا لوليهم فان
نكلوا احلف الاخرون واخذوا منه خمسة عشر قفيزا والبقية لمن لم يحلف وسئل
المازري او غيره عمن اوصى ببيع خراب له وصرف ثمنه للمساكين فشهره فما يسند اليه
اكثر من شهرين وباعه بثمن استقر وفرقه في المساكين ثم بعد بيعه وتفرقته لشهرين جا
من زاد فيه وقال انه بيع باقل من ثمنه وقال القاضي اخبرني عدد لا انه يسوى اكثر مما بيع
به فهل تقبل الزيادة ام لا فاجاب اذا ثبتت الوصية وباع الوصي بعد الاشهاد
وصرف الثمن للفقرا فلا تقبل زيادة بعد ذلك اذ باعه من له بيعه ولا مدخل للقاضي
في هذا لكن قوله اخبرني عدد الي اخره فليكشفهما ويبينهما ان عنده ويذكر مقدار الزيادة
والنقص من الثمن فاذا اعذر فيها لمن له الاعذار بعث بذلك حتى ينظر فيه وسئل
عمن توفي وترك ربعا فقسم واستغل وبيع بعضه ووهب بعضه ثم بعد مدة طويلة
ظهرت وصية بثلث ما شيا للمعينين ولمجهولين وحج ورقاب وكفارات فطولبوا فتبرع بعضهم
على ابقا المقاسمة ليعطي ما يخصه منها ويبقى وابى بعضهم الا نقضها وترجع كما كانت فاعتقد
القاضي ان هذا الحق فلما ابينوا نقضه حضروا والتزموا جميعا وشا بعوا الرباع وادوا
ان فضل القاضي جرى على سنن الحق والعدل وكان بعد الاعذار لمن له ذلك ثم طولع الامام
فقال انه فاسد وغير جار على قواعد الحق فكيف ترى فيمن اقر بمنه انه جرى على الحق هل
يعمل عليه ام لا فاجاب نقض القسم ليس بصحيح لانه ليس بامر حتم على القاضي و
وقعت به الهوى وانما هو استسلام لا تمام اقرار اداوه وانما يمنع النقض اذا لم يكونوا
ذكروه قلت من طلبه وقعت في المدونة وغيرها وهي اذا طرا وارث او موصى له بالثلث
وقد قسموا التركة وهي غير عين بعض القسم كانوا قد جمعوا الاعيان في القسم او قسموا
على حدة ولو طرا موصى له بعدد يحملها الثلث كان كلحوق الدين فاما ودوه او نقض القسم
ولا يجبرون على ادايه من اموالهم وفيها تفصيل واقسام ياتي ذكرها ان شا الله تعالى وسئل
ابن السبع عمن كان بيده ربع يحوزه الى ان مات فبقي تحت يد ولده عشر سنين الى ان مات فقامت
اخته تطلب موروثها من الربع من ابيها فزعم الورثة انه ربع الولد وقد حازه في حياة
جده ثم جد شهادة وقد ضاعت عقودهم وقد شهد شهود ان الجد كان كتب عقودا انشو... ها
لتقادم عهدها وفي لو الي ابان يحوزه بحضرة العمة بالاستغلال والسكنى هل الملك فقال...

الاخت تسكت لاجل احسانها اليه رجى مان للاسقاط حتى وشهد عدلانه انه كان تحت يد ابيهما زمانا
ثم رده اليه بموته فهل للاخت حجة فيما ادعت ام لا **فاجاب** بعد الاستفتاح بالحمد لله
والصلاة على نبيه عليه السلام اذا كان ما في يد الولد معروفا انه من املاك الاب ولم
يظهر للورثة ما يدل على انه اختص به الولد لكن بمجرد وضع اليد يصيره ملكا له لا زهد
الزمن من الجور لا يقطع حق القرابة الا ان يثبت الورثة ان مقاصلتهم وقعت او ان بينهم
من عدم المسامحة والتشاح ما لا يترك الحق فيه هذه المدة فيكون لذلك اثر في الاسقاط له
وسئل الصايغ عمن فتح بابا بداره في زنقة غير نافذة غير مقابل لاحد من جيرانه منذ نحو
الثماني سنين لا ينكر عليه احد منهم وهم نحو الخمسة عشر دارا ليس احد منهم غايب عن
المبارزة **فاجاب** احداث باب في موضع غير نافذ لا يجوز الا برضى من له هناك باب وسكوتهم
هذه المدة غير منكرين يوجب سقوط قيامهم ولو كان اقل من هذه المدة فامر كذلك **قلت** هذه
المسالة تجرى على الخلاف في حوز الضرر وفيه اقوال وفي مدته كذلك اقوال حكاها ابن سهل
وفي اصل جواز فتح الباب في السكة النافذة او غير النافذة خلاف ايضا ثالثها
الفرق بين السكة النافذة وغير النافذة وعليه يجوز فتح طاقات او اخراج كنيف او تابوت
ذكره ابن حبيب وابن رشد وغيرهما وبابه ذكره مزيد بيان وعلى هذا اسقيل ابن ابي
زيد عن اختياره فيمن فتح بابا قرب باب جاره وبينهما شارع فقال لمنعه وبه اخذ له
وسئل ايضا عمن اقتسما ارضا ايضا او صيعة فاقتسمه في النجم وابا الاخر فقال
لا يلزم الابي البنا ويقال للاخر استتر على نفسك في ناحيتك لا في الجدار لان لموذ الجدار تحصيل
الاحجار والنجوم وكذا لو غرس احد مما تحت الجدار فله منعه مما يضر صاحبه مثل ان يدخل
الي ناحيته فيفسده او يضر عروق ما يضر من عنده **قلت** لا بد من دخوله وان غرس
في موضع يجوز له في البعد فقال هذا اخف من قربه جدا فلا يمنع **وسئل** ابن زياد
عمن له كوشة الي موضع خراب لرجل فبنا حايطا للخراب الذي هو له ثم طالب صاحب الخراب
بنقل ما اجتمع فيه من الازبال التي اضرت بصاحب الكوشة فزعم رب الخراب انه لم يعلم
من الازبال في املاك الناس فقال رب الخربة لا يفيد هذه الشهادة حتى يشهدوا انهم لم يفارقوك
حتى اخرجت جميع ازبال المدة ولا يفيد كهذه الشهادة وقولهم ان الاستعمال صحيح انا لا
يستعمل اذا اسلم فاحلف انك على عدم طرحك وهل تلزمه يمين ام لا **فاجاب** تستفسر
البينة عن شهادتهم فان قالوا لا يرى ذلك حلالا لم يفده لان المسلمين كذلك في الاعتقاد
وان قالوا لا يبطن به انه يفعل ذلك ولا انشاله لم يحلف الا ان يدعي عليه علما بوصول الزبل
فيحلفه حينئذ او يرد عليه **وسئل** ابو الحسن عمن له زيتون في الارض رجل
نبت فيه قصب لم يكن يعلم **فاجاب** اراه والله اعلم لصاحب الارض وليس لصاحب
الشجر الا حوزا الماخاصة سالما **وسئل** ابن ابي زيد عمن الذي يزرع على بيره ويفتح
ماوها فهل يجبر جاره على دفع فاضل مايه كما لو تهور بيره فقال لا يجبر على الدفع بخلاف

الاخر لانه لما زرع معتقدا انه لم يبعه ولم يظن الا خرفظ تهويره **وسئل** عمن سرق
ودية وغرسها فجاء صاحبها بعد ذلك يطلبه فقال اذا استمسك فله قلعه وان شاء ترك
ان يعلم فامانه له قيمتها مقلوعة **قلت** في المدونة من غصب ودية او اشجارا من نخل او غيرهما
فقلعها وغرسها في ارضه فصارت بواسق فلربها اخذها كصغير من الحيوان يكبر فقط هو رد
احدهما مطلقا ويحتمل ان يجرى على مسالة اذا غصب ارضا فزرعها وفات الابان فانه يلزمه
كرا الارض والزرع له وكذا اذا فات بانه قلعه للغرس هنا **وسئل** عمن له ارض
بين رباع قوم وقد منع طريقها فقال طريقه عليهم كلها فيسال فيها فان ادعى بعضهم على بعض
حلفنيهم بعد ما اقاموا له طريقا **قلت** يأتي لابن رشد نحوه في مجاري المياه انها
حكمت له العادة والسمت والانصاب عليه ولا بد منه كمنه او هو مما لا ينبو عن
الاسه فهو واجب وهل يثبت ام لا يجري عنده على الخلاف في فضل ما بير الجار اذا احتاج
اليه جاره لمرور بيره وزرع على اصل لها وعلى جبر اهل الاملاك المجاورين ... طالع
اذا اضطروا الي ذلك وبابه المواساة في زمن الشدايد في بيع الطعام واعطاء سبع
اسير طلب ان يفدى به اسير مسلم ونحو ذلك **وسئل** عمن لهما ارض فحرثها
والاخر غايب فلما قدم باع نصفه مما لحقه من اخر **فاجاب** ان اعطى البايع للغارم قيمته
مقلوعا مضى البيع والا فللمشترى ادفع اليه قيمته مقلوعا او مره بقلعه ثم رجع على البايع
بالاقل من قيمته مقلوعا او ما ينوبه من الثمن فان ابى فسخ البيع **قلت** هذا بناء على انه كا
وهو قول ابن القاسم في اوايل كتاب الاستحقاق من العتبية وحكى ابن رشد عن ابن القاسم
ان الشركة توجب له شبهة ان يكون له قيمة ما انفق قايما وقسم المسالة على ثلاثة
اوجه احدها هذا وهو اذا بنا وشريكه غايب انظر الاول في اوايل الاستحقاق من الشامل
وسئل ابن ابي الدنيا عن حمام له ساقية قديمة تجرى ماوه عليه فتعدا بعض
الجيران وقامت بينة ان ... ات القديمة خربت وسقط الانتفاع بها فرممت السا
المذكورة وقطع ضررها فاراد رب الحمام احيا الساقية والانتفاع لها كما كانت قبل فهل
يكون قيام الشهود والحكم بقطعها مانعا له ام لا **فاجاب** لصاحب الحمام اصلاح الساقية
واجراوها كما كانت قديما والحكم بردمها وقطع منفعة ذي الحق بها باطل ومن شرط
الحكم الاعذار للمحكوم عليه ورضاه باسقاط الحق وهذا متعذر في اتفاق اهل بلده عليه
وان امكن اتفاقهم فيبقى السفيه ومن لا يعتبر رضاه فتعميم الحكم خطا **قلت** هذا واضح
ان كان انشا ذلك من اهل الموضع واما لو كان الضرر بوجه عرفه البناة واهل المعرفة
من قبل القاضي وراي انه من الضرر العام او الاغلب فلا اعذار فيمن يوجهه القاضي على
المعروف حسبما مر والحكم على الكل لازم لعموم الضرر وهو مما يقضي به على الخاصة لحق
العامة كاحداث الطرق وتوسيع الجامع للصلاة وغير ذلك وقد شاهدت سواقي قديمة
بالقيروان وسمعت انه ... وجوهها ... اثار ...

وخروجه الامطار لسوا في على سطح الارض ولا اظن ذلك الا انه كان مقصودا ممن تقدم من
اهلها فيكون حينئذ قد عفوت هيئتها وامتهنت وسقط حكمها بمنزلة من كان له باب
فاغلقه ودفع عضاديه وصيره كسائر الجدار فاعرف للشعبي انه لا يرده بعد ذلك لانه
صار ضررا اسقطه لجيرانه وحازوه فليس له الرجوع فيه واشبه البينة الناقلة عن
البينة المتجددة للاصل وقد سئل شيخنا الامام ابن عرفة رحمه الله عن فرن فخار
بين دور وجدت امارة قدمه هل يحكم لصاحبه برده نزرا للخفا وكما كان وان اهل جيران
قصد الفرن لشواهده القديمة لبعد البحث عنها وطلبها وهل في قول الموثقين في الفرن
مجرا الاثار المادة له لا ان في بقائها ضررا وحجة لصاحبها بعد طول الزمان دليل على الحكم
[illegible] ام لا انعموا بالجواب اعظم الله اجركم فاجاب ان كانت اثار الفرن لعدم [illegible]
بين عامرة بنيا شكله مما لا يشكل انها الفرن فاثار الفرن باقية لكن لا دلالة على الفرن
المذكور ولا دلالة لها لقيام منافيها مع طول زمانه كبيتين منها فيبني احدهما
نافلة وسئل ابو الحسن بن خلف عمن له دار متنقلا بدكان فاحدث بينهما
[illegible] وجعل خشبة على حائط احدى الدارين ثم توفي وصار كل دار لمالك فتنازعا
الخشب فقال الذي في جهته الحائط هو في داري من حد [illegible] ودفع وفيه معروف خشب
محرز ومسروق ومحبس ومجاز فهو من حقي وقال صاحب الساباط بل انا معك فيه شريك
لان فيه غرز الخشب وعقد اجعله صاحب الدار ساقا لهدم الحجارة الذي تحت
البيت الذي على الساباط وهو داخل في الحائط المذكور رقيق وشبر ونصف
وسقف البيت المعلق على الساباط ماوه ينزع لناحية هذا الحائط المتنازع فيه
فهل ترى لصاحب الساباط فيه شركة ام لا فاجاب اذا الاسس [illegible]
الخشب غير مربوط بالحائط وهو منفصل عنه وليس لصاحب الساباط غير [illegible]
فلا شركة فيه وهو خالص لصاحب الدار التي منها الحائط [illegible] اهل المعرفة ان
الخشب مربوط بالحائط فهو شركة بينهما فعاد السوال وقال اذا ثبت ان الحائط له
فاراد صاحب الساباط ان يغرز خشبا فيه تحت الساباط المذكور [illegible] لصاحب
الدار فهل [illegible] لصاحب الساباط [illegible] ذلك ام لا فاجاب اذا ثبت انه
شركة بينهما فله غرز الخشب في حائط الشركة ولا مقال له في منع الغير وهكذا في قسم
المدونة قلت الصحيح عن جهة [illegible] لان صاحب الساباط احتج بان له فيه عقد
جعله صاحب الدار ساقا لحمل الجناية الا ان يريد بها [illegible] الاشتراك في الحائط ويكون
القسم الثاني من قسميه وجعل العقد هنا مقدم على غرز الخشب والطعان الى غير
ذلك من ولا [illegible] البنا على الملك فانظر في الامهات وسئل ابن ابي زيد
عمن اشترى ضيعة لمعرض مالكها وهي بتقصة واقر [illegible] المشتري
لتقصة [illegible] البائع [illegible] فاختلف الحكم بالشفعة

وقبض المشتري اكثر الثمن ثم وجدت وثيقة تشير الى الوثيقة البايعين من [illegible] قبل
اقرارهم انها بالثمن مع انهم قالوا انهم من صغرهم عيبه فقد يكون ابوهم اشترى [illegible] لهم
وعيبتهم فاجاب ان حلف البايعون انهم ما علموا بالشراء الصغرهم ولم يعلمهم احد
فلا شي عليهم وبطلت الشفعة وان عابوا عمن [illegible] بالشفعة واحج اليمين حتى [illegible]
البايعون فان اقروا انها بعدم البيع فتكون لها الشفعة لعدم علمها انها ما باعت وان قالوا
ما علمنا قد هذا البيع حلفوا انهم ما علموا بالشراء وبقي الثمن لهم وبطل الشفعة وسئل
اللخمي عن السفيه بعد المعول هل يحلف ام لا فاجاب لا يرجع على السفيه والسفيه
يمين ويحلف المطلوب في اليوم وبعده وانما الاختلاف في النكول وسئل ايضا عمن له
دين له على رجل فقال المطلوب اوصلت وقال الطالب بقيت لي اربع دنانير فاحلف الطالب
فرد اليمين على المطلوب فحلف لقد اوصلتها هل تجزئ هذه اليمين ام لا فاجاب اذا كان
الطالب وحلف المطلوب بري منها وسقطت المطالبة وسئل الصايغ عمن [illegible] عليه
فباع تبيعه للميت لقضا دين عليه بقبض البعض وقضاه ثم بقي مدة وطلب بقية
الثمن فقضي بقية الدين واخذ هو بقية وجنله واخذ الوارث منه شيئا [illegible] المشتري
ووجد الان في الوصية ذكر رقاب مسماة وعجبا فطلب ورثة المشتري تعالوا
للوصي مسنا واحجبه حتى قبض البقية هل يلزمهم غرم ام لا فاجاب احتفي [illegible]
المتقدمون ومن ادركناه من المتاخرين والاشبه فيها الاسقاط عن غير طالب ورثة
المشتري بشي ولا يبعد حلف من يظن به العلم من ورثة المشتري بعد بلوغه ورشده
هذا الاظهر في المسالة وسئل اللخمي عنها واطال في السوال واجاب اذا
كان الطالب به هو الاصل مكتوبا بجملته كذا او يقبض جميعه كان اخراج هذه الوصايا على
القابضين كذا [illegible] او وقفوا ذلك وانما قبضوا ما سوى الوصايا كان عليه ان يخرج
ما وقف عنده من ذلك قلت الخلاف الذي اشار اليه المعنى الاول هو والله اعلم
اذا انفق الوصي التركة على الايتام ثم طرا دين عليها وفي الكلام الثاني القولان وثالث وهو
غرم الوصي وحده يقوم من مسالة اذا اشترى رقبة للوصية واعتقها ثم طرا دين مستغرق
بعد ان مات المعتق فاختلفا هل يضمن الوصي ام لا يجري على مسالة المجتهد يخطي في
اجتهاده [illegible] وسئل ابن رشد عمن توفي عن زوجة مدبرة فادعت
كالتها من [illegible] هل هي [illegible] وهل حكمها حكم السفيه على ما مر فيه
وكيف لو كانت ماذونا لها او قام لها شاهد على زوجها وهي غير ماذون لها من يحلف اليمين
منهما وكيف ان اقر لها في مرضه هل هي كالصديق الملاطف ام لا اذا كان [illegible] عصبة
فاجاب الجاري على اصولهم ان كانت ماذونا لها او اذن لها فتقبض الصداق وحلفا
[illegible] لان من اذن منها بقبض الكالي صدق ولو لم يكن على القبض بينة وان لم يكن ماذونا
لها في التجارة ولا في قبض الكالي حلف السيد دونها لا فادة اقراره بالقبض دونها [illegible]

له ما قبض ولا علم انها قبضت له ونحوه وعلم بقبضها برئ الزوج واما الشاهد اذا
شهد على زوجها بحق فيحلف معه ما قبضت ولا وهبت وان حوزها حق وان لم تكن ما دون لها
في التجارة فتكلمت في حق السيد حلفه مع الشاهد ولو شاء انتزعه منها ولا يدخل الاختلاف
في نكول السفيه فيها اذ ليست شبهة واقرار الزوج في المرض لها والورثة عصبة كالعبد
الملاطف معهم ابن عبد الغفور وانظر في كلام ابن رشد تعارض لانه قال ان كانت المدبرة
غير مأذون لها لا يحلف ويحلف السيد يمين الاستبراء ولو كانت غير مأذون لها فانظر
وانظر قول عبد الملك في المأذون له تقوم له شاهد بحق فنكل عن اليمين لا يحلف السيد
الا بموت العبد او يغيب غيبة بعيدة فانه يحلف ويستحق والاصبغ في الثمانية في الرسول
بين ما للمرسل اليه فصالحه شاهد بحمل الضمن يحلف الرسول ويبرا الذي قبله
فان امتنع من اليمين حلف الذي ارسله وبرئ من الدين قيل كيف يحلف ولم يدفع
بعلم حق الرسول قال لا يكون اسوأ من الصغير والغائب كما يحلف هؤلاء في محل الحلف
فكذا هذا قيل ان ابى الباعث من الحلف ويضمن الرسول فاراد الرجوع للحلف فليس
ذلك له وقد مر قول عبد الملك وفي من مات وعليه دين وله دين حلف الغرماء واخذوا
وسقطت الفضلة الا ان يعلم ان ترك الايمان مخافة ان لا يفضل شي فليحلفوا ولياخذ
ولو فضل الدين عما له وابى الورثة الحلف حلف الغرماء واستحقوا وقد مر جواب ابن شعيب
فيمن باع ثم اعترف بالثمن لزيد من الخالف وسئل بعض الفقهاء عن وثيقة مضمنها ان
رجلا توفي ولده وترك ابنا وبنتا وزوجة فالتزم الرجل المذكور بنفقة حفيده مدة اربع
سنين وسكناهما مع امهما وهي الزوجة المذكورة بدار الرجل المذكور المدة المذكورة ولا يرجع
عليهما ولا على احد بشيء واشترط الرجل المذكور على كنته المذكورة مع الاولاد اربع سنين ولا تتزوج
وسبب بذلك والتزمت لحميها متى تزوجت قبل تمام الاربع سنين كان عليها ... مائة دينار
لحميها من مال نفسها تؤمر بذلك ويجبر عليه ثم تزوجت ام الولدين قبل تمام المدة ...
الدنيا للحم المذكور فاشهد بعد دخولها له انه تصدق بها على حفيديه فلم يسواسيهما
شهور وقبل رشد الولدين فقام وارثه يطلبها لانه لم يقبض وقال الحفيد ان انا لم يزل في كفالته
فلا يفتقر لحوز وقالت الزوجة التزمت شيئا لا يلزمني فانا مستحقه بوجه الشرع في
فهل يكون ذلك باطلا او صحيحا واذا صح هل هو لورثة الرجل او الحفيد فاجاب ان قيمته
على المكتوب وجميعه غير معتمد وقصارى ما فيها الكلام على يمين المراة والتزامها لحميها ولو تزوج
قبل المدة وقولها تؤمر وتجبر لا زم لها بغير خلاف علمته اذا كان يمينا كما ذكر ولا يختلف اذا
ثبت هذا اسقط جميع ما ذكر في الباطن قلت تقدم معارضتها اذا كانت يمينا لما في الايمان
والنذور واذا قال لله علي هدي فالشاة تجزيه وان قال ان فعلت كذا فعلي هدي فنحر ماعنده
يخرج بدنة الى اخره وبما رضيه ايضا اذا التزم في مسئلة معينة مذهب امام معين
انه لا يجوز له تقليد غيره على الاكثر ومنهم من اجاز فيه خلاف فانظر مسائل الشروط من النكاح

وما في بعضها من الخلاف فلا يبعد جريه هذه عليه وسئل ابن الضابط عن امراة التزمت
لزوج تزوجها انها متى ما ردت زوجها الاول كان قبله فقاربها مدة عشرين عاما بما به وسالها
وقبلها وفي وصيتها للزوج المذكور ففارقها الزوج فتزوجت الاول قبل تمام المدة فهل يلزمها ذلك
فاجاب اذا تزوجها قبل تمام المدة لزمها ما التزمته له قلت وهذه تعارض التي قبلها
الا ان يقال ان الالتزام للزوج اشد من غيره لحديث ان احق الشروط الى اخره وسئل فلهذا اوجه
ابو الحسن بن خلف عمن اسند الوصية بحيثه الى امه والتزمت انها متى تزوجت اسلمت الولد
لجميع ما ارثه من ابيه للموصى له وجميع دارها كذلك ورغبا في ذلك الزوج وقبله منها
الزوج وارادت الزوجة التزوج قبل بلوغ الاولاد الحد المذكور لصغر سنهما مع عدم حرمة
دار لا رجل فيها فاجاب يلزم الزوجة ما التزمته لاولادها من الصدقة لحصول الشرط
الموجب لذلك لا تؤمر به ولا تجبر على الاشهر قلت وهذه كالتي قبلها الا انه هنا لم يكن
عليها الا مارغبه الزوج في ذلك وسئل ابن ابي الدنيا عمن طلب زوج ... مهره
فقال ما عندي الا نصف او ربع ملكه واستظهر ببينة على ذلك فقال مهره ... ووصيفة
ووصيفة فبعهما فقيل بيع الربع فقال الوصيفة حر والوصيفة حرة فقام عليه
القاضي على ان يكتب لهما الحرية فقال اردت بذلك تدبير الوصيفة وكون الوصيفة ام ولد
فقام ببينة على الوصيف بالتدبير وعلى الوصيفة بالسماع منه انها ام ولد لكن لم يثبت
هذه الى الان بل يقبل هذا الاعتذار ام لا لكونه يقول لا يجوز لي بيعهما لما فيهما من عقد
الحرية وكيف ان ثبت عقد الولادة هل يقبل منه ايضا وما روي عنه عليه الصلاة والسلام
ما ربه جاريته اعتقها ولدها هل هو صحيح ام لا وهل يجري على ما ذكر في النوادر فيمن حلف
ابيه او سبب سلعته او عبده فقال في عبده هو حر ثم قال اردت اعتذارا فعلى الله
عتابه ... الا ابن حبيب هل هي مثلها او بينهما فرق وهو ان التدبير والولادة يمنعان
البيع والعتق عند ابن حبيب دفع مقتضى اللفظ جملة وان قلتم بقبول قوله فهل يستظهر
عليه بيمين ام لا فاجاب يقبل قوله اذا اراد التدبير لانه لا يجوز بيعه عند من يقلد
مالكا وكثيرا ما يطلق العوام والخواص فيه العتق ويسمونه التدبير والعتق بعد الموت
وكذا قوله الصدقة عن دبر كلتي واذا ثبتت ولادة الامة او شهدت الحراير بالولادة فيقبل
قوله انه اراد انها ام ولد والحديث استدل به المازري وغيره على منع بيع ام الولد
عندنا لما يتخرج على دعوى تخصيص العموم بنيته مثل لا كلمت رجلا وقال نويت فلانا
وتحوه او لا وطئت جاريتي وقال نويت تعدي في كل مسئلة خلاف والاشهر في هذه انه
يقبل قوله في الفتيا لا في القضاء ويحتمل ان تجرى على مسئلة قوله امراتي طالق وقال نويته
من وثاق والمشهور في هذه عدم قبول قوله لكونه صار حقيقة عرفية عنه في زوال العصمة فهو
نص لا يقبل التقييد بوجه وسئل اللخمي عن مريض له زوجة وابنة منها وله زوج
وارث من غيره فكان زوج الابنة ... في جميع ... ورة كلها ما هو معروف بالمال

والتجارة في الديون وشاهد العدول له غنا في يده وله ديون بوثايق ودفاتر ثم توفي المريض
ولم ينظر من ماله ما عليه معود وبهو سيقوم باكثر من ذلك كثيرا وورثته اولاد شقيقه وله
اخ شقيق واولاد كلهم غيب واوصى بثلثه لاولاد ابنته هنه ومن محاجير من كان يقوم بامره
وزوجته وزوج ابنته كلهم غير مامون ولا عدل ولا يوجد [illegible] الوثايق ولا من الدفاتر
التي فيها ديونا للناس فان ثم زوج الابنة تدعي تلك الوثايق وتقطيعها وسرقتها واسلامها لاربابها
كما انهم جميعهم باهلاك مال اليتيم فقام اولاد شقيقه المنبود في حق الايتام الموصى لهم وفي حق انفسهم
وورثوه او حق عمهم وبني عمهم منهم من كان مستفرحي وخافوا ان تاخر الامر حتى يرد شقيقه
او اولاد شقيقه ان ينقطع بقية المال وخاف من موت موالا الذين احاطوا بها وسفرهم هل
لهم قيام عليهم ويضيق عليهم القاضي بالسجن والضرب وغير ذلك مما يمكن بسطها وما احقوه
من التركة ام لا ومنهم جاحد وفيما ادعي عليهم ومن اهل التهمة ومتى ظهر عليهم فتحة
[illegible] لوامنح هل تفهم وجب فان لهم بات يشي من التهديد من انهم قد يتجرؤا
وان [illegible] حتى ضربوا على قدر ما يرى سود ذلك بمشورة اهل الدين والعلم ويحلفوا المد
[illegible] ما ذكره في المتهم من الضرب والسجن كذا وقع في اخر سرقة المدونة ومثله
[illegible] وحق نفسه وجعل فيا به منا محتسبا او في حق غيره من قرابة كذلك فاما الا
في حق الايتام [illegible] وفي حق الغير القريب الغايب خلاف في المدونة وغيرها واختار
الشيخ القيام اذا كان يخاف هلاك ماله لاجله انظر في تبصرته وفي العيوب والقسمة
[illegible] وسئل ابن ابي زيد عمن وهب لغايب هبة او لعبد وجعل حوز ذلك
لمالم وجب على الغايب دين او نفقة او زوجة او تبع العبد واستثنى الجميع او المشتركة
ماله هل توخذ هذه الهبة المخرجة له ام لا فاجاب ان قبل العبد الهبة ولم اشترط
عليه الواهب شرطا فغني الدين من ذلك ولو شرطها ان لا يكون للسيد [illegible]
تحدث فيه حدثا وليس عليه سبيل للسيد واما الغايب فلا يقضي [illegible] حتى
يثبت قبوله الهبة فحينئذ يقضى له فيه قلت ما ذكره في مسالة العبد مثله في المدونة
اذا حجل من يحوز له وسئل في الاب والوصي لا يتمنها اذا حجره الواهب عليه حتى [illegible]
من يحوز لنفسه وما ذكره من نفقة الزوجة فهو واضح وقد اختلف انكانت [illegible]
هل [illegible] المديون [illegible] على اولاده على قولين من المدونة وغيرها [illegible]
المسالة وسئل اللخمي او غيره عمن زوجة بحكم غاب عنها زوجها [illegible] ولم يخلف
لها نفقة فاريد تحليفها انها يطلب في حلفها معرفة المحلوف عليه وكيفيته واسمه و
وحضور الشهود لها وفهمهم ذلك منها فاجاب اذا علم مراد الايمن يقول من [illegible]
من الشهود باشارة او رمز وقرائن دالة على ذلك دلالة واضحة ينتفي عنها جميع صفة
الجهل وحصل جميع ما يتوقف عليه الحكم من الاسباب والشروط وجب الحكم له او عليه [illegible]
ذكرو في السوال [illegible] الاسم [illegible] اخوه لا ازله [illegible] ثبوتا الزوجية ليس [illegible]

الوه

الموصوف المعرفة الاسم لا يقدح فيما ثبت من الزوجية اذا علم من اشار بها ان المراد به الزوج
المتقدم قلت ما ذكره هو ما اشار اليه في المدونة في غير موضع انه مبني على الفهم جميع الاحكام
ولم يقع خلافه الا في اذا شهادة تقدم فيها خلاف لابي حفص وغيره ومفهوم المدونة في كتاب
السرقة انه قادح ونص عليه القاضي ابو محمد في المعونة عن غير المذهب ومذهبنا جواز شهادته
وهو الذي حكاه ابو حفص العطار عن غيره ومذهب ابي حنيفة انها لا تجوز حكاه عياض وسئل
عمن توفيت عن زوجها وامها واخوتها واوصت لاجنبي بثلث ما لها بعد ما وقع تصديق به على
زوج المتوفاة وبينه وبين الموصى له صداقة ثم بعد سنة قال الموصى له المتوفاة امرتني [illegible]
الى زوجها فانكر الزوج ذلك وزعم ان هذا الاقرار قصد به الضرر لما وقع بينهما من التشاجر
وشهد شاهدان ان الموصى له ابي ان يحلف حين قال اخوة المتوفاة احلف انه لم يكن بينك وبينها
مواطاة على ردها للزوج فطلب الزوج تحقيق شهادة الشاهد هل كانت قبل صرف المال
او بعدها وان تورخ ذلك هل تثبت هذه الوصية لمن هي له الان ام لا وهل يظهر [illegible]
ما ذكره زوج المراة من تحقيق التواريخ او ذلك لغو والحق ما ابي النارك فاجاب
الوصية لمن بينه وبين الزوج مواصلة مع تبرع فيها تهمة بينة ونكول الموصى له عن اليمين [illegible]
رجوعها ببراءتها والشهادة بالنكول وانه قبل الصدقة بها صحيحة ولا يبعد عدم [illegible]
الموصى له زيادة في قوة التهمة وانه مواطاة عليها فلا يمضي الوصية بحال وسئل ابن رشد
[illegible] عمن له بنت اخ في حجره فزوجها والتزم نفسه بوثيقة مشهودة فيها التزم ولا الا ان يحوز [illegible]
تجهيزها بقيمة اربع مائة دينار داخل فيها جميع ما ورثته عن ابيها وما تصير لها بالصدقة من
امها وما تصيره من الصداق والميراث من تعلق المتوفى عنها واشهد على نفسه انه اسقط عنه
جميع ما توجه له عليها من نفقة وكسوة وغير ذلك من وفاة والدها الى ان بنى بها بعلها وعلى
هذا انعقد [illegible] الرجل مفاوضا في جميع ما يملكه [illegible] ان يلتزم هذا الاسقاط [illegible]
[illegible] فقام [illegible] يطلبون ما يصير لموروثهم من النفقة والرزق فقال الوصي ما ذكرت اسقاط
الرزق الا لطلب [illegible] الزوج وما كانت ترزق الامس ما لها وهو ما ورثته من ابيها وزوجها و
صدقة من والدتها وغيرها وهذا الشي الذي ذكر انه ادخله في جهازها وشهد الورثة
شهادة [illegible] انها كانت نظره في نفقته [illegible] الكتب عليها رزقا فقال الورثة [illegible]
[illegible] عند ما طلبناك وتوجه لنا عليك ولم يذكر الاسقاط للنفقة في عقد الجهاز الا انت
كتبته عندنا فاجاب قوله انه اسقط عنها جميع ما توجه عليها يوخذ انه ادعى عليها
نفقة وكسوة وغيرهما فاذا لم يكن لي عليها شي [illegible] في قوله اسقطت ومعلوم
حكم من جحد دينا فاقيمت عليه بينة فاقام بينة بقضايه واما كتبه عليها فالظاهر [illegible]
عليها كتب اولم يكتب وما عزلته سقط قدره حيث يكون الطلب مما زاد عليه لانه يذكر
انه حسب به في جهازها [illegible] اردت تطيب القلب للزوج يحتمل ان يكون الخطا على
نفسه وغيره فلا يقبل فيه على غيره وقد يترجح العمل به عند كثرة مال المراة وقلة مال

انما حل او عيود له من اموالهما وقد تقدم انه من عليه دين ورهنه فان الطالب يكتب حيث
يسلم الرهن انه ياخذ المطلوب وشهد بذلك وفي مديان البيان من كان له على رجل حق بوثيقة
ورهنه فطلب اخذ الوثيقة وتخريقها ببرده فليس ذلك له وانما له الشهادة عليه وتبقى
الوثيقة بيد صاحبها لدفعه عن نفسه لانهم قد يسمعون قبض صاحب الدين له او حوزها
ثقة ولم يعرفوا وجه الدفع فيدعي الدافع انه سلفه او وديعة فتبقى الوثيقة بيده يدفع
عنه هذه الدعوى وكان شيخنا ابن رزق فيما اخبرني به غير واحد من الاصحاب واسند الى
... ياخذها من مسئلة المديان من المدونة وهو صحيح غير ان عبد الحكم يرى له اخذ
الوثيقة وقطعها وهو قول عيسى في بعض روايات العتبية ولاصبغ في الواضحة في المراة تدعي
على زوجها فتطلب بكتاب بقية صداقها وليس بكتاب نكاحها اذا احدث ما فيه تقدمة
... عروضا او عقارا ولا اعلم خلافا لهم في ذلك وانما اختلف صاحب [illegible] في كتاب
النكاح اذا قامت الزوجة بما فيه وقبضته واتت من دعكه فقال مطرف لهم اخذه وقطعه
وقال ... ذلك لهم واما اذا اتى من بيده الوثيقة من الاشهاد على نفسه بقبض ما فيه
وقال ... ياخذ الوثيقة وتقطعها فليس ذلك له ويلزمه الاشهاد على نفسه يقوم ذلك
... مسئلة منها مسئلة العرية من هذا السماع وسئل محمد بن سحنون
عن رجلين بينهما زيت فقال احد الرجلين والاخر يحمله الى بيته حتى بلغ مائة قسط ثم كاله بعد
ذلك فوجد نحو سبعين قسطا مما يجري العادة بنقص مثله فقال هذا زيتنا وهو مقر
بمائة قسط ولم يدع ضياعا وانه باق على ما هو عليه لم يمس ولم يحول قبله هل يقبل قوله ام لا
فاجاب الا انهم حلفوا وكان القول قوله وسئل محمد بن اسماعيل المهدوي عمن
... في مركب لنضاحة ترفع بيده مخات في قفة معلقة ... في البحر فادعى
صاحبها ان بها دنانير ودراهم وكانت عليه بينة وهو ينكر ... ما ذكر ام لا
فاجاب لا يقبل قوله في الدنانير والدراهم وانما له قيمة القفة ... ما ظهر فيها
ما يشبه ان يجعل فيها على الاغلب على انه ذلك مع علمه ان هذا او ان ... كان في
اكثر منه فقيل لاي شيء كان القول قوله مع انه لا يعرف ما فيها قال لانه لو ادعى معرفته بعد
الانكار لم يقبل منه لجعله حجة عليه وهذا الانكار فاجاب انه يجري فيما ... العادة
... والحكم للاغلب في نوع القفة وما يجعل فيها ودفع في ذلك الحال ... العرف
بانه مما يجعل فيها العين يقبل قوله فيما يسافر به مثله في الاغلب ... السفر
واما دعوى المطلوب فيما ... لا يصح تقدم انكاره لانه رجوع منه من
... الذي توجيه الشهادة اي ما لا يمنعه الشهادة منه ولا شهادة الحال ...
لانه يمكن تقدمه ... وذكر قول مالك فيمن انكر اصل حق ثم طلب المخرج منه
قلت احترازا من قوله اذا اسرق شيئا دون النصاب يوجد فيه دنانير ودراهم فان
كان ما جرت العادة لرفعها فيه كالثياب فيقطع وان لم يجر العادة بالرفع فيه كالحجر والخشبة والعصا

فانما

فانما يعتبر قيمته فقط الا ما وجد فيه دون الغصب منهما من اغتصب صبرة ثم ادعى ... كيل
المغصوب بيمين الاكثر فالقول قول الغاصب مع يمينه وفيها خلاف وكذا الورثة ...
في الشرح وغيره عبد الوهاب اذا كانت المراة من اهل الشرف والقدر جاز للحاكم ان
يبعث اليها من يحلفها لانه صيانة لامتهان التحكيم لان من له احلافها فليس له ابتذالها وقد
تقدمت هذه المسئلة وما فيه ويوخذ من هذه ان الطالب لليمين لا يحضر معها القاضي يكون
ونزلت وحكم فيها بانه يقف حيث يسمع يمينها ولا يرى شخصها ... فابن لبابة ... على
ما ذكرهما يكون على وجه النيابة ابن حدير اذا وجب على المراة يمين في الجامع وهي
ثقيلة لا يقدر منها للخروج للجامع وارادت الحلف في بيتها فقال خصمها بل تقدر على الخروج
وهي مبطلة في دعواها فاجاب انه يقال ان ثبت عندك او قطعت البينة انها لا تستطيع
الخروج من علة الى الجامع لا راحلة ولا راكبة وهي بهذه الحالة في وقتها هذا حلفت في بيتها
وان لم تقطع بذلك فلا تحلف الا في الجامع واجاب ابن الحارث بانها تكلف البينة على علتها
لا تستطيع بها الخروج وتحلف في بيتها وان عجزت عن البينة حلفت في بيتها ...
لا تقدر معها على الخروج لا راحلة ولا راكبة فان حلفت خير المدعي بين احلافها ...
حتى يعتق ويحلفها في مقطع الحق وان نكلت عن يمينها بانها لا تقدر وحلف صاحبها ...
او ترد اليمين على صاحبها ولا تترك بد من ذلك وعن اصبغ بن سعيد ان قامت بينة بقطع
بالعلة حلفت في بيتها وسمعت ابن لبابة يفتي ان العليلة تحلف في بيتها في المصحف ...
حسن وان لم تقمها بينة او شك فيه حلفت عليها كما امر وخير خصمها بين ...
عاجلا في بيتها او التاخير حتى تصح وفي اختصار الواضحة عن ابن حبيب اذا ادعى على الغائب
والغائب ... دراهم فلا يقدم القاضي من ينوب عنهما ... وترجى الحجة لهما الا ان ...
[illegible]
... وان ... عليه ... فيما سوى الاصول وترجى له الحجة عند مالك ...
ايام ... عن سحنون وابن الماجشون ... في كل شيء فيما هو في الاصول ولا ترجى
له حجة الا ان يثبت ان الشهود عبيد او كفار او مولى عليهم على قولهما يوكل لهما وكيل ...
... عنهما على قول ابن القاسم لا يوكل له وهو ... اذ لا يعرف الوكيل حجته وارجاء
الحجة ... وقد تقدم له ان هذا مع امن الطريق والرفق يصير القريب كالبعيد ...
والمخوف وقت الامن كالبعيد وفي وقت الامتناع يصير القريب كالبعيد وسئل المازري
عن اقتسم موروثه من ربع وغيره ... ثم ... كتابا ...
... ربع وغيره من التركة ... وطلب القيام ... انه لم ير هذا الكتاب الا ...
وانه لم يسقط حقه بعد عثوره عليه فاجاب يحلف بعد القسمة انه لم يعلم بالكتاب
لان ظاهر القسمة تسليم الاملاك المنقسمة الا ان يثبت الطالب انه من اهل العدالة ...
... وانما حلف انه لم يسقط حقه بعد عثوره على الكتاب فيلزم الا ان يظهر من طول

وسئل [illegible] ولما له بعد عقده وقرابن احوال ما ليس... حاله في اسقاط حقه فينظر في هذا
ابن زرب عمن شهرت لها بجبيرة انها الخرشى من زوجها السابقة الثلاثية بثمن كذا وقاصته
بما كان لها قبله من كذا ونوزع با في الورثة انه لو يبع لها وقاموا عليه شاهدا بانه لم يزل يتصرف
بها الى موته فهل يقدح هذا في البيع ويحلفون مع شاهدهم ام لا وكذا شهد عدلا انه كان يتصرف
على صغار ولده بدار وشهد عدلان بانه لم يزل يتصرف في الدار بتصرف المالك في ملكه الى موته
فهل يسقط هذه تصرفها ام لا وطلب الكبار سهم مهر امهم التي توفيت في عصمته ولم توجد بيده
الصداق وطلبوا صداق المثل فهل يجب لهم ذلك لعدمهم من القضاء ام لا واستظهر بعض
ورثة الزوجة الحية باعتراف ابيه ان له مع ولده ثلث كذا وبقيته لهذا الولد وشهد
على باقي الورثة شهود بفقر الولد لا يعلمون له مالا وان الاب هو المتصرف فيه وانه عني
من اخذ الدين واعترف له بهذا في مرضه فهل ينفع هذا الاعتراف ام لا فاجاب ان
تسمح الزوج المال المقاص به فالبيع تام لازم وانه لم يثبت لم يثبت البيع ونتجز على وجه
العقيد فيعتبر فيهما ما يعتبر في العطية من الحوز وغيره وصرف الدار لصغار ولده ان
كانت لسكناه فلا يكون فيها الاحيازة كالاجنبي في تعريفها من جميع اسبابه لمعاينة الشهود
فان عاينوها ثم رجع الى سكناه او اشغلها ببعض اسبابه قبل مرور عام رجعت ميراثا
وان لم تكن لسكناه اجزاه فيها الاشهاد واعلانه والصداق ان كان الموضع الذي به الزوجان
جرت عادتهم فيه بدفع الصداق قبل الدخول فالقول قول ورثة الزوج في قبض الزوجة
له والا فالقول قول ورثة الزوجة في عدم قبضه لا اقرار ورثة الزوج بصداق يدعي فيه
فالقول في قدره بعد الدخول قول ورثة الزوج عند الاختلاف واقرار الاب في مرضه
لم يتهم عليه عبرنا قد وسئل ابن الضابط عمن امتنع عن القضا بنفسه لعذر
مرض فاجاب اذا طلب القضا ما حكم به عليه وشهد عليه [illegible] بعدم القدرة
نظر الى ما هو اقرب للبيع من ربعه وشهرها للنداء عليه ويقضى من ثمنه فان لم يوجد عليه
به ومن وجب دينه احق بتعجيل القضا قلت تقدم قدر ضرب الاجل في المبيع على المفلس
وهو الشهر والشهران في الربع وكذا في العروض الرفيعة وفيه خلاف وفيما دون ذلك الايام
اليسيرة وفي مثل الحبل والدلو لم يزد على ذلك وانه اذا اعطى فيهما ما لا يمكن الزيادة عليه
[illegible] امام من عزم او غيره [illegible] ابن الحاج اذا افتى القاضي بحبس مطلوب
فيجب على القاضي اجرة [illegible] ماله وان ادى الى قتاله قاتله ولو اتى على نفسه وسلك البرزلي
بل حق الله فيها اوجب وقد [illegible] قصة ابي بكر الصديق واتبعه اصحابه عليه وهي مشهورة
باحتجاج ابي بكر وما وقع في مسلم من رواية ابن عمر وبياض هذا الحكم عليها وتقدمت قصة
ابن ابي الجواد وسئل ابن الضابط عن المسجون هل له حضور الصلوات ام لا
فاجاب حبس السجين للتوثق بالمطلوب والتضييق عليه لاظهار ما اتهم باخفائه من المال
ويكون حبسا وقتيا مامونا ومصلحة عامة يجب على القاضي النظر فيه بعدم الغفلة عنه

وانه لم يوجد سجن الا الموضع الذي ذكرت سجن في سجن السلطان انه لم يكن فيه [illegible]
كثيرة من المضار لحبسه بسجن في غيره وما ذكرت من حضور الجماعة فلا اعلم خلافا انه لا
يحضرها ونص ابن عبد الحكم على عدم حضوره للجمعة والعيدين قلت ما ذكره عن ابن
عبد الحكم ذكر ابن محرز عنه ورده واستحسن اذا اشتد مرض ابويه ان يخرج ويسلم عليهما
ويوخذ منه كفيل بوجهه ولا يفعل به ذلك في غيرهما ولا يخرج لحجة الاسلام ولو احرم بحجة او
عمرة او بنذر او حنث ثم قيم عليه بالدين فليسجن فيه ويبقى على احرامه المازري على
اباحة منعه من الجمعة انما هو على قول من شهد بان الجمعة فرض كفاية ورده المازري
لها بجد لا ويسقط بالمطر على قول وابيح التيمم اذا كثر ثمن الماء فكذا الخوف على تلف مال الغريم
لخروجه للجمعة والاولى ان لا يمنع منها ان امكن خروجه لها مع عدم ضرر الغرما وانظر حبس
المراة في اقامة الاسبوع في الجمعة والجماعة وزاد في مسائل الحج انه ان ثبت عليه دين بعد نزوله
او غرفنا استحسنت اخذ حميل منه حتى يتم حجه ثم يحبس بعد النفر الاول وفي
العدة الا النكاح فانه ... او قبله ان بقي موضعه فيخرج لتكميله وان قذف احرج [illegible]
مرض لم يخرج الا ان يذهب عقله فان عاد عقله رد ابن محرز عن سحنون اذا سجن [illegible]
امراته او غيرها فلا تترك امراته تبيت معه لانه اريد بسجنه التضييق عليه [illegible]
معه لانه مناف للتضييق عليه وزاد ابن يونس الا ان تشا امراته الدخول اليه في سجنه
في دينها فلها ذلك وان احتاج في موضعه لامرة تباشر حكمه مما لا يباشره غيرها ويطلع على
عورته فلا باس ان تجلس معه حيث يجوز ذلك وان حبس الزوجان في دين فطلب [illegible]
ان يفرق بينهما وطلب الزوجان اجتماعهما فلهما ذلك ان كان السجن خاليا والا حبس الرجل
مع الرجال [illegible] النسا ابن رشد قول محمد في [illegible] قول سحنون وقول
[illegible] الاب وابنه في السجن ولا بين الاخوة ولا يمنع من يسلم عليه او يحدثه
[illegible] باله فيه واستحسنه هذا امراة مامونة لا زوج لها او لها زوج
مامون معروف بالخير ... قوله في المدونة احب المواضعة على يدي النسا او رجل
له اهل قلت كذا دار الثقة عندنا اليوم بتونس ان تكون المراة والرجل مامونين
مشهورا ... وحبس النسا في القصاص والحدود وفي نوازل ابن رشد يحبس في الحديد
الا من يتعين في دم قال شيخنا وكذا من لا يومن فراره ... وهو نحو قوله في المدونة
في رجل عبدا من قيد به فابق فانه يضمنه ولولا انه ... ضمنه وانظر نوازل ابن الحاج
فيها وسئل ابن شعيب عمن باع اساعا الى اجل بثمن وبعد حلوله اقر البايعان المتاع
لم يدم ما له العزوم فقام المغرم له يطلب تركته بالثمن والوارث يحجر فعل من يمين القضا على
لمثنا يعينا والمغرم له فاجاب القايم عن المحجور اليمين على البايعين لتمكنهما من قبض
الثمن مقتضى العقد ان باعا لا نفسهما او حلول الاجل مقتضى الوكالة ان كان البيع لغيرهما
الا ... معروف ... مطلوب بالوكالة ... فلا ... [illegible] الدفع [illegible]

بوكالته او بعضهما لغيرهما فان نكلا غرما له الثمن لاعترافهما له باصله وقد استحقا قبضه
وليس من باب اليمين ويستحق الغير لثبوت اعترافهما بالملك لغيرهما وكذا يحلف المعرف له
ان ادعا القائم قبضه من الغريم لعدم المعرفة بالوكالة وانما توجه تنبيه عند الحاكم او
يدعي عليه ذلك البايعان على الوجه المذكور ولابد من اليمين في الوجهين جميعا قلت تقدم
الكلام في يمين القضا واليمين مع الشاهد في الصدقة هل يحلف اليمين المتصدق عليه
او مولود الى الحسن بن خلف او على المتصدق وهو قول ابن البر او الصواب ما للصغراوي
وغيره فيها وسئل ابن ابي زيد عن متخاصمين طلب احدهما صاحبه ان يوقفه على
وثيقة بيده له فيها حق فقال له لا اخرجتها الا بعد بطالة العيد وادعى رضا خصمه بذلك
فهل يحلف له على الصبر ام لا فاجاب اذا حضر الحكم وجب اخراج الوثيقة للطالب لينظر
فيها وليس له الامتناع منه وهو من حق الطالب قلت لان قضا القاضي من باب تغيير المنكر
فيجب الفور فيه بحسب الامكان وما ذكر عن بعض القضاة انه يرد الاحكام ويحولها في
العيد [illegible] ذلك بكثرة طلاب الباطل فيطول القضية لقلة الحضور فيكون من باب تقابل
منكرين فيرتكب اخفهما وعن ابن العطار لا يمين على الطالب اذا اشترط التصديق في
دعواه [illegible] تقتضيا وغلطه ابن الفخار فيه وقال على الحاكم استقصا حقوق الغايب والايتام
اتيان غير يستحق محاصة الغريم فيما احذ او يستحقه دونه ولو استحلف بدينه على غريم
غير غريمه ولم يشهد عليه ابن العطار وكذا ينتفع الغرما بتصديق المفلس في الاقتضا
اذا ادعوا استغلاله ولم يحلفوا وغلطه ابن الفخار ايضا وقال لابد من ايمانهم اذ قد ياتي من
يخاصمهم ويستحق دونهم قلت وكذا اذا اصدق بعض الغرما بعضا في صحة دين كل واحد
يجبره على هذا وانني [illegible] وفيمن ادعا انه رهن داره بكذا او ادعى انه اكتراها
بكذا الخ من ورثة المشتري مدع فعليه البينة بدعواه فان عجز [illegible] حلف
ولا كتب به وثيقة وانما رهن لعدمية تعوم مدعي الشرا [illegible] المدعي انه كان مثل قيمة
الدار فاكثر وان كانا اقل حلف الراهن انه ما رهن الا بكذا او غرم قيمة الدار وان نكل
غرم ما ادعاه المشتري ويحاسبه بما سكن وعن ابي الوليد القرطبي فيمن ادعت
[illegible] وذكرت انه كانت لابيهما وقال الاخ ما بيدي ملكي [illegible] حصل
بيدي من المكاسب [illegible] كانت لها املاك [illegible] المذكورة [illegible]
خلاف بين العلما [illegible] اخيها اثبات ما ادعاه وان عجز حلف
الاخ او ورثته اليمين وسئل عمن خلف املاكا بقرية كذا فبقي ابنه يستغلها زمانا
طويلا دون الحسين فقامت اخته فطلب حقها في املاك ابيها فقال بيدي ربع ملكته
بكسبي واخر من عند ابي [illegible] نصيبك فيه فعدل عنه [illegible] فاخذه ولده وانكر ان
يكون لعمته فيه شي وثبتت مقالة الاخ الاول فاجاب اذا ثبت اقرار اخيها بما ذكر
فعلى [illegible] الا حلفته ما علمنا [illegible]

على المواريث وسئل ابن لبابة عمن زعم [illegible] الى داره لغيره فوجدت ميتة [illegible]
فادعا صاحبها انها ارتفعتها بسبب من ادخلها داره [illegible] شيا امرا فاجاب يضمن
قيمة الجنين لعدم عذره في ادخالها داره وكذا يضمن ما اصابها من عطب او عيب في جسدها
قلت في العتبية اذا وجد الرجل ثورا [illegible] لبعض جيرانه فسلخه واتا الى صاحبه
بجلده فقال له انت قتلته لا ضمان عليه بعد ان يحلف انه لم يقتله ولم يسمعا ابن رشد اذ لا
يوخذ احد باكثر مما اقر به على نفسه ولو قال وجدته على ان يموت فذكيته لضمن قيمته قولا
واحدا ولا يدخله الاختلاف الذي في الراعي لعدم الاذن له ذكره في سماع اشهب من كتاب
الضحايا وانظر لو كان في ثور الحرث فذبحه وزعم انه خاف عليه هل هو كالراعي ولا يضمن او
كمسئلة العتبية واختاره شيخنا الامام وحكاه اللخمي عن ابن حبيب الا ان يكون هناك سبب
ظاهر قلت ومثله ثور العارية وسئل ابن زيتون عمن باعت لابنتها نصف الدار
[illegible] واشهدت بانها قبضت بعض الثمن وبعضه كان سلفا عليها من ابنتها من ارث
[illegible] لابنتها عن زوجها بسبب صداق كان لها عليه وبقية الثمن [illegible]
وتوفيت الام بعد عشرة اعوام وورثها ابنتها هذه وعصبة فادعوا انها [illegible] والبيع
لابنتها وانها مالت بها اليها وان الغبن في البيع ظاهر وانها لم تزل ساكنة في الدار الى
موتها وقامت الابنة بعقد يتضمن اشهاد الام منذ عشرة اعوام ان ابنتها هي المنفقة
عليها وانها متمادية على ذلك على معنى الرجوع عليها مع مكنها ذلك وقال العصبة
لم تكن بالام حاجة بل البنت تحتاج اليها وقصدت بهذا الاشهاد الميل اليها والتوليج
والفرار فاجاب اقرار الام بالدين في الصحة لازم الا ان تكون المقر لها غير معروفة
بكسب ولا فايدة من ميراث او غيره او المقر لها به لا يشبه ان يكون ثمنا للمبيع [illegible]
وان البينة [illegible] ذكر في السوال ان لم يزل المبيع بيد البايعة الى موتها فهو توليج وعن
ابن [illegible] فيمن [illegible] ولده الصغير ارضا بعشرة وثمنها ماية ولم تزل في يده الى موته
[illegible] على الاب [illegible] العشرة وقال من اشهد في صحته انه باع منزله من امراته
وابنه او ابنته ولم تعاين البينة [illegible] لم يزل المنزل في يد الاب الى موته لا يجوز وهو توليج
قلت وتقدم في البيوع بعض التصييرات وسئل البرجيني عمن تزوج من البادية
امراة [illegible] بكالي ومعجل فساق ولده على عادة البلد عن الموجل خمسين زيتونة
في ارض مشتركة بجده [illegible] فيها شجر من زرعه ما ذكر [illegible] عاما معمودا [illegible]
يجود واحد منهم معقول وقطع بعض هذا الشجر وبقي بعضه راسا وبعض ما قطع [illegible]
وشجرتان من الخمسين خارجة عن هذه الارض وشجر هذه الارض الان بعضه في يد بعض ورثة
الزوجة وبعضه في يد بعض ورثة الوالد السابق وبعضه بيد اجانب بالشرا [illegible]
[illegible] وكيل عن بعض ورثة الزوجة وهو غايب بالمشرق يطلب نصيبه من الخمسين المسوقة
في الصداق وليس بيد الغايب من الارض ولا من شجرها شي فقال ورثة الوالد ان جميع الارض

بما فيها او ... ونحن نخرج لكم منها العدد المذكور والباقي لنا فقال من تحت يده الارض ليس
لوليكم منها الا ما ساق عن ولده ولو كان له اكثر ما ساق في بقية الامر دون غير هذه الارض وصفة
قسم ثمرة الزيتون الان على الانصبا المعلومة وقسمة ارضه على خلاف ذلك فكيف يكون استخراج
هذه الثمار والاربعين شجرة من هذه الشجر وقسمة الارض اينما كيف تكون صفتها وتحت
يد بعض ورثة الزوجة من هذه الارض نحو السبعين شجرة **فاجاب** قال عليه السلام
البينة على من ادعى واليمين على من انكر فدعوى ورثة والد الزوج وورثة الزوجة ان جميع الارض
وما فيها من املاك موروثها حاشا الثمانية والاربعين شجرة ان لم يثبتوها الموجبها باطلة اذ ملك
وليهم للاشجار المساقة لا يوجب ملك الباقي دون اثبات ووكيل الغايب ان اعترف له ورثة
الزوجة بالنصيب او اثبته هو دخل معهم ومن بيده شي من هذه الارض يحوزها السنين الكثيرة
يدعي له الا ان يثبت القايم ملكها او ... من تصيير اليه منه وحيازتها كانت كذا او في غيبته
او لعدم تمكنه من الطلب لعذر يذكره فلا اثر حينيذ لهذه الحيازة والا فلا حكم لدعواه
... استخراج الثمانية والاربعين شجرة من هذه الارض مع اشاعتها بعدما تضاف
الى عدد شجر الارض وتقسم الغلة على جميع العدد مثل ان يكون جميع ما في شجره فلورثة
الزوجة ربعها الا خمس خمس الربع والغلة كذلك فما ذهب من الشجر كانت نسبة ذهابه
كذلك فان لم يعلم قدر الذاهب بحث عن اصولها وقسم على ما يظهر بعد البحث فهو عاصبة
المعذور وما بيد ورثة الزوج منها والد صيير وورثة له يوجد جايز فعليه اثبات ... الا
فما يصير له الا قدر نصيبه من الميراث فقط ومن اراد تحليف ورثة الزوجة على استحقاق
الصداق بالشاهد فالقايلون تخرج المساقة منها فهو اقرار منهم فلا يمين لهم على الورثة
ومن انكر فله اليمين على من يدعي الصداق مع شاهده **وسئل** ابن البراء عمن تزوج
امراة وهو من البادية ثم تزوج اخرى وساق لها في صداقها املاكا للعدد اخل فقدم وخلا
فبقيت معه نحو عشرين عاما وتزايد له اولادهم توفيت هي وهو كان يستغل تلك الربع
في المدة المذكورة فقام اولادها يطلبون ما اغتله ابوهم من ربع امهم في تلك المدة فقال
بعض الورثة هي كانت حاضرة ساكتة فلم تطلبه ... لدليل رضاها وعادة البادية
يستوفون الرباع ولا تزال بايديهم يستغلونها فقالوا لم تاخذه ... في ذلك من اهل العلم فقال
فاجاب المراة تملك الصداق بالدخول بها وشاع المملوك تابع لاصله وتصرف
الزوج فيه ان كان بتوكيل امراة حكمه وان كان بتعد فله حكمه وان كان كما ذكر حكم الامانة
فان سامحته بذلك فعلى ورثتها اثبات ذلك وان كان تملكه الزوج لزوجته ولا يسقط
الا بما يدل على رضاها واذنها وفرضها المتقدمون والمتاخرون في الزوج يزرع ربع زوجته
وهي تنظر ولا تنكر فكلهم جعل لها القيام بعد يمينها لعدم رضاها ومن يستحق ذلك الدعة بها
فمن حلف منهم انه ما علم وليتم وسامحه ولم يعلموا بانتفاعها عنها بوجه فله الاخذ ومن
نكل حلف الزوج او ورثته على الوجه الموجب للمراة منه من هبة او غيرها فمن حلف من الخ

149

اخذ حصته ومن نكل تعلق حقه للحالف الاخر **وسئل** عن رسم مضمنه ان شهيده يعرفون
الدار لعلي بن محمد بالمهرية ... وان بيرها رجلا ميتا فنظر البير المذكوره المد...
للوضوء والطهور فاشكل امره فاستاجر جماعة من بعض رجالا بدراهم فنزل البير فوجد الميت
واصعد فوجد مراهق للبلوغ او بالغ يعرف ابنه عبد الله بن زكريا الغرفي ...
بذلك او غيره ممن رعبهم في ذلك فسيل صاحب الدار كيف جرى فقال اخذت عبد الله المذكور
هو وصاحبه لينزل البير ولا انزلته وانكرت ام الميت وقالت بل انزلته انت وزوجك ...
به ولم تعلمهم انكم تلقيان فيه النجاسة والاوساخ وتحقق ان البير المذكوره تلقى فيه
الاوساخ وما يوجب نتنها لشدة نتنه وكان والد الميت غايبا فهل يجب على صاحب الدار
شي مما ذكر والعقد بين الساقي ... وقد ادعا والد الميت ان ولده لم ينزل الا برغبة صاحب
الدار لا باجارة وانما ادعا ما يسقط الضمان **فاجاب** على المدعا عليه احضار
الرجل الذي ادعا انه كان قريب الميت وعليه بيان انه اشترط ان يبده على ما ظهر فيها
انها منزلة الصور وتخبر هذه البير بحيث انها اذا القي فيها الشخص تلف الا ان يعد
على التخلص لفقد الحركة ونفي الاشتراط وبيانه حتى يتحقق عدم التغرير وقد ...
الميت في هذه البير واعتراف صاحبه باستيجاره والرجل الذي معه ثلا بد من بيانه
والا فهو مطلوب بدمه حتى يأتي بالمخرج فيما قيد على نفسه **وسئل** ابن مشكان
عمن زوج ابنته البكر من رجل ثم تصدق عليها بعد العقد بنصف دار ثم اراد بيعها بعد
ان حازها لها وتجهيزها بذلك **فاجاب** هو الناظر لها في مثله جايز محمول على النظر
حتى يظهر خلافه **وسئل** عن خاصم رجلا في مزرعة فقام احد منهما ببيع صحيح بشهادة
وقام الاخر بشهادة عامة وكتب في تزكيتها انها الاذين من اهل الخير والصلاح ...
... بشهادة ... انه احد شهود التزكية ... ان شهدا ... الاخر
... الوضع ولا احده فلمن تكون المزرعة المذكورة **فاجاب**
اذا كانت المزرعة بيد صاحب البيع الصحيح فلا تنتزع منه بما ذكر من شهود العامة والتز
الناقصية وقد انتفت وغاية الحكم ان يحلف من هي بيده انه لا حق للقايم فيها الا ...
ولا واسطة **وسئل** ابن ابي زيد عما وجب نقوده في البيوع الفاسدة والاستقالة
مع فوت المبيع على من تكون اجرة المقوم **فاجاب** هي على البايع لانه الاخذ ...
لانه يبتغي ما بايديهم فدخ والمبتاع يقول عني ما يحتج على ردة **قلت** تقدم الكلام
اجرة الكيل وسقي الثمرة في البيع وقلع حلية السيف وزوال العمود المبيع واجرة ...
فتخرج هذه المسالة عليها ابن الحاج افتى الفقهاء بان الغلة الموقوفة من يوم حيازة الربع
الا المحبس لاجل النظر فيما تكون للمحبس عليهم وحكم به القاضي وهو قولهم ما للدين الموقوفة
... فهذا **قلت** يجري على غلة الموقوف للخصومة والموقوفة للفصل للتركة هل هو
للوصي لمراد او داخل في مال الوصي وهي في الوصايا الثاني وفيه ايضا للسيد لعمل عندنا

[illegible]

في العقلة نسخ المدونة انها للمشتري الى ان يلقى الطالب بل على ما في الموطا في الشفعة انها
للمشتري من يوم ثبوت حقه وهذا اذا كانت شيئا ولو كانت بوزنة لموروث او غصب كان عليه
الكرا منذ اشتغل بها وحكي عن بعض القضاة ان الفقها بقرطبة افتوه بذلك من يوم ثبوت
الحكم ومن افتدى كذلك ليس وجبت وهو مرها بالو حلف فليس ذلك من اضاعة المال بل هو
من صيانة الايمان قلت هو قوله في المدونة ومن لزمته يمين فافتدى منها بمال جاز
ذلك وكان يتقدم لنا في المجالس وقيدناه عن بعض شيوخنا يحمل الجواز اسدا او بعد
لوقوع واختلف اختيار الشيوخ فمنهم من اختار الحلف وهي سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في قضيته مع ابي او اخر الطر روسمهم من اختار الصلح وهو الذي كان عليه عثمان رضي الله عنه
في الموطا عن ابن عمر ومن شيوخنا من اختار الاول اذا كان الطالب داجرة والثاني اذا لم
يكن ابو عمران انما اجازه لئلا يقال انه اطعمه مالا باطلا لانه يقول اني دفعت به ظلما
على نفسي وهذا اما لم يحرم به حلالا او يحل به حراما وتفسيره في ابواب الصلح وكره بعض
العلماء الافتدى مطلقا لجنسه اوجه ومنها ان يفتح نفسه ابواب الشر وتسليط الاحد
على اموال المسلمين والمعر اخاه يكثر حراما وضيع ماله ورنى عنه عليه السلام ونسبة الجهل
الى افاضل الصحابة مثل عمر واجوبتها تؤخذ مما مضى وفعل عمر مقابل لفعل غيره
من الصحابة ابن الحاج سئل اصبغ عن رجل اشترى دارا بكل ما فيها وبكل حق هو لها
ومنها فادعى رجل في حايط منها واثبته هل للمشتري الرجوع على البايع بالحايط المستحق
فقال لا ولا له عليه يمين الا ان يزعم انه باعه هذا الحايط بعينه فيلحقه اليمين ولو وجدها
او وصف جميع حيطانها لكان له الرجوع بقدر الشيء المستحق وهل دخلت عليه الداخلة
الا مشترك بحديده هو مثل الذي لا يخفى على ذي نظر قلت لا هذا او شبهه احتيج الى تسمية
الحدود [illegible] ثلاث اوراد احدها ما قدمناه الثاني ان الرباع لا تنفد الا وقف
منع من الاحداث وقوله اخيرا توقيفه للعقلة ليشاهد هو واحد على قوله من القضايا
بالمشاهد واليمين وفيه اذا كان بيد المعقود فرائض ووثائق فلا حكم لصاحبها بها
في ماله حتى يحكم [illegible] بحلة الدين في الذمة لاحتمال الوحر لادعى الضياع او الحيازة
في الفرا من ونزلت في رجل تعدى في عزيمة فقيرة فقلت فيه هذا وفيمن كان له دين
ام فانقطعت سكته افتى الفقها ليس لصاحب الدين الا السكة القديمة وافتى
ابن عتاب بانه يرجع لقيمة السكة المقطوعة من الذهب وهو الواجب له واقر القاضي
ان الحكم به ابن عبد البر في حديث ذي اليدين حجة اذا نسي القاضي الحكم فشهد عنده
عدلان فانه يرجع اليهم خلافا للحنفي والشافعي واعتد ذراعن هذا بالعماد اذ يكون
تذكر لما اخبروه ثانيا ووجه تحتذى ما يكفيه ولذلك بالمعروف اربعة احكام
الحكم على الغايب وحكم الحاكم بعلمه وانتصاف من له حق تحت يده وان كان خلاف وان
سرق سرقة فقطع فقدم للقطع فاثبت انه مجد له صاحبها حقا كان قبله يسقط

الفنا

القطع لموضع الشبهة ابن الحاج في رجل باع في صحته وهو النصف على الاشاعة من رجل
وبقيته الاخت وامه [illegible] وبعد ذلك بايام حبس جميع ماله من ربع على بنيه ولم يبق
لنفسه شيئا وبعد ستة اعوام من هذا استظهر بعقد منذ ثلاثين سنة قبل تاريخ
البيع ان والده حبس عليه حصته من المعصرة وهو الثمن وما بيد اخته وامه صار اليهما
بالميراث معه من ابيه فهل هذا التحبيس في هذا الشقص عامل امره واذا كان عاملا
هل يخصص ما في يد المبتاع من المبيع او يشيع في جميع اجزا المعصرة وهل عليه اثبات ملك
المحبس لهذه المعصرة ام لا وهل يرجع المبتاع فيما يستحق من يده في الاملاك التي حبسها البايع
على بنيه اذ لم يكن له شي يودي منه الثمن للمبتاع ام لا وهل هو عيب يوجب للمبتاع الرد ام لا
اذ ليس المبيع مما ينقسم واذا رد بالعيب فهل يرجع بجميع الثمن في الاملاك المحبسة على بنيه
مع المردودة بالعيب ام لا وهل يجبر المحبس عليه على البيع مع بقية اشراكه ام لا لكون الربع
المذكور لا ينقسم جوابها الواجب على القايم بالحبس ان يثبته مع ملك المحبس لها فاذا
ثبت ذلك وجب له الثمن شايعا في جميع المعصرة لا مبيعا ولا غيره على قدر حصص [illegible] ويرجع
المبتاع بثمن ما ينوب حصته من الجز المحبس على البايع ان كان له مال فان لم يكن فيسطر يوم
تحبيسه لجميع الاملاك فان ابقا بيده قدر ما ينوب المبتاع من الحصة المحبسة على البايع
وما بقي من التحبيس عيب في جميع الحصة المبيعة وللمبتاع الرد او الامساك فان رد ولا
مال للبايع بيعت الحصة المردودة في بقية الثمن فان كفاه دينه مضى وان كان نقص
فاشهد بها [illegible] ما ينوبه من الحصة المحبسة وان نقص ثمنها عن الواجب اتبع ذمته بها ولو
اختار التمسك والرضى بعيب الحبس ودعا الى البيع في الجميع اجبر على الجميع من اباه من الاشراك
حاشا المحبس فلا يباع ويجبروا عند البيع الحصة المحبسة والا فهو عيب يرد به [illegible]
او يرضى به ثم وفيه قام بعقد يتضمن ان ذكر جده وده ومن نصه انه من املاك [illegible]
اشتراه منه فلان قبل تاريخ هذا العقد بثلاثة اعوام ولا يعلمون التفاني للمذكور الى ان
باعه في جملة املاكه من فلان المذكور ويحوزون العقد الى حين دعوا اليه وذلك بتاريخ شهر
رمضان من سنة ست وثمانين واربعماية واستظهر المقوم عليه بعقد يقتضي معرفة
فلان بن فلان وانه توفي وخلف ورثة كذا وتوفي بعضهم وخلف وكمل عقد الوفاة وشهدوا
ان من املاك الميت الاول [illegible] من املاكه ومالا من ماله في اعتماره واعتلاله جميع الفدان
بالموضع الذي ذكره فيه اولا وذكر حدوده [illegible] اللفظ ببعض حدوده الاول
ثم ذكروا انهم لا يعلمونه فوته بوجه من الوجوه الى ان توفي وادورثته ولا يعلمون من ذكر فوته
الى تاريخ هذا الكتاب ويحوزه شهوده متى دعوا اليه وذلك في المحرم سنة سبع وثمانين
واربعماية واستظهر ايضا المقوم عليه على القايم المشتري الاول بانه شهد في عقد ابتياع
من صالح مع جماعة غيره قبل اشترائه هو وشهد ايضا في قسمة بين مالكيه بعد اشترائه

وابن ... بقوله حملت عقد شهادتي على متضمنه ان يكون ذا خلاق الاملاك التي اشتريتها
هل يقبل عذره المذكور ام لا **جوابها** لاصبغ بن محمد العقد المؤرخ بمحرم سنة سبع
وتسعين المتضمن معرفة شهدائه ملك الفدان المذكور لابي العباس هو الذي يجب الحكم
ان شاء الله **قلت** انما كان الثاني اعمل لانه انص في الملكية وضبط الرسم لوجه حيازته واستمرار
زمانه ومما يشبه المطلق والمقيد فالمصير الى الثاني اولى وفيه عامل عبد الرحمن الطليطلي
بن عتاب ومن شركه في قرية على عمل رحا واقامتها فاذا تمت كانت بينهما نصفين وعقد
ذلك ابن عواد على ما ينبغي فلما كمل نازع اصحاب الارض انه وجد فيها حرب وقنوات ارحا
قديمة واقر بذلك عبد الرحمن فيما احسبه فوقعت الفتيا بان يرد الى اجر مثله فيما عمل
من عمله كالمساقاة على النصف يعمل بعض العمل ... دعبد الرحمن الخروج عن وجب ان
يؤدى له نفقته فراجعه اصحابنا الفقهاء ان تكون له القيمة مقلوعة وخاطب ابن عتاب
بذلك القاضي فقال وهل تكون القيمة الا مقلوعة فقلت لابن سفيان هذا غير صحيح
انما ينبغي ان تكون القيمة قائمة لان في العقد ذكر بيت حرب فدخل على ان يبني البيت الحرب
واذنوا له في ذلك فينبغي ان ما بني على البيت الحرب يكون قائما وما عمل القنوات مقلوعا
ولو قيل القيمة في الكل قائما لكان صحيحا لانه قد علم ان البيت قنوات حربة فكانهم اذنوا
له في ذلك دون ... مقلوعا فلا يصح ونص ابن المواز في المشترى يبني الشقص ثم يقوم
الشفيع انه ياخذه بقيمة البنيان قائما **قلت** هو ظاهر المدونة فيها وان كان
العمل في التشفيع على خلافه وما ذكره من هذه المعاملة رآه من بيع الزرع على ان يقبض
الى وقت يجوز التاخير اليه ويصف البناء فيها وجميع ما يحتاج اليه تفصيلا كما قال
... رة ولا باس ان تواجر على بناء دارك والجص والاجر من عندك وهذه اجارة
وشراء ولما تعارف ما يدخلها واسد فرائضها كان كذكر الصفة والاجل لان وجه ذلك المرابطة
عرف في غيره اذا كان على وجه القبالة ولم يشترط عمل يده اذا قدم نقده وليس من باب
المغارسة ولا عمل العقد وقياسها على المسلاحة انما هو في المحاسبة بالجزء انا قصر
لا اجرة عليها مطلقا **وسئل** عمن باع سلعة لرجل واعدى له بدينة ثم مات ولم
يكن عليه بينة وقد علم الوارث بالمعاملة وانكرها وادعاها الاول **فاجاب**
على الطالب اثبات وفاة المطلوب وعدة ورثته فاذا فعل ذلك وقف الورثة على
الاقرار بالمعاملة فان اقروا وادعوا الدفع فعليهم البينة والا حلف الطالب انه
ما قبض الثمن ولا اسقطه عن مورثهم بوجه من الوجوه واخذه من التركة وكذا ان
انكروا المعاملة فاقام الطالب عليها بينة لا مدفع فيها وان لم يكن شيء من الوجهين
وحقق الطالب عليهم معرفة المعاملة حلفتهم اليمين انهم لا يعلمون انا باعهم عامل
الطالب فيما ذكره فاذا حلفوا سقطت دعواه وكانا للورثة جميعا وكذلك الحكم

في الصدد:

في الحديقة المذكورة للثواب ابن ... عن مالك فيمن ... من بيع او قرض ...
... يحلف المعطى بها على البراءة ان ردها من نقصان وزن او صغر ... يحلف المعطى فيه
فان نكل حلف الاخر على البت ثم ... **مسائل** من الضرر وحرك المياه والبنيان والطرق
والمديان والحوالة والحمالة وصرف ... وقد تقدم لبعض مسائل هذا الباب وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار واختلف العلماء في ... تفصيل ... وعن ابن حبيب ...
ولا تدخل ضررا وان لم تنتفع ... ولا ضرار اي لا يضار احد باحد وعن ابن ابي جعفر ...
الرجل له وما ... ان يكون من سببه وعن ... لا يضر بجاره والضرار ...
الذي يضر بنفسه ابن الحاج عن ابن سراج معنى لا ضرر اي لا يضر احد باحد ولا ضرار اي ...
على ... مفاعلة ... لانه ذكره في سياق النفي فعم الحكم في كل ...
يقطع لهذا الحديث **قلت** وبه استدل مالك فيما اذا اعضل الرجل ابنته وصدر به ابن ابي
زيد في بعض ابواب رسالته دليل عمومه في كل شيء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ضرران نفي الاصغر الاكبر واذا التقى مكروهان ارتكب اخفهما ومعنى ذلك اذا ...
الضرورة الى ارتكاب احد المكروهين فيرتكب اقلهما ... من باب ...
... الكلف ... ما سئل عنه ابن رشد وهو عقد مضمنه ان صاحب الاحكام ...
كذا ... عرفا ... البنيان وعيوب الدور ... الجدارات ... يطا بين دار
عبد الملك وعيسى مشتركا بينهما ان عبد الملك بنى غرفة على ... من الحائط المذكور طولها
اربعة الواح ... كذا ... طبقتين ... لبيوت دار عيسى ...
وعلوها ... من ذلك ان ... وعواصف الرياح تعكس على الدار ...
... الرياح ... عليه داره ... الرياح ... في هذه ...
... البنيان المذكور ... من قيمة الدار المذكورة السدس ونحوه ...
... دار عيسى المذكور عند هبوب الرياح وهذا ... ذلك حسب ... في ...
... لهذا الضرر ... هدم هذه الغرفة على عبد الملك ام لا وقد كان ...
من الموضع ... المذكور ولم ... الجدار المذكور بينهما وهل الجهة الشرقية مسا ...
... من الجهات ام لا **فاجاب** ليس هذا من الضرر الذي يجب الحكم بقطعه على ...
... ولا يجب قطعه والذي اراه في هذه النازلة ان يركب قاضي الموضع ...
... الدار فان ... ولا يشكون فيه ان الضرر الداخل على صاحب الدار ... البنا
بالعلل التي ذكرتها اكثر من ... هدم البناء على صاحبه ... عليه والا لم يهدم لقوله عليه
السلام اذا اجتمع ضرران نفي الاصغر للاكبر **وسئل** عمن له غرفة لها باب ...
يقابله سطح بيت لجاره ولا يرى منه شيء غير السطح والسطح ... بالغرفة ...
... هذه ... باع صاحب البيت داره فاراد المشتري ان يرفع في البيت ... يعلو
... الغرفة ... عليه بابه ... صاحب الغرفة **فاجاب** ... لصاحب البيت

ان يرفع في بنيانه ما شاء وليس له ان يسد باب الغرفة ان كان فيه منفعة بلجية على البايع اذا رفع بنيانه
دفعا صاحب البيت استوى على نفسه كان ثبتت الا لا يكون تونيا باب الغرفة الا بالطلوع عليه لمن
حقه ان يسد عليه لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وافتى فيها ابن الحاج بان له رفع البيت
ما احب ما لم يضر بجاره **مسئلة** عن بابين متقابلين بينهما زقاق نافذ فقد احد منهما
هذا احد منهما فتح بابا وحانوتين في داره ولا يمكن ان يدخل احد ويخرج حتى يراه من هو بالحانوتين
[illegible] وهو يضر بهذا ذلك **فاجاب** اذا ثبت ما ذكر فيومر صاحب الحانوتين والباب
بالتنكيب عن باب جاره وان لم يجد سبيله ترك ولا يحكم عليه بغلقها **قلت** كذا وقع في الرواية
ان الحانوت كالدار وبابها وان الخلاف فيهما معا واحد حكاه ابن رشد في كتاب السلطان من
الشرح ورايت في التعليقة المنسوبة للمازري على المدونة عن السيوري وغيره [illegible] وبين
ان الحانوت اشد ضررا من باب الدار لكثرة ملازمة الجلوس فيه وانه يمنع بكل حال ووقع
في هذا العصر بين بعض القضاة وافتى فيها شيخنا الامام بما وقع في الرواية [illegible]
[illegible] بين الباب والحانوت فحكم بذلك القاضي بفتوى الشيخ ولاتباع الرواية والصواب ما
لبعض الشيوخ [illegible] الضرر المذكور والخلاف في اصل المسئلة مطلقا ابن الحاج في درب
غير نافذ فيه باب دار الرجل وكان اليه حائطا لبعض الجيران ففتح اليه بابا فلم ينكر عليه جاره
او كان ذلك عام [illegible] ووهب الدار للابنة فارادت الابنة فتح ذلك المطوي فافتى ابن رشد
بمنعها من ذلك وكان [illegible] ووهب الابنة سقط حق الباب ويحتمل ان ذلك [illegible] عليه
[illegible] كما جاز للواهب **قلت** ان كان [illegible] بزوال شواهده وبنى على ذلك زمانا فالصواب
انه يمنع الواهب من فتح ذلك فضلا عن الموهوب لان الجار جاز عليه بعد ان اسقط [illegible]
[illegible] في مسائل [illegible] بعض هذا وان كان اعلمه [illegible] شواهده فالموهوب جوازه
للموهوب لا نكل حق للواهب فانه ينتقل للموهوب فكما جاز للواهب فتحه فكذلك للموهوب
ويحتمل على احد القولين فيمن تجب له حق في القيام [illegible] وباع قبل القيام [illegible] فلا حق للمشتري
في القيام فيلزم هنا كذلك في الموهوب ومن يقول انه حق [illegible] للمشتري فكذلك للموهوب هنا
معنى العمل وكانه حق اسقطه وباع وفيه الاستمتاع بالافنية من الطرق جائز ما لم يضر بذلك
بالمارين ولا خلاف فيه بخلاف الاقتطاع لها والتمليك منها **قلت** كذا وقع في الروايات
الانتفاع دون الاقتطاع ووقع في كتاب السلطان في رحبة بين دار رجل [illegible] ليس له ان يحوز
بباب لحق المارة ووقع للخمي ما ظاهره جواز ذلك اذا لم يضر على المارين يضيق [illegible]
اصطدام الاحمال ونحو ذلك ووقعت **المسئلة** لسيدنا الامام رحمه الله [illegible] وفيها شيخنا القاضي
عبد السلام وكان لها شواهد تقتضي انها كانت دربا وقد شاهدنا بعضه [illegible] من ذلك وقال
قد [illegible] الاعصار على تركه وقد كان اراد ان يفعل ذلك [illegible] نزلت [illegible]
كان هذا الوقت [illegible] لما صارت الدار [illegible] الان [illegible] واظن اني سمعت انه في عقد [illegible]
التنبيه [illegible] ولا شك انه [illegible] الانتفاع بالفنا في ربط الدابة او [illegible]

او حفر بير او مرحاض ونحو ذلك ما لم يضر بالمارة حتى ادعى ابن رشد ان له كراءه لانه من الملك
جارته ببيعها والصواب ان ليس له الا الانتفاع فقط فليس له فيها التصرف التام كبعض الاملاك
واختلف اذا اقتطع شيئا من الفنا وادخله داره فالمشهور نقضه ورده لما كان عليه
كما هدم عمر وكبر الحداد وقال اصبغ لا اذا لم يضيق على الناس فلا يهدم وبانه في الامهات
[illegible] اذا كان الاطلاع لا يكون الا بواسطة سلم او كرسي لم يطلس المطلع [illegible]
الاطلاع وفي بعض الروايات الا ان يكون الموضع مما جرت العادة [illegible]
فانه [illegible] ولا يهدم [illegible] الحكم في برج كان يطلع منها على حمام [illegible] هدم الهرة [illegible]
في حانوت كان يجاور الحمام ويجلس فيه اهل الفضول لنظر من يخرج من الحمام من النساء **قلت**
قوله اذا كانت الواسطة في النظر كرسيا لم يمنع معناه اذا كان اطول من السور كان في [illegible]
في مسئلة السور بحيث يطلع منه على الدار يمنع وهو الذي حكم به عمر واعرفا [illegible] ولا
يمنع [illegible] في السلم لانه قد يستو منه الوقوف بالشارع ليستو [illegible]
وكذا [illegible] اطلاعه على السطح لمن يطلع عليه بل [illegible] الشارع وفيها [illegible]
اذا كان محدثا يغير بالحكم فالذي يطلع عليه منه هو الذي يغير عن حاله **قلت** يريد بزوال
شواهده واختلف اذا اشكل هل هو محدث او قديم هل يحمل على الحدوث او القدم قولان حكاهما
ابن سهل عن احكام ابن زياد وكتاب ابن سحنون بناء على استصحاب الحالة السابقة او اللاحقة
وهو القدم والحدوث وفيه رحاب جامع اشبيلية من الجوانب الاربع احدث حوانيت باع
فيها سائر الفواكه والخضراوات وكثر التضييق على الناس من النفاد الى باب من ابواب الجامع
الا بالمشقة الشديدة حتى تصلي الناس الجمعة في الحوانيت والشوارع البعيدة عن الجامع وبات
في [illegible] الحوانيت [illegible] سماع الفاحش ونذكر انه [illegible] في [illegible]
[illegible] امرها [illegible] عن الرحاب المذكورة ان السكنى فيها زينة للبلد [illegible]
[illegible] على ذلك واذا ثبت كراؤه لمن ياخذه سرا في الكراء لانه لمن ينفقه في مصالح المسلمين
[illegible] وهل يجب على الامام تغيير [illegible] فيرتفق بها المصلون يوم الجمعة ام لا **جوابها**
اذا ثبت ما ذكرت فواجب على من ولاه الله امر المسلمين اذا ثبت ان هذه الحوانيت احدثت
في رحاب الجامع [illegible] وحيزه وثبت امرها اذا يامر بتغيير رسمها وبعفا اثرها وصرف
موضعها براحا كما كانت لما فيه من توسعة على المصلين والرفق بالمصلين ونهى عليه السلام
عن اشياء اصل نهيه عنها فيه رفق بالعامة من ذلك قوله لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم
على بيع بعض ولا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا وما قاله اهل العلم في تضمينهم الصناع والحمال
من بين سائر الاجراء ونهيه عليه السلام عن الضرر فقال لا ضرر ولا ضرار واروي **سمع** عبد الملك
ابن الحسن عن الحسن في الرجل يبني بيتا فيزيد ذراعا من طريق ويبقى الطريق ثمانية اذرع
فقام جاره من جهة الطريق الاخرى ينكره فيه فقال ارى ان يهدم ما كان بنا في الطريق وحد
الرجلين بني مخزوم مع ابي سفيان حين [illegible] ابو [illegible] فاستعدى عمر بن الخطاب

عليه الخراج الا برضاه قلت ولقوله عليه السلام في صحيح مسلم من اقتطع شبرا من ارض بغير
حقه طوقه الله من سبع ارضين الحديث وقوله لعن الله من غير تخوم الارض وفي بعضها تخوم
الارض الى غير ذلك ومراده بالرحاب هنا الافنية كما في كتاب الاقضية للخزيمة الفضا في جوانب
المسجد وفاقا قلت ابو عمران في التعاليق رحبة المسجد فناؤه زاد غيره من المغاربة ما ياخذ
لا لعلة شيء غير هذا اوكذا وقع عندنا في شرقي جامع الزيتونة بتونس اراد الفقيه ابو سعيد
ان يحدث حانوتا بقرب باب الزرايع عند شوكة الجامع الاعظم بدكاكين غيره شيخنا
القاضي ابو العباس بن حيدرة فلم يتم واما من يحتسب تحت دكاكين جامع الزيتونة وليس هو
من فنا الجامع وانما هو من شوارع المسلمين العامة حتى ضيق على العامة المارة منع ولا
زمان لم يضعف وهو والله اعلم بحسب الافات والحالات من كثرة الناس وقلتهم وفيه
الاطلاع من البنيان على الاصول على ثلاثة اقسام الدور ولا خلاف في المنع من الاطلاع عليها
الفدادين والمزارع لا خلاف في اباحة المبنيان الذي يطلع منه عليها الجنات مختلف فيها
واختير [illegible] عن ابن الطلاع كالكروم العزيبة كالجنات لاسيما عندنا لكثرة تكرار اهلها
بعيالهم اليها قلت ونحو هذه المسئلة بتونس احدث رجل برجا فتح فيه طواقي تشرف
على سانية رجل بشجر فوقع الحكم والفتوى ان كان كثر تكرار اليه فاغلقت وكذا اسيار لجرية
فيها انهم وقتي كالدور واختلف هل ذلك حق للجار فيجوز اذنه له او حق لله فلا يجوز اذنه
له بوجه والاول لابن يونس والثاني للسيوري وهو الصواب لان فيه اذنا للاطلاع على
العورات وكشف السرائر فالصواب منعه مطلقا وفيمن كان له حايط مصمت في
سكة فكان ابن القطان يقول ليس له من اراد فتح باب في السكة هدم احايطه وكان ابن
[illegible] له منعه كما لو كان له باب بيده قلت هو يجري على الحق في الفنا [illegible] لغيبته
فيكون له حق في الزقاق اولا فلا يكون له حق فيه وفيه سكة غير نافذة فيها لرجل دار بقعتها
له وقاعتها لغيره فاراد اهل السكة ان يقفوا فيها سربا لحنيفهم صاحب النقض فله ذلك
اذا كان ذلك بغيب الموضع ولصاحب القاعة [illegible] ايضا وفيه من فتح حانوتا قباله دار
جاره يرى منها ما في اسطوان داره جوابا يومر بان يجعل الحانوت باكتنفت عن قبالة
الباب لان ضرر الحانوت شديد ونهى عليه السلام عن الضرر وابن الحاجب وكذا ابواب
الغرف اضر من ابواب الدور ومن احدث باب غرفة يطلع منه على ما في اسطوان دار
جاره او غرفته منع من ذلك لتمكنه من الاطلاع على ما فيها وقطع العتبة لا بأن بنفسه
في موضعها وطال زمانها وبقي الاثر كانت محجة للمحدث يحتج بقدمها وقال ابن رشد اذا جعل
الباني شرجبا لمنعه من احراج راسه فمن الشيوخ من كان يراه ومنهم من منعه ويرى الطعن
لانه ربما زال الشرجب واستحق عليه الاطلاع بالقدم واذكر الشرجب ولا ادري لانه منعه
ووقع في مسائل ابن زرب مع القاضي بونس وافتى غيره في مسئلة الحانوت انه يمنع من ذلك
وحكى غيره الخلاف الواقع في مسئلة [illegible] الدار وجعل القاضي النظر في شدة الضرر وضعفه

فيحكم

فيحكم لي من الضرر بسببه شديد فيقطعه وانظر ذلك فيما اشتهى ولا يوجد ذلك الا لمن
لوح فرجة تكشف غيره فليس يمنع صاحبها من ذلك ولا تستر عليه قلت ويتمشى [illegible]
على من يقول انه سترها حق لله فانها تسد وحكاه ابن يونس عن ابن حزم البيرعن بعض الشيوخ قال
فان اراد الذي تكشفه الكوة ان يبني حايطا ليسد به الكوة لا لشيء الا لذلك فانه لا يمنع من ذلك
ويكون له ان يبني حايطا يسدها الذي يكشفه وينظر في ابتداء احداث الكوة او الطاق
فاذا احدثها في موضع يسكن اما غرفة او بجنبه اوعوض ذلك في ذلك الموضع سرير [illegible]
القايم عليه ثم ان كشف عليه الا ان يجاوز راس القايم مما فوق السرير وان كان احدثها في
ادراج او نحو ذلك فانه ينظر الى القايم بغير سرير فان لم يكشف فلا منع من ذلك فان قيل
انه ينصب شيئا وينظر منه قيل هذا استثنه فلا تحكم به لان من فعل هذا متوانم ظالم ولانه لو
كان الامتناع ممن يتعمد ذلك لانه ربما وقف الانسان في الشارع ليتعمد التكشف ولا يتكشف
ولا يمنع من الوقوف قلت ما ذكره من رفع البنيان حتى يسد الكوة مثله في المدونة وقال
فيها واذا رفع بنيانه فسد على جاره كوة واظلمت ابواب غرفه وكواها ومنعه الشمس فان
نفع في حريته لم يمنع من هذا البنا وما ذكره من التفصيل في الوقوف على السرير في موضع
العمارة دون ما جرت العادة في الجلوس فيه ظاهره خلافه الا ان يريد البنيان فيه بعض
سرير كالدرج ونحوه فله وجه وتقدم الكلام في الحانوت الذي يقابل باب الحمام وفي احكام
ابن حديرقال عندي احمد بن وهب فذكر ان عاصما احدث تابوتا وابوابا في درب غير نافذ
لاحمد فوقفت ذلك على عاصم فانكره فاثبت احمد ما ادعى قال ابن حارث ان التابوت
الذي ثبت عندك احداثه فان كان نايتا على كل حرجته في هذا الدرب فمن قام من اهل
الدرب فله قطعه كان مضرا باهل الدرب او لا اذ ليس لاحد ان يحدث في ملك قوم حدثا
فيقطع ضررا كان او غيره وما احدث من القصبة في داره وملكه فيوجد [illegible]
التي يطلع منها على داره او الدرب فالواجب قطعها اذا قام يطلع عليه منها والواجب
قطع الابواب مطلقا نظر منها الى دار غيره والموضع المشترك وهو الدرب وعن ابن زرب
ما ثبت عندك من احداث عاصم [illegible] التابوت فعليه نقضه وازالته وكذلما احدث
الاطلاع منه من باب او ممشا على الدرب فان امكنه قطع الاطلاع ببنيان يقيمه في ملكه
كان ذلك له ان احب وان لم يمكنه ذلك وجب عليه اغلاق الباب بالبنيان وقلع العتبة
ونقض الممشا ابن عبد البر الزقاق غير النافذ ليس لاحد ان يخرج فيه بابا غير
ما تقدم فيه استحقاقه من الابواب ولا ان يحدث فيه سقيفة ولا عسكرا فان اذن بعض
اهل ذلك الزقاق في ذلك وابى بعضهم فان كان الاذنون في اخر الزقاق وممرهم الى منازلهم
على الموضع المحدث فاذنهم جايز من الكافي ابن رشد يختص في فتح الرجل بابا او حانوتا
في مقابلة باب جاره في الزقاق النافذ ثلاثة اقوال احدها ان ذلك له جملة من غير تفصيل
وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول اشهب والثاني انه ليس له ذلك مطلقا الا ان ينكب

... ذلك ... السلة واسعة وهو قول ابن وهب
والصنعة تسعة اذرع فاكثر قلت وفي النوادر وقيل ثمانية اذرع قال ويحصل في
فتح الرجل الباب او تحويله عن موضعه في الزقاق غير النافذ ثلاثة اقوال احدها انه
لا يجوز ذلك الا باذن جميع اهل الزقاق وذهب اليه ابن زرب واخذه من قسمة المدونة
في مسألة الدارين في جوف الاخرى وبه جرى العمل بقرطبة والثاني ان ذلك له ما لم يقابل
باب جاره او يقرب منه بحيث يضر به في احماله ووقوف دابته ونحو ذلك فيمنع وهو قول
... ابن الحاج هذه الزيادة وهو قول ابن القاسم في المدونة والثالث ان له
تحويل بابه على هذه الصفة اذا اسد الباب الاول وليس له احداث باب لم يكن وهو قول
... من كتاب السلطان من الشرح وفيه ايضا في دار الرجل جميع حيطانها له و...
... الاخر اراد بناها دارا او يلصق جدارا تما هدده الدار او يسندها اليها فعن ابن رشد
ليس له اسناد بنيانه الى حايطه او غرز خشبة او نحو ذلك الا باذنه واما من جهات
... نه اليها اذا لم يضر بها فذلك له الموثق ان كانت لرجل عرصة وبنا رجل بجنبه
فليس ... من فتح الابواب والكوى اليها حتى لو قد اراد ان يبنى لانه حق سبق ومن
ابن حبيب له منعه قبل البنا او بعده اذا رغب في بنيانها لانه حق يترتب عنه وعن عيسى اذا لم
... حتى بنا فله منعه بعد ذلك ولا يمنعه ذلك من القيام وعن مطرف ان اذن له ما لم يمنع
على انه متى شا سدها فذلك وان بنا رجل على موضع مشرف على جيرانه لم يمنع الا ...
... منه قبل ذلك ... فيها كوى فله منعه المنار وكذا من فتح كوى يطلع
منها على ما يطلع عليه غيره ... ولا حجة له في اطلاع غيره من دار او طريق وانما يمنع اذا اثبتت
الاشخاص ومالم ... فلا يمنع وفي احكام ابن سهل كتبت الى شيوخنا اسالهم عن دار ...
... بينهما حايط لاحد الرجلين وله على الحايط رف قد خرجت الكمة الى دار جاره
واراد صاحب الرف ان يبني على اطراف الاكلب حايطا باجرا وغيره ويجعله حجرة او غرفة
بناها فمنعه جاره صاحب الدار وقال له الهوا لي لانه بازاء هوى داري وانما لك
اخراج الرف الى ناحيتي لا غير وكيف لو اراد صاحب الرف ازالته ورفع حايطه واعادة
الرف عليه كما كان هل له ذلك ام لا فاجاب ابن عتاب ليس لصاحب الرف
ما اراد من البنا على اطراف الاكلب ويمنع منه وانما يملك الهوى من ملك القاعة وله رفع
الحايط واعادة الرف عليه على نحو ما كان عليه من الخروج واجاب ابن القطان لصاحب
الرف ان يبني على اطراف الاكلب ما شا ولا يمنع من ذلك ومن اعلا حايطه من غير ضرر الا
من الريح والشمس ... وليس بضرر وعن ابن مالك يمنع صاحب الرف مما ذهب اليه
الا اذا ذلك معرفة ابن سهل وجرت بيني وبين ابن موسى السقاط فاحى الذي
الجارية جواب ابن القطان عندي اشبه وسال حبيب سحنونا عن رف خطور خارجه لرجل
الى دار جاره ولا نصب عليه فاراد ان ينصب عليه القصب فمنعه جاره فليس له منعه وانما

وسنة ... هذا اوقات ... له رف الى دار خارج فيجا جاره جدارا الى ... جاره
فاراد ان يستقل بناه على الجدار فليس له ان يبني فوقه لان صاحب الرف قد ملك ...
... عندي الى ما ذهب اليه ابن القطان ابن حمديس في دارين لرجل باع احداهما من
رجل وشرط عليه ان لا يرفع على الحايط الفاصل بين الدارين شيئا مخافة ان يقطع عليه
... من دخول الشمس فيها فالتزمه ثم اراد ان يرفعه فمنعه المشترط هل له ذلك ام لا
فاجاب ابن رشد جايز والشرط لازم وفيه من غرس ... ورد احاط ...
رجل يجاوره واستغله زمانا فقام صاحب الدار يطلب زوال الورد لضرره بجداره
... فاجاب ابن رشد لا حق للقائم على غارس الورد في الفنا على ...
من ... لان الافنية ليس فيها حقيقة الاملاك وانما هو مقدم في الانتفاع بها ان احتاج
وليس له ان يمنع الجار ان استغنى عنها وله اذا قام عليه ان يقلع الورد عن فنايه ويعوضه
بالانتفاع به ... الورد ولم يصر الا ان يتفق معه على ما يجوز بينهما قلت ...
لابن رشد ... ان يجري الفنا في هذا الدهمة كرا عرسه عليه وافتى به ابن ...
... من طريق المسلمين الى ملكه ومثله كرا فانه يعتبر منه وكذا احكامه في ...
ان خرقا البنا لو جعوا حايط توجدوه معقودا من جهة المشرق بالبنيان ...
احمد ... لا من الجهة الثانية التي تلي عبد الله ولم نزل الشيوخ يفتون بالحايط لمن اليه
عقد البنا وفيه قضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما اختصموا اليه في
حايط ... حديث فيه فبعث ... فلما رجع ... له اصبت واحسنت
كان ... والقمط هو العقد قلنا لعبد الرحمن بن احمد بن بقي ما ذكرته في الحديث
صحيح ... ادخله ... في ... ورويته عن ابي هند ورايت المتعين من شيوخنا
... يشهد له البنا وكذا ... ابن عبد ربه لا ... ولم يذكر ...
وهو قول ابن القاسم ... قوله اذا كان معقودا من جهتهما او مقطوعا عنهما فهو بينهما
التونسي يريد ... بما نهما فان حلفا او نكلا فهو بينهما وان حلف احدهما فهو له خاصة
وان كان لاحدهما فيه كوا وليس ... احدهما فهو لمن اليه مرافقه وان كانت الكوا
... فيهما فهو لهما التونسي يريد بالكوا غير النافذة مما يرفع فيها الاشيا فاما النافذ للضو
لا دليل فيها وعن سحنون اذا كان وجه البنا لاحدهما والاخر ظهره فهو بينهما التونسي
لم يجعل الوجه دليلا ولعبد الوهاب في شرح الرسالة هو دليل لان العادة اذ ...
لا يفعلها الا ذوو الاملاك مع لزوم اليمين واذا كان لاحدهما على الحايط خشب وهو معقود
من الجانبين فلسحنون خلاف جعله مرة دليلا وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم ومرة لم
يجعله دليلا ابن عبد الحكم ولو كان منعقدا من جهة احدهما وللاخر خشب عليه فهو لمن له
العقد ولرب الخشب وضعها ولسحنون اذا كان لاحدهما عشر خشب والاخر خشبة فهو
بينهما نصفين وعن سحنون قال من خالفنا هو لصاحب العشر الا موضع الخشبة وعنه

[...] حسب وفوق لخشب حايط لاحد منهما ان الحايط
لمن اليه عقده مع تمسته فانه يعقد الى احد منها حايطا وكان بينهما وسبق للاخر
عليه خشبة ولو كان حايطا فوق حايط وعقد الاسفل لاحدهما وعقد الاعلى للاخر
فقضيت بكل حايط لمن اليه عقده وعن ابن عبد الحكم وان كان ليس عنده رباط من اسفله
ومربط باحدى الدارين من اعلاه فهو لصاحب الرباط والعقد وعن بعض المدنيين الرباط
والعقد في الحايط هو ابهما البنيان الذي لا يحدث مثله الا من اول البنيان واما ان كان
يحدث مثله بعد عمل البنيان مثل نزع طوبة وادخال اخرى احلفهما وجعلته بينهما
قلت ما ذكر من اليمين في هذا الفصل يجري على شهادة العرف هل هو مقام شاهد او
شاهدين وسنة الحيازة واختلاف الزوجين في متاع البيت ودعوى الاهتداء ودعوى
الوطى وغير ذلك وفي الطرر من احب من اهل الاسواق لسقف ما بين حوانيتهم وابا بعضهم
فمن احب فله ذلك ومن ابا لم يجبر وكذا في جميع الصناعات ومن احب فتح كوة فيها ونزع
[...] لم يمنع من ذلك وتركت وقضى فيها بهذا قلت ويتخرج على قول من يقول يجب
على كل احد ما قابله من زوال الطين اذا كان يضر بهم عدم التسقيف ان يجبر على التسقيف
من اباه لانه من الامر العام في الاسواق ابن جرير فيمن فتح ابوابا وعرفة يطلع منها على
جاره وبقي نحو العشرة اعوام في زعمه لم يغير وهو حاضر ساكت في زعم هذا الذي فتح
واجابه الاخر بان سكوته كان لشغله بامر بهم واقام بينة تشهد له بانه مشغول
لهذا الشغل عدا [...] وانه لم يذكر للشهود هذا وانه غير راض ولم يمنعه من القيام
الا الشغل المذكور وهو بيده بسد ما احدث عليه واقام المحدث بينة تشهد على
المحدث عليه انه لم يزل يخاصم في هذه المدة ابن اخيه عند القاضي [...] ما هو [...]
[...] كلامه وانه حاضر وقت البناء راضيا مسلما له غير منكر ولم يعثر شهداؤه في هذه
المدة منذ بناها قبل تاريخ هذا الكتاب بعشرة اعوام واوقف المطلوب طالبه هل
بينته شهدت بان الابواب التي يطلع منها هي هذه او غيرها ووقف القايم لا يحتاج
لهذا لان البينة لم تحد الدار وانما قالت الباب الذي على دار فلان قاضي عبد الرحمن
ابن احمد بن بقي ما قام به الطالب صحيح وقد اختلف اهل العلم في امد ذلك فمنهم من قال
عشرة اعوام وعن بعض المدنيين انه لا يستحق الضرر الا بما زيد من عشرين عاما وشاهدت
ابن لبابة يجنح الى الاخذ به والاخذ بقول من تراه باجتهاد ذكر وعن زرب اذا ثبت
عندك ما اثبته القايم من انه لم يزل منكرا على من احدث عليه البابين والاطلاع
واشهاده انه غير راض ولا ساكت فله القيام لان علة حوز المطلوب للضرر هو سكوت
القايم في المدة التي ذكرها [...] ذا لم يسكت فله القيام وبه قال ابن عبد ربه وقوله
اذا ثبت الاسترعا فارى اليمين واجبة على القايم ما ترك القيام منذ فتح الباب الى
الان رضا به له وانما تركه للاشتغال بالخصومة ثم يجب قطع الضرر وعن ابن ابي الغواص

اما البينة

اما البينة التي شهدت للقايم بانه لم يزل ينكر لهم البابين ولا يسعه الا بما اشهد [...]
واعتذاره انه في الخصومة فلا ينفعه لانه قادر على التوكيل طول هذا الزمان فار[...]
ساقط وقد اقر معترف بذلك طول هذه المدة فلا معنى للحيازة ها هنا لان القايم [...]
واقربا وعن ابن منظور هذه الحيازة تامة والعشرة اعوام حوز لان ما كان حيازة [...]
الاملاك اذا كان حاضرا ساكتا ولم يغير قلت اختلف في المدة التي تحاز بها الضرر على [...]
عدة ذكرها ابن رشد في الشرح والصواب منها ان ما كان من ضرر لا يزيد تزيده [...]
ولا كان يومن زيادته فهو كحيازة الاملاك في حده وفي الطرر لا فرق في حيازة الضرر بين
الاجنبي والاقارب بخلاف حيازة الاملاك وكذا لا تعتبر حيازة الضرر على المحجور عليهم الا بعد
رشدهم ومضي مدة الضرر بعد الرشد وقدرتهم على القيام وعلمهم وعن ابن [...]
مرور عشرة اعوام بعد زوال التقية والاسترعا فيها ولابن سهل تضعيف قول ابن [...] وحكى
في ذلك العام ابن الحاج سهل يحيى بن ابراهيم عن الرجل يفتح بابا في زقاق نافذ او
يطل منه على جاره وجدار جاره فيصير كالحيطين وشبههما فاذا بنا حايطا ثالثا [...]
فقال يجبر جاره على بنيان حايط ثالث وليس له ان يضر بجاره ولا يمنعه من فتح بابه اذا كان على هذا
النحو فضل هذا حبسه اذا كان فتح الباب مع الارض قلت انظر صورة هذه المسئلة
السيوري عن دارين متلاصقين ليس لهما سترة لمن يصعد على السطح فاراد احدهما البنا
للسترة وامتنع الاخر فاجاب يبنيان جميعا اذا كانا ينتفعان جميعا قلت هذا
على احد قولي مالك اذا سقط الحايط الساتر بين الدارين فاراد احدهما البناء وابا الاخر
انه يجبر على البناء [...] ابا وهو اختياره واختيار اللخمي وكذا سد الكوة القديمة التي يكشف
منها على جاره عندهما وسيل ابن عبد الرحمن عن قوم لهم حوانيت لدق النوى [...]
وعليها دور والدق يضر بهم وقته ولهم نحو عشرة اعوام وقد كانوا سكنوا [...]
ثم رجعوا الى عادتهم الى الان فاجاب اذا اضر بالناس وجب زوالهم الى موضع لا يضر
بالناس قلت لم تر حيازة هذه المدة اما على القول بانها اكثر او انه سبق عليهم حكم بالزوال
لانه من الامور العامة التي لا تحاز كالطرق ومزارعة على المشهور ان يحمل الجدرات [...]
فقط وبالتفصيل واجاب عنها السيوري ليس طول المدة مما يبيح لهم الضرر [...]
الدور والقيام عليه وزواله عنهم وسيل ابن محرز عمن اشترى بيوتا من دار واشترى
ناحيتها الجميع الا زنا اخرون فعمد مشتري البيوت وادخل ماشيته لبيوته وحمل ازبالها
في بيت منها فاراد ان يمنعه ارباب القاعة من ذلك فقال لهم مقالا فاجاب له ان يعم
بكناسته ما شا وليس لاصحاب القاعة منعه من ذلك وسيل السيوري عمن اشترى
خرابا ملاصقا لحوانيت فاتخذه فندقا واراد ان يغرز خشبه في الجدار الذي يلي الخراب
المتصل بالحوانيت لاجل ملاصقته لها ومنعه ارباب الحوانيت فقال لهم ذلك فاجاب
ليس لمشتري الخراب ما وصف ولا يعمل لم يثبت له ملكه قلت [...] لذي المدونة والحديث في ضرره

...ب ابا محمد ... والشافعي حمله على الوجوب وهو قول احمد واسحاق وابي ثور وابو ...
ابن ... من اصحابنا والرواية عن جماعة ان يغرز خشبة بالنصب والتنوين وخرجه البخاري
بن اسماعيل كتب الى قرطبة هل يجوز تعليق حوانيت من حيطان الجامع بلا [illegible] وتكون الحوانيت
محبسة عليه ان كانت ما حوله رحابا فهل لمن جوار مسجدا [illegible] ان يغرز خشبة في جداره
قياسا على جدار جاره فكتب ابن عتاب كان الشيوخ رحمهم الله لا يمنعون من التعليق في المساجد
اذا كان التعليق لا يضر بها واتصلت بالدور واما كان ذلك لدار المسجد او لمالك
الدار ولمن جاوره ان يغرز خشبة اذا لم يضر بها ولا يمنع واما الجامع فلا يعلق منه حوانيت
اذا كان ما حوله فنا لانه متصل للصلاة عند ضيقه ولامساك دواب المصلين رضي
الله وهذا شان الجوامع وكان من حجة الشيوخ حديث الخشبة المذكور فحملوا امر المسجد
على ذلك ولو جاور الجامع دار الرجل لكان الحكم فيه كذلك فاذا لم يجاوره احد فلا يعلق منه
[illegible] حكم الشيوخ في الجامع وانما ذلك احتجاجا على قولهم وكتب ابن العطار يمنع غرز الخشب
في جدار المسجد ورواه ابن مالك لا تعلق الحوانيت من جدار الجامع ولا لمن جاور المسجد ان يغرز
خشبة في جداره البتة **وسئل** السيوري عن درب غير نافذ فيه دار وغرفة
حبس المسجد فاراد بعضهم فتح باب لم يكن اذن له بقية اهل الدرب هل يمنع بسبب [illegible] الحبس
ام لا **فاجاب** اذا كان غير مضر بالجيران لاحالة ولا ما لا ابدا ولا بالغرفة فلا يمنع [illegible]
يحتمل انه يقول بالجواز اذا لم يضر بدليل تعليله ويحتمل ان تكون لاذن الاكثر وقد تقدم
انه قوله في المسالة ويحتمل الجواز لعدم تعيين من يطلب الحق للحبس بخلاف ان يكون صاحب الحق
معينا **وسئل** عن بيوت مشتركة بين ايتام وعمهم وليس عليهم مقدم ولا وصي فاراد العم
[illegible] فاصلح وسكن واسرف في النفقة لان العادة الجارية ذلك [illegible] الخروج [illegible]
والوصية فطلب الرجوع على الايتام بما يخصهم من البنا فقالوا ان فيه سرفا فقال [illegible]
وهددت بالسلطان ثم ابن فقالوا له ليس البنا في السور حتى يحاذي حتى يلزم الايتام قيمة
النقض والبنا وسرف النفقة والعدل ام لا **فاجاب** يلزمه كرا ما سكن وما سكن [illegible]
ثمن فيلزمه الكرا فيه ايضا وما اصلح فله قيمة ما دخل من النقض وقيمة ما عمل ليس بسرف
قلت مثل قوله فيمن انفق على غيره ويمضي بالنفقة بما جرى انفق من السرف كالدجاج والفراخ
ونحوه ولكن بنفقة ليس بسرف ومثل من انفق مثل بنا الملوك ووقع الاستحقاق عليه فيرجع
منقوضا نص عليه في العتبية ووقعت في ايام القاضي ابي اسحاق بن عبد الرفيع وحكم بهذا فقام
الخصم وكان له حجة حتى نقل العتبية في المسالة وقدم الاخرين الحكم في المسالة وكان قاضي الجماعة
ابن عبد السلام ولعله [illegible] في بعض فصول المسالة الحكم الاخرى بان سالم عنه فقالوا من
قضاة العدل فامضى بحكمه وهي منصوصة في العتبية كما تقدم **قلت** لشيخنا الامام رحمه الله
هلا كان [illegible] قيمة البنا الوسط بغير سرف كما قيل في مسالة الرجوع بالنفقة فلم يجب بما يعول
عليه ولعل الفرق ان البنا للسرف [illegible] لكونه من باب اضاعة المال وهو كالعمد [illegible]

اكل الطيبات فانما الصحيح جوازه وقد قيل بذلك لقوله تعالى [illegible] الطيبات [illegible]
ما رزقناكم فعيل المستحب وهو الاكثر وقيل الحلال **وسئل** المازري عمن اشترى دارا
على ان فيها مرحاض الجار فمنع الجار ذلك والقا تعلقه بازاء المرحاض واراد رده على ظهر المرحاض
فمنعه المشتري من ذلك فقال [illegible] هذه عادتي مع البايع اذا فتحت محل ما يجود من ذلك على
ظهر المرحاض ونستره بالتراب ولم يزد البايع بان فلا ينكر على قبل [illegible] للدار والبايع
الان مريض وينفر المشتري من ذلك **فاجاب** ان اقام الجار بينة عدلة ان [illegible] مسالة
له تمليكا مو بدا فمن حقه على المشتري نقله وان لم يحصل له الا عدم انكار البايع عند الفتح
كاملاك الفن ولهذا الا ان اشترط ذلك على المشتري فان كان في بقايه ضرر على رب الدار
من الرايحة والقذارة وجب زواله وفي اجارة زواله نظر على من تكون والصواب كونها عليهما
حتى ينظر في اثبات الامر هذا ما ظهر لي في السوال **وسئل** عن امراة باعت حانوتا لمن
يجاورها فيه بحانوت اخر يبيع فيه ويشتري ولها ما يجري ماوه على سطح هذا الحانوت الى [illegible]
فطلب المشتري قطعه وطلبت هي بقاوه على ما كان عليه اتفقا على عدم البيان [illegible]
المراة على المشتري ذلك حين البيع فهل يقطع ام لا **اجابها** الشرابي [illegible] جميع
ساقط المشتري [illegible] ولو كان عالما بجريان الما فعلى البايع قطعه وصرف الجريان فان [illegible]
حكم عليه بزواله **قلت** هذا بين ان كان له حجة يصرف اليه وان لم يكن له حجة [illegible]
الامر بين العلم وعدمه فيلزم في الاول ويخير في الجري وفي الثاني ابن سهل فيمن باع حانوتا
من رجل وللبايع دار تلصق هذا الحانوت وفي الحانوت حجرة [illegible] ولم يعلم المبتاع بها حين
التبايع فاراد البايع [illegible] فمنعه المبتاع وقال بيعك الحانوت بجميع حقوقه [illegible] يقطع
حقه من الحجرة فافتى ابو بكر الاشبيلي ان المبتاع بالخيار في التزام الحانوت بعيبه او تركه
وقاسها على المسالة التي في كتاب الكفالة في العبد يكون لسيده عليه دين [illegible]
على ان يتبعه بالدين فيريد المشتري اسقاطه عنه فالدين له لازم والمشتري في رد
العبد كذلك ان لم يرد ان يتماسك به واخذ الثمن ووافق ابن زرب وجميع الفقها ان بيعه
الحانوت قاطع لحقه في الحجرة [illegible] كقاضي مسالة اصبغ في جامع العيوب فيمن باع عرصة
السفل وكان يجري عليها ما العرصة العليا ولم يبين ذلك فمنعه المشتري قال اصبغ ذلك
له عيب فيه ولا يلزمه الا ان يكون من الامور الظاهرة التي تعرف ويعرفها المشتري
معد لها وان الما منصب اليها لا بد له منها والا مضرف له على الوجوه كلها [illegible] فاراه
اذا كان ذلك كذلك كالمشترى عليها وكالمشروطة والا فلا ابن سهل وجواب القاضي
[illegible] موافقا ما صح في النظر وقياسه على مسالة اصبغ ابين من الاستدلال في الذي نظر الاشبيلي
بها ونقلت مسالة العبد على ما الفيتها فيه وفيه لفظ لم يقع في المدونة ولفظها قال مالك
في عبد باعه سيده وعلى العبد دين لسيده فاراد ان يتبعه به فقال المشتري ليس ذلك
لك الا ان [illegible] وقد [illegible] ولم يشترط ذلك للبايع والدين لازم العبد والمشتري مخير

في مسائل العين وعليه الدين وان لو رده واحد منه وفي جواب الاشبيلي فيمن بيده السفل
على ابن رشد بالدين فلو كان هكذا فلا كلام لمن ترى اذ هو شرط وفي مسألة اصبغ طول تركه
قلت مسألة اصبغ هي المسؤول عنها فانظرها وقد ذكرتها قريبا مما اخبرته وسئل
السيوري ايضا عمن له حائط على سفل الاخر فهدم الحائط الا لاصلاح وغير ادنى من حال صاحب
السفل على العادة فاراد صاحب الحائط اسقاطه عندا لوصول المحله وطلبه صاحب السفل
لنفسه بماله وزيادة لمن داره فهل له الاسقاط ام لا جوابها ليسئل اهل المعرفة
من الاشياخ عن ذلك فان لم يكن في اسقاطه مضرة في ثمن ولا احمال فلا مقال لصاحب السفل
وان شهدوا بثبوتها ففي جبره خلاف في المذهب ينظر في الصحيح منه بعد اثباته قلت
يحتمل ان يكون الخلاف المشار اليه اما مسألة الحائط بين الدارين اذا انهدم واذا
كانت القسمة تنقص من الثمن فهل يجبر عليها من اباها ام لا وسئل شيخنا الامام عن اذن لجاره
بغرز خشب في جداره فبعد غرز المأذون له سقط الجدار الا ذنه وقال الاذن فطلب جاره
برد خشبه على نحو ما كانت في الاذن الاول فاباه عليه الاذن اولا فهل له الامتناع فاجاب
اذا كان سقوط الحائط لنزهله لا بسبب زيد فيه احيا … لم يقض عليه بعود الغرز وان كان
كونه لنزهله ان شارعا على ربه والا قضي عليه بعود الغرز ان كان بغير سوء حال اولا وسئل
ابن ابي الدنيا عن الدكاكين على ان تكون بين ايدي الحوانيت في بعض الاسواق وربما اضر
بالمارين وضيق عليهم عند اصطدام الاحمال وكثرة الناس وهم على ذلك سنين طويلة
وربما … بعض القضاة … فهدم عليهم ذلك وعمد رجل منهم الى بعض تلك الدكاكين وبنا
عليها وحازها بالغلق وجعل تحتها بيتا فصار يكري البيت وعلوها فما تراه في هذه الدكاكين
وفي بنائها باسمها … واحد من كرائها وفي حوزها هذه المدة الطويلة فاجاب ما اضر
بالمارين … فلا بد من هدمه وزواله حتى لا يبقى له رسم وغلته مردودة لا تحل للبائع
ويتصدق للفقرا ولا تنفع الحيازة على العامة ومن ليس له ملك معلوم وما لم يضر والطريق
واسع فاختلف هل يمنع او يباح وقد هدم عمر كير الحداد وقد يضيقون على الناس الطريق
وان لم يضر فيمنع ولو كان مثل البنا وهو الصواب … بالبنا للقعاد للبيع وللحاجة
وعن بعض اهل العلم ان طال جلوسه للبيع فيه ازيل منه واما ملكه فليس لاحد ولا بنيه
الطريق كالمساجد من جلس فهو احق ومن قام سقط حقه وفي النوادر الاختلاف في الصور
هل يملك الا وعن اصبغ لا يملك وان فعل لزم الهدم والصواب المنع والهدم ولو كان اوسع
من البنا قلت هذه المسألة نزلت بتونس بباب السويقة وغيره من اسواقها ولم يزل
القضاة يقفون ويحسبون عليهم لكن العامة تغلب والصواب مراعاة الضرر وحيث ما
ثبت في حق العامة قطع به … وان لم يثبت في حق العامة دوعي الضرر الاصغر كما اختاره
المازري وابن … ولعله يرخص في فتح الابواب وتحويلها وغير ذلك من الضرر فاعتبره وان لم
عنده احف الضررين مطلقا وانه يقضي به منذ خمسين سنة وسئل ابو علي حسان

عن بيت عليه مطبق لجاره وبابه اليه وطوله خمسة اشبار ونحو وحائط لصاحب البيت سفلي
فاراد ان يخرج سهما في الحائط الاعلى ليبني عليه سترة لداره ممن يكشفه من الجيران فمنعه صاحب
المطبق فالتزم له ان امنع ان … شي فاصلحه له ولان الاسفل والاعلى على ملكه فاجاب
لصاحب المطبق منعه الا ان يكون حقا قديما اذا كان يضر به ويوهنه ويشغله وان التزم
اصلاحه وما ذكر من كشف الجيران فينظر في ذلك اهل البصر ويرفع امره الى الحاكم ليغلب
احف الضررين ويعلم ذلك بعد … ما تخبرو ويمكن صاحب البيت من الستر اذا كان ما يستر
… ان كان ضرر الاطلاع اشد قلت هذه طريقة المازري وشيخه الصايغ من مراعاة
احف الضررين مطلقا وسئل المازري عن مود بين اكريا حانوتين …
فادعى احد منهما انه يمسه كرا صاحبه وقد اكتراه قبله وادعى الاخر انه عقد قبله وشهد
للاول شاهد واحد وهو الذي عقد كرا الثاني انه الاول هل يحلف معه في هذا الفرع وسئل
ام لا فاجاب شهادة الشاهد بالتاريخ المتضمن لرفع النزاع في المال فيه قولان
والذي لم ازل اجيب به اصحابنا … يمين القائم بها فان ظهرت ريبة تدل على فسخ
… لثاني وشبهة شهادته فان ظهر ما يدفع التهمة ويرفعها فمتى شهادته والله
اعلم قلت هذا الكلام يقتضي ان ضرر قلة المعاش معتبر وفي احكام ابن سهل مسألة
طويلة … فيها قسمة الضرر فاحد اقسامه اذا احدث الجار ما يقتضي نقص القيمة
في ربع جاره فافتى ابن عتاب بانه غير معتبر ولا يقطع ووافقه ابن مالك وافتى ابن جرج
وغيره بانه ليس للجار ان يحدث على جاره ما يعيب موضعه ووافقه على ذلك ابن ابي
زمنين واحتج له بمسائل ذكرها فوصلت الى ابن عتاب فاجاب ايضا …
… بمسائل كثيرة والادلة من السنة انظرها في احكام ابن سهل …
على دعواه بالاتفاق على ان من احدث فرنا على فران اخر ودكانا او حماما على حمام او رحا
على رحا وذبيحة ولا يضر الجار الحدث القديم بشي من وجوه الضرر الا قلة الفايدة والاستغلال
او قلة العمارة انه لا يمنع المحدث … احداثه ولا يعترضه صاحب القديمة بوجه معلوم
ان العلم … تخطيط بذلك الى اخر الكلام فتحصل من هذا ان ضرر قلة الفايدة غير معتبر
فكذا ينبغي في مسألة المود بين في حانوتين احد منهما قريب من الاخر الا ان يقال ضرر
الضرر في المتعقبين بخلاف احداث الاصول والصواب الاول وسئل عمن له
علو وللاخر سفل يجمع بينهما سقيفة وما حل فيها فيجمع بينهما … فاراد الانفصال منها
ولكل واحد حيث يصرف اليه بابه اذا استند الاخر بالسقيفة فاجاب اختلف
المذهب في الاتساع الباقي على الشياع اذا دعا احد الشريكين الى القسمة او التبايع هل
يمكن منه ام لا والذي اراه ان يبعث القاضي اهل المعرفة بخبرة الضرر هل يتعذر الذي
اراد التحويل بخفيف او ثقيل وبعد اما يزاح من الضرر عنه ان تحول حتى يتوازى بين
الضررين فيتعطل الاثقل منهما فهذا الاصح مما قاله في ذلك وهذا ما لم يعرف اصل الاشتراك

في المحرفان عرف صنعة وقومه وقت القسمة فانه يرجع ويستعان به في معرفة الصواب
قلت الذي اشار اليه قسمة الساحة وفي المدونة اذا اقتسما على ان اخذ احدهما
العلو والاخر السفل ونحوها جاز في التنبيهات ذهب بعضهم الى ان ذلك انما يجوز بالمراضاة لا بالقرعة
كالشيخ عبد الملك وما في كتاب ابن شعبان لانه يجمع شيئين اذ لا ساحة للعلو وانما ينتفع
به السفل والاكثر يجيزونه على الوجهين بالسهم والمراضاة وترجح فيه ذلك ابو عمران
وسئل البرقي عن رابعة في اقصاها دار وفي جانبها دار لاخر فاحدث هذا على داره
في الرابعة اخر احاد وثلاثة اسبار خارجا واحدث ايضا ابوابا وحوانيتا فيها فانكرها
الدار القصوى وقام بقطع الضرر فهل له متكلم في ذلك ام لا فاجاب حكم هذه الروابع
غير النافذة انها مشتركة المنافع بين اربابها فليس لاحد ان يحدث ما يضر باشراكه او يختص
ببعض المنافع الا باذن اهلها ومن فعل منهم ما لا يسوغ حكم بزواله قلت هذه المسئلة
ربما فيها وسئل عمن بنا بنيانا واحدث فيه كوا يشرف منها على ما في داره وعلى البز
في تحويله ... البلد فقام عليه بعض من له دار في الجهة الاخرى من الشارع وقد له الا يمنع
الكوا تختص ما على سطحي فقال له الباني قد كان حايطك طويلا ثم قصرته لتقصد قطع
منفعتي فقال لم افعل ذلك الا تخفيفا لبنائي لا لقصد ضرر وهل للقايم مقال في ذلك
ام لا جوابها اذا لم يطلع الاعلى بما احدث على السطوح فلا مقال للقايم وليس عليه
ان يسده واجاب ابن الضابط بانه لا يمنع الا ما يتوقع منه الكشف على المحل المسكون
والمبني والمقام وان ظهور البيوت فلا يمنع وهو قول ابن القاسم واصحاب مالك قلت
تقدمت هذه ايضا وسئل بعض الفقها فيمن اراد فتح باب داره في حانوت
بيعا فنازعه جيرانه فالتزم لهم عدم فتحه من الحانوت ثم باع الدار فاراد المشتري
فتح الباب من ذلك الموضع واحتج بانه لم يعلمه قبل البيع باسقاط حقه فقال له الفتح
فاجاب اذا التزم البايع عدم الفتح لمخاصميه حتى صار حقا لهم فالمشتري كذلك
وان لم يعلمه فللمشتري الرجوع بما ينوبه من الثمن قلت هذا يجري على ما اختلف فيه اذا
التزم فيه لغيره مذهبا هل يلزم ذلك ام لا ولهذه نظاير بعضها وقع فيه عدم اللزوم وفي
بعضها اللزوم انظر مسايل الشروط العارية والرهون والتزام عدم الرجوع في الحبس
والحبير في ابواب الايمان الى غير ذلك وسئل بعض الفقها عمن اشترى ارضا بارزا
محلة محوطة من القبلة ... والمشرق فبنا فيها واحدث اشيا الى اخر ما سيل عنه
فاجاب هذا سوال كتبه من لا يحسن والجواب على ما يلزم منه انه يبعث شيوخ المعرفة
فيقفون على ما اراد ان يفعل فان كان فيه ضرر لجار او بالمسلمين في طريقهم وله عنده سند
منع منه قلت وان لم يكن له سند وحة فانه يرتكب اخف الضررين الا ان يتعلق به
حق عام ... وسئل بعض الفقها عن رسم تفرقت تحت ايدي
قوم شهادة فتعدى قوم فوضعوا اسمايهم عليها فاجاب الوثيقة صحيحة ويمنع

الى ... لو دعا ثابت فيبقى ابديهم عليها ونزاد بيد المتعدي حتى يجب الوجه الذي يستحق به
قلت لان الوثايق توجب الحوز لا الملك وكان شيخنا الامام يقول لنا شيخه القاضي ابن عبد السلام
انها لا توجب الا رفع النزاع بين المتبايعين خاصة وكانت نزلت وذكرها شيخنا هذا فاجبته
بانها توجب الحوز وهذا الجواب يؤيده وفيها من غصب له ثوبا او جارية لا يدري لمن هي
لمن ذلك قد للمغصوب له ويقضى عليه برد ذلك اليه وفي بعض مسايلها فذلك له ولا يقضى
له كما بالجرح الشهادة يعني ان الحوز موجب للترجيح وسئل ابن زيادة الله عمن احدث
ساباطا في سكة غير نافذة فاجاب لا يحدث في غير النافذة ساباط ولا غيره ويجبر
المحدث على ... ما كان قديما واعادته على ما كان عليه ولو احد شخص منهم وسكتوا عنه من غير عذر
فلا قيام لهم ولا يكن ملكه لعدمهم بسببهم قلت تقدم معنى ما في هذه المسيلة وعلى الاخ
الذي رايت في اخر القسمة لابن يونس ما يقتضي جواز احداث الساباط مطلقا اذا كان جانبا
الزقاق له حيث يحدث الساباط وهو يجري على احد الاقوال في الاحداث في الزقاق غير
النافذ وسئل بعض الفقها عن رابعة جانباها لايتام وصدر الرابعة فيه
باب لاخر فاراد الايتام احداث باب في احد الجانبين بيننا ... بابا لهم من الجانب الاخر وبينه
وبين اخر الرابعة اربعون ذراعا فاراد الداخل منعهم منه وليس عليه ضرر حال ولا يخرج
جوابها اذا كان الامر كما وصفت فلهم فتح الباب ولا منع لمن ذكرت قلت تقدم ان
الرابعة كالشي المشترك لاربابها فلا يحدث شي الا باذنهم ولعل هذا على قول المازري وغيره
من مراعاة الضرر وقوته وضعفه وهو عنده خلاف في ... تقدم
هذه وفتواها نحو من هذا وسئل البرجيني عن قريتين متقابلتين بارضها حبس وبينهما
طريق واسع فبعد عوام دنوا ... فيه في الطريق يخرج الى فدادينهم ... للمارة فلا ينتفعون بها
الا ... واذا نزل المطر ... الطريق فقام محتسب في ذلك بعد اعوام ...
ذلك وجعلها سيرا من تراب فرادا الطريق ضيقا ثم رد كل واحد الفدان ما يليه من
الوادي اذا نزل المطر ويبني واحد له اولا الما لم يرد شيا فاراد ان يرد بعد اعوام كثيرة
وقال لهم لا فرق بيني وبينكم فقال ... لما حق ام لا فاجاب قال عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار ولا يجوز لاحد ان يحدث في طريق المسلمين ما يضرهم في ممرهم وتصرفهم وعليه
فيه جرح وتسقط شهادته ويبني عند اشد النهي ويجب على من بسط الله يده من حكام المسلمين
زجره عن ذلك فان لم ينته عاقبه عقوبة يرجع بها عن فعله ولا يسامح في مثل هذا لانه يودي
الى تسامح الناس فيه ومن لا قايم له فالحاكم هو النايب عن المسلمين فيه واما اصحاب الفدادين
اذا نزل المطر يرد كل واحد ما يليه لنفسه فمن حق الاول ان يرد متى احتاج الى ذلك وليس
استغناؤه عن الرد وقت الذي منعه من طلبه حقه متى اراد ذلك قلت تقدم حديث
التوجير واما ما ذكره من احداث ما يضر بالطريق فلا خلاف فيه ولم يزل الشيوخ يذكرون
ضرر المساقي او ... لها جسرا فيه ونحو بالمارة لاسيما زمن الشتا الذي يتقدم

في ذلك لصاحبها ما يبطلها ونبه عليه ان لم يفعل او تكون منه وقد حكى شيخنا الامام
رحمه الله ان بعض عدول تونس واظنه ابن عبد العظيم كان له موضع بالقبلة وانه جعل له
سقفا في الطريق فبلغ ذلك قاضي الجماعة فامر بالخروج اليه وانه ان فعل ذلك فهو جرحة في
حقه فانتهى اليه قبل خروج العرفا هذا الكلام فقدم الى من اصلحه واعفا اثره فلم يجدوا
شيا فسلم من العزلة وفي دار شيخنا الامام المذكور كان له موضع له سباق من طريق من هذا
المعنى فبعته بسبب ذلك ولولا هذه المساقي لما ثبتت هذه التجربة وقال له بعض الطلبة
انما اخذته لتلك المساقي شا فقال انما بعت الموضع ولم اذكر له ساقيته دون هذا الجواب نظر
وكان حقه ان يزيل ضررها وحينئذ يبيعها والجاهل اذا راها مشكلة يعتقد انه حقوقها
واما وضع ساقية تمشي تحت الارض ويرد ما من فوق بالتراب فا يجري جوازه الاعلى قول اصبغ
الذي يرى التصرف في الطريق الواسعة بالبنا وانه اذا وقع لا يهدم وقد وقع ذلك في هذا
الوقت ولم يغير وكان لصاحبه حجة لكن جعلها جعل تحت حايط جنانه في ملك يده وما سهل
للتشق وسط الطريق وما ذكر من ان الاول حتى اراد ان ياخذه فهو كما قال وليس ذلك
للاسفل حيازة اذا نزلوا تلك الارض جميعا وكان هو اوله واما ان نزل الاسفلون قبله ما
وسا قوا الما اليهم فقد تقدمت المسئلة وانهم احق من الاعلى ولخذ ذلك من صحيح الراوي
المشهور والله اعلم **وسئل** البرزلي عن له دار بقيا بل بابها حايط لجاره ذكر انها كانت
مغلقة بتابوت فيها وانكر جاره الطاق والتابوت وقال انها تكشف باب داري وقد درسه
الحايط ... طاقا وتابوتا وحقالي وانكره القايم فهل لهذا القايم منع الاخر
من الطاق والتابوت بدعواه الحدوث ام لا وان لم يثبت قدمه فهل على القايم بينة بحدوثه
ام لا لدعواه المعرفة عليه بقدمه وكيف لو اقر بالطاق وانكر التابوت فهل عليه بينة ام
وسئل اذا كان الداران في شارع نافذ الطريق فلا كلام للقايم في الطاق والتابوت
محدثين كانا او قديمين الا ان يطلع على داخل جاره فيمنع المحدث ولو كان الشارع غير نافذ
فليس لاحد منهما الاحداث الا برضى الاخر وما هو موجود لا يزال الا ان يثبت حدوثه **قلت**
تقدم هذا في كتاب ابن سحنون انه محمول على القدم وكذا في احكام ابن زياد انه محمول على الحدوث
انظرها في كتاب السلطان من السرح في سماع زونان ابن وهب **وسئل** ابن زياد
اللهم عن له دار في شارع نافذ وفي حايطه منها طاق للشارع فعمد الى اخراج احدثه في حايطه
دون ثلاثة اشبار في الشارع المذكور وجعل الطاق المذكورة فيه حيث كانت من موضعها
الاول فقام جاره المقابل له وادعا انه يضر بقرب الطاق لداره مما كانت عن موضعها الاول
فقال صاحب الاخراج الشارع نافذ واسع ولا يزيد هذا الاخراج في النظر ولا ينقص فهل
له مشكل ام لا **جوابها** ان لم يكن للقايم حجة الا قرب الطاق فلا يظهر له زيادة ضرر
لان العلما استحسنوا التنكيب لئلا يرى ما وراء الباب وهذا كلما قرب من حايطه جاره يزداد
منعا من النظر حتى لو قرب اقترانه من الحايط لمنعه الرواية من داخل الدار جملة وتفصيلا

من كتاب ابن سحنون في خربة لرجل يلقا فيها الاكثر لا يدري من يلقيه بقرب حايط جاره فقام
وتشكيه فتنكر فيها قليلا او ذكرها نظاير وكذلك يقع حايط للرجل فيسقط عليه من خلفه
ومخرجه ارى رفعه على صاحب الخربة وفي موضع اخر منه ارى على جيران الموضع كنسه او خذ
فيه الاقرب فالاقرب على الاجتهاد ويريد لان الغالب انهم يلقونه فيها **قلت** ومنه اذا ماتت
بهيمة في دار قوم فانتفخت فيها ففي احكام ابن عمران اخراجها على من ماتت في داره واحتفظ في الطريق
فوا اخراجه على صاحب البهيمة ونعت بالعتيق وان في سوق ماتت فيه ناقة فافتى العتيق
المفتي فيها بالثاني لانه ينتفع بها لكلامه وغير ذلك وربما اخذ جلدها وينتفع به بعد ذبحه
وكان شيخنا الامام ياخذ القول الاخر من قوله في رهونها ان مات العبد الرهن فعلى الراهن
كفنه ودفنه يريد لانه من توابع الحياة كما كانت نفقته وكسوته عليه وشبهه كفن الا
وموته ودفنها وقد مرت فيها اربعة اقوال المسئلة في دار موصي بسكناها لرجل حياته وترجع
لورثته فاحتاج ابن الحايط وخيف سقوطه فسالت عنها حبيب سحنونا فقال يوسر الذي له
السكنى بالاصلاح فان ابى الاحالة او اخذ الورثة الدار حتى يرفعوا قيمة الحايط فان لم
يستحقه من ورثة الموصي له اوله ان كانت المدة معلومة وفي قول ابن القاسم سقوطها **قلت**
قاسها على المكترى اذا بنا وبعد المدة فعن قيمته بنايه قولان هل يكون قايما او مطروحا وابن
الماجشون او منقوضا وهو قول ابن القاسم **واما** قوله يوسر الموصي له بالبنا كما قال
في البير والسانية المشتركة اذا افتقرا او هدمتا واحتيج الى الكنس والبنا فيفعل
ذلك احد الاشراك فلا ياخذه الاخر الا بدفع نصيبه مما انفق اذا لم تتم الا به وفي هذه
وفي المسول عنها وفيها اقوال وفي زكاتها والقطع على الموصي بخدمة لرجل بخدمة لاخر
على صاحب الرقبة كمن اخدم رجلا عبده امدا فقصد في القطع على سيده اخدمه
على المخدم اخدم او المخدم على البنا المفعول والفاعل وفي حبسها اذا اشترط على المحبس
عليه اصلاح ما ترث من الحبس لم يجز وهو كراء مجهول ولكن يمضي ولا مرمة عليه وترم من
غلتها وفات في سبيل الله ولا تشبه البيوع وقاسها على الفرس يشترط ان تكون نفقته
على المحبس عليه **وسئل** اذا كان مقرر الخشب في الحايط او هدمه صاحبه ففيه
خلاف وتفصيل للاجتهاد بين تنظيره في الامهات **واجاب** ابو القاسم الغبريني في حانوت
فتح حانوتين احدهما تكشف سقوف الدار ووسطها والاخرى تكشف سقيفة الاخرى
بمنع ذلك ويسد الحانوتان ورضا بما بينه لله لا يحل في اخر جوابه عن بعض العلما انه يحدث
للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور ورايت في حكم القاضي محمد بن خلف الله المعروف
بابن سكان افتى ابو بكر بن علي ان هذه الكشفة حق لله تعالى فلا يحاز بالقدم الا ان يعقد
المكشوف على السترة وقد وقع للمكشوف ان يستر على نفسه فلم يقدر الا بالفساد عليه
من قبل حينئذ منع الطيقان ان يعمل لها حلاقم وتقعت الروس الى اعلا حجب السترة
من عمر كشفه في اخر الحكم وكتب هذا الفصل بامر لمكن يد من ولي القيام به وشيعة حجة

قال وراءيت جوابا لبعضهم فيه الكشف لاجل السقف عليها وليس المراد كالحانوت الثابت الذي
يرى من يدخل ويخرج والمذهب شيخنا ابو القاسم بن عبد الوارث السيوري والسد يكون
مستطا كالحايط الاول ويجب لهم بذلك وبالحكم به لمن يقضي له وتشهد عليه وكذا عن
ابن مشكان وغيره وشيخه وشيخ شيخه انه حق من حقوق الله عز وجل قلت هذا اخر ما نقله
ابن يونس عن بعض الفقها ونص الحد وبه خلا فيه والصواب ان اتفقا على احداثها واجمل كل
جار لجاره احداث ذلك فلا يجوز له تعريض للكشف باحسانا ومهما واما الكوى القديمة
فيؤمر الجار بالستر عندا وهو يحمل مستحبا او خلاف كما قال في هذا الجواب وما ذكره عن بعض
العلما من قوله تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور عمر بن عبد العزيز وتقدم معناه لابن رشد
في نوازله انه تحدث وقايع لم تقع في الزمن الاول يستنبط لها احكام في اصول الشريعة كالكتاب
والسنة والاجماع وما بني عليه اصل كل مذهب مما ثبت الاصول على صحته وعمم هذا لا ان بعض
العلما ففي احكام الشعبي عن ابن وضاح قلت لسحنون ان ابن عاصم كان يحلف الناس بالطلاق
يغلظ عليهم بذلك وياخذ ذلك من الحديث تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور
فقال سحنون ابن عاصم كان يتناول هذا وكذا الظاهر كلام هذا الشيخ وقد يستدل بتعميمه ما تأوله
ابن رشد في مذهب الامام بالدرة اذ تشبهت بالطرابرة لا هذا في الزمن الاول واما الان فكثرة
الفساد فلا تخرج الا مستترة الى غير ذلك من مسايل الحال الجاريها عرف الاستعمال وكذا استعمال
الحيل في استخراج الحقوق كقضايا باحكامها الموجودة عن ابي عمر الاشبيلي وغيره والصواب
استعمل [illegible] في مسايل اذ شهد بشرع باعتبار حسنها قال الله تعالى لو نشا لاريناكهم فلعرفتهم
بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والداعي وسئل بعض الفقها عن زنقة مسيفة
فيها ثلاثة دور لحول دارين منها فندقا وبني باب الدار الباقية فيه ثلاثة ادرج
فتعتنيها المارة وضاق المكان فتضرر صاحب الدار بكثرة المارة والدخول والخروج
قرب باب الدار والقيام ومنع صاحبي الفندق من [illegible] اذ لم يمكن حتى [illegible] وما يكون
غير حيازة للضرر عليه فيجلها على ذلك ويحكم له فما معنى ذلك وهو ساكت لا يغير
فلا قيام له بعد قلت ووقع في هذا رجل جعل داره للتعليم ولتنسيج الغزل فيها ادراج
التعة فتضرر بعض الجيران منها بكثرة الدخول والخروج وكثرة الجلوس على بابها ووردن
اعوان فاحتج الا انجة اليها كثيرا فافتيت بانهم اذا كانوا يكثرون الجلوس بابها حتى يتكشفوا
على من يخرج من دور جيرانه فانهم يمنعون من ذلك بمنزلة ما مر في مسالة الحانوت مع الحمام
وهذه المسالة دليل ذلك ايضا وسئل ابن زيتون عن مسجد قديم خرب ما حوله
من الدور فجعلت دورا للدبغ ثم بعد زمان قام محتسب وقطع ذلك ونقلت الى خارج البلد
ثم اراد الان بعض اهل تلك الدور عودها دورا للدبغ فمنعهم اهل المسجد لو ادركنا
الانتان والقذرات وتلحق المسجد بعض ذلك للدمع قديمه فاجاب ليس لهم اعادة الدور
للدبغ اذا كان ريح الدبغ ونتنه يوذي لاهل المسجد قلت ولو طال اشتهارها فلا بد من قطعها

الحجارة على الاحباس كانقطاع الطريق ونحوها وسئل ابو محمد عبد الله الزواوي
عن قوم كانت لهم دور للدبغ داخل القيروان قديمة على امر الزمان فاخرجهم بعض العمال
من دورهم الى دور بناها خارج السور معدة للدبغ ثم بقوا ثلاثين عاما ورجع بعضهم الى
موضعه فارادوا ان يردوه للدبغ كما كانت فمنعه بعض الجيران واصبح بقاياه خارج السور
نحو ثلاثين سنة فاجاب بانهم ممنوعون من الخروج من دورهم واراد رده دارا وعلى ما كانت
عليه قديما فله ذلك الا ان يثبت ما قالوه فليس لاحد منعهم وسئل ابو حفص
عمن يعمل الخل في داره فقال الجيران توذينا رائحته وتوذي الحيطان قلت
اذا قال اهل الطب ان الرائحة توذي وقال اهل البنا ان ذلك يوذي الجدران منع
من ذلك الا ان يبني دون حيطانهم حايطا يمنع الوصول الى حيطانهم ولا يكون يوذيهم فلا
يمنع وذكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن افتى ايضا بالمنع من اجلهم ومن اجل الحيطان قلت
تقدم لابن سهل عن ابن عتاب الضرر على ثلاثة اقسام منه ما يزال باتفاق كالاطلاع على الجار
وما يوذي في جدرانه والدخان والانتان والقذر ارايته وكل ريح توذي وكمنار الاندر
ومنه ما لا يجب قطعه باتفاق فمنه ضرر ارتفاع البنيان ومنع الشمس وهبوب
الرياح الا انه قد روي عن بعض اصحاب مالك انه اذا قصد بحدث ذلك الضرر بجاره
منع منه ومنه ما هو مختلف فيه فمنهم من راى قطعه ومنهم من لم يره وهو كالاصوات
لا تاثير له في جدار ولا بنا ولا اطلاع ولا في شي كصوت الرحا والدراف والكماد وشبهه
وتقدم ان الصورة القيمة فيه قولان اسقطه ابن عتاب مستدلا عليه بروايات
ظواهرها عدم اعتباره وخالفه ابن جرج وغيره وان ضرر قلة المعاش غير معتبر باتفاق
واصل منع الروايح قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا وما
يوذينا بريح الثوم وتقدم مثله في مسالة الحدادا وذوي الروايح القذرة واحد
بعض شيوخ الاندلسيين الذي يوذي الناس بلسانه في المسجد يخرج منه محققا لهذا الحد
وسئل عن حفرة للمجزر جعلت لجمع الازبال والعذرة ونقض الجيران والمارين
الى المسجد يعني تسوله طول احتفظ فاجاب حال هذه الحفرة فيه مضرة عظيمة
وعلى من بسط الله يده زوالها واخذ مالكها ببنا حايط عليها يمنعه من التاذي فيها
وكذا ما ذكر من فتح بطرحاض يمنع احداثه وعلى من احدثه سده قلت ووقع في هذا الزمان
مسالة وهي ان جماعة اهل درب يقال له درب النشار من باب السويقة فاشتروا
بقعة من الارض لما ارتفعت ساقيتهم وقرب منها دور لقوم اخرين يجتمع فيها مياه مراحيضهم
وانقالها فاضرت بالدارين ومن قاربهما من ريح غيرهم فاحتسب فيها محتسب لقاضي الجماعة
فامر بردمها واعفا بها فردمت وزال ضررها وسئل الصايغ عن بيع قاعة المرحاض
وسير المراد الا يجتمع فيه لحاجة للمشتري اليه وهل يطيب الثمن للبايع فاجاب البيع
والثمن لا يرد قلت ظاهره انه يكره ابتدا كبيع الزبل والعذرة لانه تكلم عليه بعد الوقوع

فيجرى فيها الخلاف الذى فيه وظاهر المذهب الجواز لان المبيع انما هو القاعة ولو احجرت
غير معتبرة كمال العبد وحلية السيف الذى النصل تبع ما وتبع الثمرة قبل بدو صلاحها
تابع للارض الى غير ذلك ومسئلة سئل شيخنا في بيع الغدان الذي له مسا قد ولولا هي
ماكانت له قيمة تعول عليها وتقدمت مسئلة فمن يتسبب في زوال العمارة عمدا ويعز
انما ترجع على غيره واصل هذا كله قضية عائشة رضي الله عنها حين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل بالناس واعتذرت رضا عن ابيها وقالت لهما على غرار الخبر
القصة وسئل السيوري عمن له حجرة فيها بيوت لسكنى الكراء في موضع مرغوب فيه فعمد
اليها وهدمها وبناها بغير ها وتركها خرابا بالالقاء الفضلات والكناسات والنجاسات
وتضرر بها الجيران هل يجوز فعل مثل هذا وهل يجبر على بنائها ام لا وربما طولب بذلك
نعمل ملزم بفعل فاجاب اذا اضر بالجيران ضررا كثيرا فاما ان يبيع او يبني وسئل
ابن ابي زيد عمن دار في شارع هو مسلك المشرق والمغرب وبقبالتها من الجهة الاخرى مسجد فاراد
رب الدار جعل مرحاض يخرج به عن حائطه لناحية الشارع قدر ذراع ونصف هل يضر ذلك
بالشارع والمسجد ام لا فقال ارى هذا الذي احدث قريبا ولا يمنع من مثله في سعة هذه السعة
لعدم حرمته بالساكنين قلت تقدم للرجل ان يحدث كنيفا بقرب فنائه مما يضر
بالمارة في الطريق وزاد ابن سهل ويضرب عليه حيث يؤمن المارة منه وكذلك من حفر لهيمة
الى فنائه او كناسة او دكاكين في الاكرية منها اذا ربط المكتري بباب داره دابة فرمحت احدا
فقتلته من رب الدار هو جبار وكذا من نزل عنها بباب المسجد او باب الامير او باب
الحانوت نزل لحاجة فما اصابت فهو جبار فاخذ منه شيخنا جواز مثل هذا قال شيخنا وهذا
ما لم تلوث باب المسجد ونزلت ايام المريني في جامع الزيتونة فامر ان يجعل الخشب
بها يحولون وصولهم الى باب الجامع يوم الجمعة قال وانظر لو ربطها على باب دار اجنبي
للضرورة قال شيخنا والصواب انه يمنع من ذلك ويضمن ما افسدت وسئل
السيوري عن يهودي اشترى دارا من مسلم في درب ليس فيه الا المسلمون من اهل العافية
والخير فسكن اليهودي الدار واذى الجيران بشرب الخمر وغيره مما لا يجوز والدار
بازاء اهل الدار فصار يطلع عليهم بدلوه وحبله وقلته فامتنع اهل الدرب من الاستقاء
منها فهل يجوز ابقاؤه ام يباع عليه واذا بنى هل يطلع عليهم ام لا فاجاب يمنع من
اذاهم بما وصفه من شرب الخمر وفعل ما لا يجوز فان انتهى والا اكريت عليه واما الاستقاء
من البئر فخفيف قلت اما قوله يمنع لانه من اظهار الخمر في المدونة وان اعلنوا
الزنا وشرب الخمر ادبوا وقوله وبيعت فان انتهى الى آخره ظاهره لنهي مرة واحدة وفي
سماع ابي زيد بن القاسم سئل مالك عن فاسق يأوي اليه اهل الفساد والخمر ما يصنع
من منزله ويخرج عليه قال لا فلا يباع فقال لا لعله يتوب فيرجع الى منزله ابن القاسم يتقدم
اليه المرة بعد المرة فثلاث مرات فان لم ينته اخرج واكري عليه ابن رشد في الواضحة يباع

ثبت خلاف هذه الرواية وهو ان المسئلة المذكورة ولو [illegible] احرم واكريت عليه
لا يمنع كراؤه وقاله في كراء الدور وسئل [illegible] يحرق بيتا لخمار [illegible] اصحابنا انه
استحب حرق بيت المسلم البائع للخمر قيل فالنصراني يبيع الخمر للمسلمين قال يتقدم اليه
فان لم ينته احرق بيته بالنار واخبر الليث ان عمر احرق بيت رويشد الثقفي [illegible] وقال له
انت فويسق ولست رويشد انظر آخر كتاب السلطان من الشرح [illegible] ان رجلا
كيف سلطيا فاخبره ان قوما في بيت على شراب او فسق [illegible] ثم لم يعلم رب البيت بذلك فلا يتجسس
على ذلك بالسؤ وتقدم اليهم في ذلك فيتبعهما الى ذلك البيت وعن مالك في الجار يظهر السوء
او غيره مما يتنفر عنه فيتقدم اليه في ذلك وينهاه فان انتهى والا رفع امره الى السلطان
والظاهر عليه وكتب بعض قضاة ابن طالب اليه انه اخذ قوما في بيت لا نعلم الا الطبيخ
النبيذ وما نكرا الا انه واذا قطعت منع عليهم وجمعت تحت بيتة فكتب اليه انك لم تكره
منعته الا التحرف بغير امرها وان كانت لا تكسب الا الخمر فاكسرها وسير اهلها والحاسا ورصاصا عليه
كما يفعل بالبوق وامنع من بيعها وتقدم في شرابها وقد مرت هذه المسئلة وسئل عن
يدق النوا في بيتها يعلقه وبيعته في الشتاء في بيته فاراد جاره منعه من ذلك فاجاب يمنع
من دق النوا لانه يضر بالبناء وحسن سماع الضرب يضر بالساكن الا في بعض الاوقات واذا اكثر
الا انه يمنع منه واما تثبيت المعروف مالك فلا مقال [illegible] وليس عليه في ذلك ضرر قلت
ظاهره ولو كان يقع منه الندا ويخاف الا يكون فيه الاحركة البيوت خاصة واما لو كان معه ندا
او ضرر بالحائط لمنعه كما تمنع الاروية المعدة للبهائم ويكون الجواز هنا لكونها سكنى
لسكنى المالكين ويتولد وحسن سماع الضرب الى آخره معناه الضرب على الارض واما لو كان
على الابواب فلا يضر لكن الكلام فيه هنا لما اتصل بالارض فلعل مذهبه الاصح والاصوات
المنكرة حكمه وفي احكام ابن سهل قائم قام [illegible] ذلك يقوم في جوف الليل على سطح مسجد قريب
داره يؤذن عليه ويمد صوته بالدعاء ويرفع [illegible] الى ان يصبح وفي ذلك ضرر على الجيران فقال
عند القاضي وقرابه وقال قيامه قدر ساعه فاجاب يؤمر المقوم عليه ان يقطع
الضرر عن جيرانه ويجري على ما كان الناس عليه قبله من الاذان المعهود في الليل على ما كان من
فعل الصالحين والاقتصار عليها فالخلاف شر واجاب ابن جرم ما يفعله الناس
اتباع السلف الصالح ومن فعل ما لا يتبعه السلف فمنكر ويستحب المنع منه وعن مالك بلغني
انه سئل رجل واحلافا بما عند المنبر يدعوا ويرفع يديه فانكر عليه وقال لا تقلصوا اليهود
فقيل له ما اراد التقلص فقال رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين هذا ابو سلمة وما لك
وانكروا رفع عند المنبر بالنهار وكيف بالليل فلو سمعا ما يفعل هذا المؤذن لكان
اشد فكان اشد ولو ذكر ربه في بيته او وسط مسجده لكان اولى به وعن مالك ان تميما الداري
يقرأ وعن ابي الله واقصى واذكر الله فقال لا واعاد عليه فقال انت تريد ان تقول انا
تميم الداري فأ رفوني هذا الحو يقام بالنهار فكيف بالليل وقال لا يؤذن المؤذن الا سحرا قلت

[illegible] من احوالها ترغيب [illegible] فلا اسمع [illegible] ولا [illegible] زجره [illegible]
تنبيها للسلف الصالح والايمة المهتدين واجابت المسنين بان الله سبحانه فرض على
نبيه عليه السلام قيام الليل ثم خففه ونسخه وعن بعض السلف من خففه من ان قيام
الليل فرض [illegible] الناس من طاقته ثم وصلى عليه السلام حتى تورمت قدماه وقال افلا اكون
عبدا شكورا ومدح الله الذاكرين بقوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال اذكروا الله
ذكرا كثيرا وقال عليه السلام ما [illegible] انجى من عذاب الله من ذكر الله وقال فاذكروني
اذكركم وما فعله المؤذن فمامور به مرغب فيه [illegible] خير من الدعاء وقراءة القران وتذكير الناس
وتنويمهم وذلك من فعل الصالحين المتبتلين الزهاد في اقطار المسلمين وكان عروة ابن [illegible] يقوم
بالليل فيسبح في الطرف ويخصهم ويقرا [illegible] من اهل الترك اذ يا بنيهم [illegible] نايمون
لا [illegible] يا بني صلاته فيصلي حتى يصبح ويصلي الحزب النافلة ما قدر عليه [illegible] الا
[illegible] الواجبات [illegible] وفيه نكره ذلك وقال ان الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من
العمل ما لكم به طاقة ولا ينبغي [illegible] ولا غيره اذا به مسلم ومن فعل ما ذكرته فغير ملوم ولا يليق
رفع عند السلطان وفي غير السلطان [illegible] فان كان هذا الذي يوذي الناس وهو مخالف [illegible]
محال بالكشف عنه كشفا شافيا [illegible] ينبغي ان يمنع مثل هذا [illegible] مما يمنع من الحجر على المصلين
في مسجد او موضع في دنياهم [illegible] في الامر حسن واما الاذان في الليل والنوافل
والصلوات النافلة والاستسقا والكسوف ونحوها من الاوامر فمنع اهل العلم الاذان لها فلا
يجوز التعدية الى غيره واجاب ابن عتاب ان ما فعله هذا [illegible] ابن [illegible] لا يمنع منه غير
الصعود على السقف لما يتوقع من فساده على الصعود عليه وحله محيط بما ذكر الله [illegible]
تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع والاحتساب في هذا غير سايغ اذ هو ذكر الله وما يخشع له
صدور اهل الايمان وتطمين به قلوبهم الا بذكر الله تطمين القلوب [illegible]
وابتهال بالدعاء والاستغفار ان يوقف موقف الاقرار والانكار ما سمع للمحتسب قول الله تبارك
وتعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم الاية وحكى مالك ان الناس في الزمن الاول كانوا ينادون
لقيام القراء لقيامهم بالاسحار يسمعون اصواتهم في كل مسجد وفي الحديث ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وقال ابن حبيب لا باس بالاذان لما بعد طول الليل
هذا الحديث واي وقت اذن بعد نصف الليل فواسع والندا في [illegible] الليل الفضل [illegible]
معنى العمل وقول المحتسب ضرر عليهم فيحتمل ان يريد جماعة المسلمين كما قال هذا فلا يصح
اذ لم يمنع احد من المسلمين ذلك ولا سمعنا عن احد منهم انكره ويحتمل ان يريد من يجاور المسجد
فعلمك محيط انه لا ينبغي له التكلم عنهم الا بعد توكيلهم اياه ولو وكلوه لذلك [illegible] يسمع منه
لما سمع ذلك وعن مالك في [illegible] رب الحديد ليلا ونهارا فيتصل [illegible] منه جار [illegible] واحد
متضرر به فلا يمنع من هذا وكيف بمن يقوم بالاذان والدعاء وفي احكام [illegible] في المصلين
في المساجد للفتيا ومذاكرة العلم هل يمنعون لحق المصلين جوابها [illegible] ذلك والله [illegible] الا

الصلاة [illegible] من فعل الايمة [illegible] يوم [illegible] في مسجد [illegible] عليه السلام
ثم يخرج الامام [illegible] ويقطع [illegible] والعلم افضل [illegible] كتاب
الله تعالى ورايت مساجد الامصار يحلقون فيها للعلم الايمة [illegible] منعهم [illegible]
عليهم ولا يعاتبون ويركب المتحلقين واسع ان شا الله [illegible]
يتركه من يوثق بعلمه وعمله [illegible] فيمن عليه التكلم فيما الاحتساب [illegible]
يباح التحلق والتكلم في غير اوقات الصلوات حيث [illegible] بالمصلين [illegible]
عنه انه دخل المسجد فوجد رجلا يخوف فقال ما هذا فقيل له رجل يذكر الناس فقال ليس هو
يذكر الناس ولكن يقول انا فلان بن فلان [illegible] فاعرفوني فارسل اليه فقال اتعرف الناسخ من
المنسوخ قال لا قال فاخرج من مسجدنا ولا تذكر وعن ابن عباس نحوه وما حكوه في جوابهم عن مالك
مصححا حفظا وكذا ابا في جوابهم نركنا [illegible] خشية الطول قلت تقدم في [illegible] بعض المسائل بعد
من يصح الفتيا والجلوس للعلم وحدثنا شيخنا ابو العباس البطرني رحمه الله ان [illegible] بجامع
الزيتونة نحو السبعين حلقة يوم الجمعة للفتيا [illegible] الجلوس [illegible] من يعرفه ويذكر الدروس
المسايل والواعظ وحلقة سيدي [illegible] قاضي الجماعة [illegible] وفي طبقات الفقهاء المعروف
بابن عفيف قال كان يحيى [illegible] رمضان في مسجد [illegible] الذين كانوا [illegible] يصحبونه
ويلتزم كل يوم الجمعة القراءة على من كان يجتمع اليه من [illegible] الناس بكتب الزهد والمواعظ
كرقائق الفضيل وابن المبارك ومجالس الحسن البصري وغيره كتبا في الزهد والمواعظ ويعظ
الناس ويخوفهم [illegible] حتى [illegible] اليه كثير من الناس من الرجال والنساء حفلا
وجماعات وكثير يحضرون في ذلك كما يفعل بمسجد القرافة في مصر ومسجد السبت بالقيروان
وينفع الله خلقا كثيرا بالتوبة والاقلاع والبكا والخشوع والخوف ويحج خلق كثير من اهل
المعاصي [illegible] وكان في هذا المجلس حي من السلف الصالح قلت وكذا هو عندنا
الان بتونس وتقدم الكلام في قول مالك يقام يجلسون يوم الجمعة لقراءة القران وغيره
وتقدم قضية الاجتماع يوم السبت بمسجد السبت ومن نكره وغيره كذا كان ابو الحسن بن
ابي الفضل الجوهري واعظ مصر مجلسه بجامع القيروان وتبعه خلق كثير كما كان ابوه يفعل
بمصر وقضيته طويلة حكاها ابن شرف في تاليفه الذي الف على ابن الرقيق فانظر فيه وانظر
اجتماعهم في [illegible] اجتماعهم اليوم في جامع [illegible] يوم الجمعة قبل خروج الامام [illegible]
[illegible] في وقت صلاة فيمنع كما قال ابن سهل ووقت الصلاة هو من وقت خروج الامام [illegible]
فيجوز وقد احدث هنا منذ ازيد من خمسين سنة ونقل انهم في الديار المصرية كذلك
[illegible] عام [illegible] يجلس رجل على كرسي ويقرا والناس يسمعون وظاهر
الاحاديث جواز الاجتماع للذكر حسبما نبهناه وسيل السيوري عن طريق يخرج في
اسفل الغابة [illegible] من اهل الغابة والمسافرين وغيرهم وهو محج كبير وفي اسفله
[illegible] طريقان [illegible] من لا يجد [illegible] الرحبة [illegible] قرب المائة

الذين

لنايد وقنا بين قدما طوا في عدد السبعة ادرام عرضا وشاف المحسنة الحجل [illegible] الابد واحد
اربا من الطريق حفر فيها [illegible] فقام عليه محتسب في رد ما اخذ من الطريق وهدم الطاقة فقال
مرفق الطريق واسعة فلا يضرها ما اقتطعت [illegible] فهل يلزمه رد الطريق
على ما كانت عليه ام لا فاجاب يجبر على رد الطريق على ما كانت عليه ويقطع ما اشتد [illegible] ردم
حفرها فان امتنع فالسوط والضرب الوجيع والسجن الطويل قلت وقعت هذه المسئلة في
احكام ابن سهل مستوفاة وجلب فيها اثارا وروايات ومن جملتها رواية اصبغ عن ابن نافع انها
اذا كانت واسعة جدا فلا يهدم البنيان منها [illegible] وحكي في بعضها انه [illegible]
مضى وحكي من رواية ابن وهب انه يهدم البنيان [illegible] وحكي الا [illegible] على انها اذا كانت
تضيق بذلك فيجب هدمها وتسقط شهادته مع علمه بذلك وتعمده [illegible] السبيل
لمن اراد هدمها [illegible] في احكامه ولم يذكر ما انتفع به منها هل يلزمه كراء [illegible]
ايضا في هذه الفصول وسئل السيوري ايضا عمن له فدان بازا شارع مسلوك
[illegible] والبادي فعمد الى الطريق في بعض السنين وادخل منها في الزراعة قريبا من الذراع في
عرضها في طولها [illegible] ذراعا [illegible] عليه ما فعل [illegible] عدم فعله [illegible] فقال [illegible]
وذكر من غير ثقاة ان هذا الفعل [illegible] ما فعل [illegible] هذا امر لا فاجاب
لا يتم له شيء بقول من يذكر ومنع [illegible] حجة تعد الى نحو ثلاثة اذرع منها واقتطعه
بالبنا وجعله سقيفا وفوقه مطبخا وشرك في حائط الجار ورمى الخشب على حائطه فانكر
عليه الجار خاف منه لقربه من السلطان فبقي هذا زمانا ثم توفي هل يقام على ورثته ويهدم
ما بنا ويرجع كما كان ويزال ما احدث على الجار ام لا وكيف لو رضي الجار بابقا ما كان عمل عليه
هل يبقى ذلك ام لا لكونه من الزقاق فاجاب يزال ما ذكر ويرجع الى ما كان عليه
ولا ينفع رضى من وصفت قلت تقدمت مسئلة العتبية في الرحبة تكون بين [illegible]
وما اتصل بها وعرز الخشب على الجار وسئل عن شارع [illegible] فيه [illegible] عرض
نحو الذراع في الشارع وبناها ودعمها وجعل عليها ساباطا يتصل على الطريق وليس [illegible] اسفل
الشارع عدا العرصة المذكورة هل له ذلك سوا كان الطريق واسعا قدر السبعة اذرع
او اقل او اكثر ام لا وكيف لو قابله ساباط لغيره او اكثر وربما اظلم الطريق بالعشا هل يكون
لاصحاب السباط الثابتة منعه ام لا وربما قارب ساباط غيره جدا هل يمنع من هذا ام لا
فاجاب كل ما عمل مما لا يلاصق حائطه من بنايه مما لا يضر باحد من الناس فذلك له
وما اضر منع منه قلت ونحو ما تقدم لابن ابي زيد فيمن خرج من حائطه مقدار ذراع [illegible]
[illegible] فعليه هدم المكامد والدكاكين ونحوها اذا الحق [illegible] باحد فله فعله وكذا
لو كان له في الدار قوس [illegible] بشرط عدم [illegible] ونحوه
وسئل عن نخلة قرب السور قايمة لكن يخاف عند نزول العدو بالبلد ان يطلعوا
فيهدم السور او يعينه فهل تقطع اذا خيف ذلك عند حلول العدو بالبلد وكيف ان دخل

السور

السور [illegible] يخاف عليها الدوع على السور فيهدمه هل تقطع الان ام لا فاجاب
من غلب على ظنه السلامة بقيت وان غلب على ظنه الخوف قطعت ولو استوى الاحتمالان
بقيت [illegible] وسئل اللخمي عن مسجد بجواره نخلة مال قلبها الى سطح المسجد فذكر اهل
المسجد انه لا يستطيع احد منها الا على ظهر المسجد واذا كانت المطر [illegible] رجع ما وقع فيها الى
قلبها فيكثر القطر مما يقابل ظهر المسجد منه فاجاب اذا كان الفعل يحصل [illegible]
[illegible] النخلة كان على صاحبها قطعها الا ان يكون اصلاحه للسقف يرفع ذلك فلا تقطع اذا
اصلح ذلك اصلاحا يرفع الضرر واجاب [illegible] ايضا في نخلة بجوارها [illegible] لغيرها [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ولا شاهد والجود [illegible]
اذا ثبت [illegible] البينة بما وصفت فعلى صاحبها ازالتها واجاب عن مسئلة اذ
اراد جعل ستارة على سطحه لستره وستر اهله [illegible] من الريح [illegible] فان له ذلك
والنفقة عليه بخلاف الحائط بين الدار فالنفقة عليهما اذا كانت فيه منفعتهما [illegible]
قال احدهما لا نصعد انا وانت على سطح الا [illegible] فوق السطح بيننا وامتنع الاخر
فاجاب [illegible] الامر على ما كان اذ كان [illegible] وان لم [illegible] ادى الى الكشف
على بعضهما بعضا فمن دعا الى البنا فالقول قوله والا منع [illegible] من الطلوع الى السطح وعن
بعض المفتين في مسجد في بلد تحت قصر [illegible] اصل [illegible] المحارس يتعلقون بالقصر
من على المسجد هل له [illegible] على القصر [illegible] فاجاب يهدم
ذلك الجانب [illegible] عادوه وفي العتبية عن ابن وهب فيمن يغرس في داره شجرة فتطول
[illegible] على دار جاره فاذا اطلع عليها من يجني ثمرها نظر الى ما في دار جاره او تعرش على
جدار [illegible] الجار انه موضع الشجرة [illegible] ويخاف الطرق [illegible] يدخل عليه في داره هل
[illegible] ما يوذيه من طرفها او يقطعها [illegible] جداره وكيف ان تقادمت ومضى لها اعوام
وهي تزيد في كل عام فهل يامر السلطان بقطعها لما يوذيه ويتشرف منه على عياله فقال لا [illegible]
الا ما اشكل من الطروق من ناحية الشجرة والطلوع من جنبها فلا حجة له ويمنع من جنبها
من التطلع والاضرار وان علم ذلك منهم ولا سبيل له الى قطعها ولكن اذا انتشرت فروعها
وعظمت حتى خرجت من ارض صاحبها وحدوده ووقعت في ارض جاره وحدوده وامره لذلك
به قطع الذي اضر به منها ورفع عن جداره واذاه منها فقال ابن رشد لا اختلاف ان من غرس في دار
شجرة فللجار ان يقطع ما طال من اغصانها فاذاه في جداره او دخل في جنة وهوايه وله ان
يقطع الشجرة اذا غرسها في موضع يضر غرسها بالجدار لقربها منه واما ما يخاف من الطرق
او يطلع عليه من يصعد [illegible] فلا حجة له في ذلك ولو كانت قديمة قبل بنا الجدار فليس له
قطعها ولو اضر بالجدار واختلف هل له ان يقطع ما طال من اغصانها فاضر بجدار جاره فعن
ابن الماجشون ليس له ذلك لانه قد علم انه يكون من نبات الشجرة لانه قد حاز ذلك من حريمها
وهوائها قبل بنا الجدار وعن مطرف واصبغ ذلك له واختاره ابن حبيب وهو الاظهر ولو كانت

الا ان الشجرة مما [illegible] ارض جاره فيقطع منها ما طال وانبسط وا[illegible] ورويا
علي نخيله ولكن اشكال [illegible] الشجرة لغيره فليس له ان يقطع ما طال وانبسط منها انظرها في الشرح
من كتاب السلطان وتقدمت مسئلة الشجرة تكون في وسط ارض الرجل [illegible]
قد دخل الشجرة عند الغرس وما يتعدى به عن جاره وانه قد زما منعه من الغصن [illegible] ظلها
[illegible] لاختلاف الشجر في الانتشار وسريان العروق وصلابة الارض ورخاوتها
[illegible] ارباب المعرفة وهو الصواب لا خلاف في شهادة واما لو غرس كل واحد [illegible]
[illegible] الامر بينهم قدر زمان حوز الغصن ورعي بالغرس فلا يقال له في القلع [illegible]
ما امتد من الفروع او سرى من العروق كما اذا تقدم الغرس على الجدار [illegible] القول [illegible]
[illegible] في الحد ويقطع كما جا وما الى حد الجار [illegible]
[illegible] للغارس والجاره الكرا ان اراد ان ياخذ ثمرها او يشارك فيه مع بقائها فلا يجوز
[illegible] البنيان فيمن يشتري شجرة من جنان اخر والعادة انها تمد اذرعها كثيرا [illegible]
[illegible] على صاحب الجنان ايتما بلغت [illegible] شرط لا يصح والبيع فاسد لان المد مجهول لا يدرى
غايته قلت [illegible] هذا انه [illegible] انما [illegible] البيع [illegible]
[illegible] وكان [illegible] لوازم [illegible] استدراكا كما لو اذا اشترى [illegible]
دارا فكان من لوازمها مدخلها [illegible] بابها واستقا الما من البير او الماجل [illegible]
الى غير ذلك ونزلت مسئلة [illegible] قوما [illegible] ارضا [illegible] وقد [illegible]
افراغ زيتونه وحازت حدا رهذه الارض التي ابرزت فاراد بعض [illegible] ان يحوزوا
تلك الجدر [illegible] بعض تلك الفروع ووقع الحكم على انه لا يقطعها الا باختياره [illegible]
ذلك بالزمن وعدم انكار صاحب الارض [illegible] تقدمت هذه المسئلة [illegible]
للحكم الى المشتري فيما ثبت البايع امرا لكن [illegible] الزمان ووقع [illegible] على البايع في [illegible]
ناحية المشتري وسئل ابن رشد عن صومعة احدثت بمسجد فشكا بعض الجيران
الكشف عليه هل له في ذلك مقال ام لا وقد اباح [illegible] لمن له شجرة في داره ان يصعد [illegible]
مع الانذار بطلوعه واوقات الاذان للطلوع معلومة [illegible] واما [illegible]
اهل الصلاح ومن لا يقصد [illegible] فاجاب بانه ليست الصومعة كالشجرة لان الطلوع
لجني الثمرة نادر والصعود للصومعة للاذان متكرر في كل يوم من الايام [illegible]
بالمنع من الصعود فيها والرقي عليها منصوصة على علته والمعنى فربما [illegible]
كان يطلع منها على الدور في بعض نواحيها دون بعض فيمنع منها من الوصول الى الجهة التي
يطلع منها بحاجز بين تلك الجهة وبين غيرها من الجهات وهذا عندنا [illegible]
وفي احكام ابن سهل اذا [illegible] قطع ما انسل من زيتونه على جاره منها [illegible] فقطع الا [illegible]
[illegible] وكان [illegible] وحلف بالله ما [illegible] ذلك الا وانا [illegible]
يلزم حينئذ في الزيتونة فان قدمت عشر سنين [illegible] كانت [illegible] قطع [illegible]

[illegible] بما [illegible] على [illegible] الرباط في [illegible] الزمن الذي [illegible]
العشر سنين كما لا ملاك او العشرين سنة او الزمن الطويل [illegible] الاربع سنين فلا [illegible]
او [illegible] ما زيد ابدا فلا يبلا او [illegible] وقد تقدمت الاشارة الى [illegible]
ان ذلك يثبت لا يلزمه ان عذر بالجهالة هو اصل مختلف فيه فعن ابن القاسم فيمن تصدق
على ابنه بدنانير فحمل له بها تجارة وهي في يديه فانفذها له ثم ارادوا الرجوع
والناس يحلفون فاما انا فارى ان يحلفوا انهم كانوا معروفين بالجهالة انهم ما [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] ذلك يلزمهم ويرجعون فيها وفي كتاب الصدقة من نوازل سحنون
فيمن تصدق على اجنبيه بنصف ماله في مرضه مرضا ليس مخوفا دام به سنين ثم مات
المريض [illegible] ورثته على المتصدق عليه وقالوا انما كان في مرضه وانما له الثلث [illegible]
[illegible] فقالوا هذا فرد عليهم ما زاد على الثلث [illegible] الصدقة جائزة فقال سحنون
ومن يعلم انه كنت جاهلا ان جميع الصدقة [illegible] فيما دفعت اليهم حقا [illegible]
السايل انا اقيم البينة انهم [illegible] انه لا يجوز له [illegible] الثلث وان الفقها اخبروا [illegible]
فقال ان اقمت البينة بهذا فارى ان ترجع عليهم [illegible] ونحوه في اخر كتاب الدعوى
فيمن [illegible] له [illegible] ذكرها ثم ذكر عن [illegible] ابن عتاب [illegible] الي [illegible]
الاشبيلي في المسايل التي لا يعذر فيها الجاهل بجهله [illegible] ذكرها فانظرها فيه وقد تقدم
شي منها تركتها خشية التطويل وعن مسئلة الشجرة اخذ انه اذا صعد على السطح لاصلاح
شي فيه يستاذن جيرانه حتى يستتر من يطلع عليه من السطح وسئل القرطبي
سقيفة مشتركة بين رجلين وربما جلست فيها اهل احد الرجلين او جعل البقر والسقيفة
او على باب الدار او جعل الشاة او الدجاج في السطح فمنعه الاخر او صاحب السفلى
[illegible] هل له ذلك ام لا فاجاب جلوس النسا في ذلك الموضع لا يجوز
لكونه كشفة عليهن عند دخولها وحق الله تعالى فلا يجوز التراضي به ويمنع البقر
من ذلك الموضع الا ان تكون عادة فلا يمنع ويمنع من كونها على الباب ولا يمنع من كون الدجاج
والشاة في السطح وليس فيه مضرة على صاحب الاسفل قلت اما منع البقر
فلا يصح بجوازه ان كان لا يضر كالساحة اذا بقيت بين الاشتراك في الدار ولم يكن الاذ[illegible]
ذلك فيها قلت في اكريتها من اكترى بيتا وشرط الا يسكن معه احد فتزوج
او ابتاع [illegible] فان لم يكن في سكناهم ضرر على رب البيت لم يكن له ان يمنعه وان كان في سكناهم
ضرر فله منعه وقد تكون غرفة ضعيفة الخشب ونحوه فينظر في ذلك وفيها اكترى دارا
فله ان يدخل فيها ما شا من الدواب والامتعة وينصب فيها الحدادين والقصارين
والارحية ما لم يكن ضررا على الدار ويكون دارا لا يصنع ذلك فيها لارتفاعها ويمنع مما
يتقى ذرفه منه قلت فظاهر هذا الذي يفعل في ملكه ما شا ما لم يؤذ بما يفعله البنا
ولا تشهد به [illegible] ولا يعترضوا الاصوات ولا يمنع منه اذا لم يضر بالبنا ما لم يكن عرف

... لعليه [illegible] عارضها بعض مسئلة المراحل [illegible] على ان [illegible]
وكذلك المواجل والدور ونص بعض الاندلسيين هو احلال فقولو ورد عياض مما
ثبت من العادة وسلم [illegible] انظرها في تنبيهاته وسئل شيخنا ابو القاسم الغبريني
رحمه الله عن دار محبسة اشتراها رجل واضافها الى زاوية بازايها وكان بالدار المذكورة
مرحاض [illegible] اهل تلك الزاوية وكل من يرد عليهم يتعرض في ذلك المرحاض فكثرت فيه
الانقاد لكثرة الواردين عليهم وليس لهم مندوحة عنه فادى ذلك الى الضرر بجيران
ذلك الموضع فوجد رائحتها حتى اثمر من اخلاد ذلك الموضع من تلك الانقال ويغيرون [illegible]
[illegible] الجمعة ونحوها لما حدث بهم من المضرة الناشية عن ذلك وكذلك بعض الجوار
لذلك الموضع فشق ذلك عليهم المشقة التامة ولم تكن هذه المضرة [illegible]
[illegible] المضرة محايضا بالدار المذكورة [illegible] وقد اقيمت البينة على حدوث
[illegible] فهل تقطع تلك المضرة ام لا فاجاب ليس له ان يبيح مرحاض الدار
الحبس لجميع الناس اذا ثبت اضرار ذلك بجدرات الجيران واذاية رائحته لهم لسرعة
امتلاء المرحاض بالانقاد الملقاة فيه والافتقار الى افلاته منها [illegible]
واخلائها من الاخلاء لا يطول الزمان بينهما كما يطول قبل ذلك لقلة الحضر فيه
في ذلك الزمان واباحته الان [illegible] ويجب قطع ذلك اذا ثبت الضرر كما قلناه [illegible]
الى من يجب الاعذار اليه فلم يكن عنده فيه مدفع وسئل عن رجل من داره حائط [illegible]
جاره فهل لرب الدار ان يكلف رب الحائط ازالة ما سقط من حائطه ام لا فاجاب
ذكر المتيطي في اخر كراء الارضين وثانيهما ان لرب التراب اخذه ان شاء وان طلبه بازالته
من صار في ارضه لم يلزمه ذلك [illegible] وكذلك ان وقع التراب على شجر فاضر بها واذا ما له
ثمن وينتفع به كالحجر والخشب والاجر فلرب [illegible] من الموضع [illegible]
سحنون من اراد ان يطر حائطه من دار جاره فمنعه فله ليس له منعه ان يدخل جاره يطر
حائطه وكذا لو قلبت الريح ثوبا من كنو رجل فالقته في دار لم يمنعه ان يدخل فيأخذه
او يخرجه اليه لكن لجاره ان يمنعه ادخال الجص والطين على داره ويسيع حائطه [illegible]
شا لاحد الجص ولو شاحة جاره في غلظ الطر وزعم انه ينقص من بنو داره [illegible]
الحائط ان يبحث [illegible] غلظ الطر ثم يطرح وسئل شيخنا الامام احمد [illegible]
في خراب احدثت فيه جوار [illegible] الغسالة لغسل الجلود واللبود واحدثت للخراب [illegible]
ساقطة [illegible] على ساقية فيه دورا لريع وتخرج معها من سور البلد الى مستقرها وذلك
في ذلك اربابه ولم الريع الا رجل اشترى نصيبا من دار [illegible] قاعة من دور الريع واراد
ان ياذن في اجرا [illegible] الخراب المذكور فاراد من احدث الغسالة المذكورة ان يجعل
نصفها لسور المدينة المذكورة لشدة خرابه واحتياجه الى الاصلاح وخوف الناس
من غوره فهل يقبل ذلك منه وتجري الغسالة المذكورة ام لا لانها خارجة كثيرا والناس [illegible]

[illegible] ورد [illegible] ان ذلك [illegible] النصيب المذكور [illegible] الضرورة فقيل في جميع
بابه ما يزاد في المسجد للاتساع عند الضرورة الذي لدار [illegible] مشترى النصيب
واذنه فاجاب بعد الحمد لله وحده مقتضى والعادة انه اذا كان موضع الخراب
المذكور مجرى مع الناس في ذلك الجري المعاني ومجرى الغسالة المذكورة من المجاري الدور
من فضلا بها الماثعة والجامد او قريب منها فحينئذ ان تطوع بالغسالة بما
ذكر ارى ان لا يمنع من ذلك والقواعد المذهبية والاصولية تقتضي ذلك والله اعلم قلت
القواعد المذهبية المشار اليها والله اعلم ما اشار اليه من المسائل التي يقدم فيها المصلحة
الخاصة للمصلحة العامة وقد عبر عنها [illegible] الاصوليين الاشارة الى قوله عليه السلام
ان [illegible] ان بني الاسفل للاكثر وهي فتوى المازري وشيخنا هذا الاشتراط
ينظر الى تغليب احد الضررين على الاخر ولو كانت محدثة مع قدمه وايضا العادة والعرف
ان لهذه الدار مجرى ما والعرف في الشريعة اصل يعول عليه في مسائل كثيرة وقد نبه
الله على هذا المعنى بقوله تعالى وامر بالعرف على احد التفاسير في الاية والله اعلم وسئل
السيوري عن من احدث [illegible] مرحاضا [illegible] فمنعه صاحب العلوي [illegible]
تحدث ما يضر باسفل الحائط من الندا والارضة فيولد الضرر الى العلو فاجاب
لصاحب العلو ان يمنعه كما اضر به وسئل ايضا عن زجاج طرا على بلد فصار
يعمل الزجاج بنوى التمر [illegible] لاهل [illegible] من يبيع ويطحن وقد ارتفع ثمن
النوى لذلك مع كثرته وعظم الحاجة اليه فاجاب اذا كان حاجة الناس
الى النوى وليس حاجتهم الى عمل الزجاج فيمنع الزجاج من وقود النوى وسئل الصائغ
عمن كان من الفقراء عنده شعير [illegible] ابن يخرج الا في صحن المسجد
[illegible] له ذلك وكذا المبيت فيه للغريب او الحاضر بالليل او النهار للقائلة ولذا
لنشر الثياب فاجاب المساجد حبست للصلاة وفعل الخير ولتنزه المساجد
عن [illegible] والمبيت للاضياف وغيرهم واخاف ان ابيح للمتطرف فيتعدى ذلك لغيره
فيصير كالديار وهذا ينظر فيه حين نزوله بحسب الحاجة قلت تقدم الكلام فيه
في الصلاة وجواب عز الدين لمن يتطلع اليه ومنه ما سئل عنه اللخمي من امر المواجل التي
بالجامع وما يرد عليه من الواردين ممن لا يتحفظ على الاناء ويضر بالمصلين في كثرة ترددهم
وقلة تحفظهم على صلواتهم وذكر جوابه ان المواجل في الجوامع وبعدت الانهار ممنوع لما
فيه من الضرر على الجامع وان الصواب المنع من ذلك وتكرر السؤال ان الماجل يحتاج اليه
ليس هناك بالمدينة غيره واحر لطيف والناس يشربون منه الماء البارد في الحر ويطبخ
العود وغسل الثياب مما لا بد منه الا انه المطردون الانهار [illegible] عندهم والماجل في الصحن
وربما اتصلت به صفوف النساء في الجمعة ونحوها بالرجال فانتقى قاضي الموضع مع بعض
الشيوخ ان تبنى مقاصير للنساء في سقايف المسجد بالاجر لستر النساء فانكر عليه

165

من الطلبة احداثها لم يصح مسجدها لم يسع ... في الجامع صومعة ...
... منذ اربعين سنة فهل يغيرام لا وفي الجامع خزاين ...
... والقناديل ومنها ما يلي انقاض الحبس من خشب وغيرها ومنها ما يكريه
الجامع وربما جعل فيها تنور للطبخ فهل يترك ام يومر بهدمه وكيف لو اراد الطبخ لنفسه
لا ... فهل يمنع منه ام ... وفيه دخان يضر بالناس وهل يجوز النوم في الجامع في الليل والقا...
... في الامام في الحر يستقل الرداء ... في ... وثلاثة اشبار ...
في الجامع بيوت خارجة للكري فاكرى القيم بيتا منها للجار ... على بابه المعروف ...
داره فهل يسوغ ام لا وهل يسوغ لاهل الصف الاول ... باب حجر المسجد ...
... في الحايط فتقلع المسامير وتقطع الحصر فاراد القيم ان يجعل ... اخراجها ...
وخشب في الحايط للانعلة وهل يجوز له ام لا **فاجاب** المساجد تنزه عن الاشيا التي
... ابتذال لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع واذا اتخذت حاجة الماجل ...
... المسجد وصرفه في غير ما حبس منع من ذلك اذا كان مصلى النسا ينتهي اليه
الرجال ولهم حاجة اولم يسبق النسا اليه لم يبق هناك شي ... النساء في الصلاة فيه
... ولو لم تكن للرجال به حاجة ... المسجد ... حاجز ليستر ... عن ...
الصورة من حيث ذكرت ونفسه ... حتى لا يبقى ما يوهم منه صورة ومالعه له القيم
بغير ولا يترك ويمنع من الوقيد فيه فقد قال عليه السلام انما بنيت المساجد للصلاة
وذكر الله ... ولهذا ... الناس في نوم المسجد وان لا يفعل احسن وان فعل ارجوا ان لا
يكون عليه شي وفعله علي بن ابي طالب وابن عمر واما ان كان الامام هو امام الجامع فاحرام
له احب الي واذا احرم لينة لله تعالى ... واخانوني انا ... قبل ... واذا
لها القلب ضاق من الحر وغيره ولو استحضرنا الوقوف بين يدي الله تعالى وانه ...
حر الدنيا لينفيه حر القيامة لم يجد حر الدنيا ... ولا يجوز تغيير الحبس عن الصفة التي
... عليها ويضاف الي ما قبله حبس وغيره بلبس على الحبس بعد اليوم وجعل الاقر ... قبلة
بالقبلة ليس بحسن وهو قبيح وكونها في غير ذلك الموضع وخلف المصلين يودي الى شغله
بالله ولا احب ان اجيب فيها بشي **وسيل** عند الصايغ وزاد في السوال وانما اجمع
فضله ... في الجامع معين لا يمكن ... فيه فهل يتصدق به على الفقير لاسيما ان كان
قيم الجامع ام لا **فاجاب** اذا كان البنا ليستر الناس ولم يتعين على الجامع اذى ولا
على المصلين ... ذلك فيجمع جماعة ... مجتهد بن في ذلك بحسب الطاقة وما يضر
بالجامع مما احدثه القيم يمنع منه وكذا ... اذا كانت ... وما ذكرته قدر الحوانيت
وغيرها وما يكون الدخان مما يضر بالجامع والناس فهذا كثير يمنع من احداثه ويخرج
من الجامع ... وما حبس لوقيد الجامع كيف يعطى لمن يا كله وهو تغيير للمحبس ...
لا يغير والماجل الذي ذكرت يجب صرف ما به على قدر ما ارتفق عليه و... تغيير ما اصاب

النوب ... ما لا يجب تجارة فلا يطهره ما اصيف الى ... طاهر حتى ...
طعمه او لونه او ريحه على خلاف فيه لا ... ولا يصيبها اصاب الثوب او الجسد منه
وفي احكام ابن سهل ... سيل ابن لبابة عما ينزل اليه من الروح ... الحلب وفي البول
وغيرها في دكاكين المسجد فيوخذ به المسجد وينزل في ... بالاغنام الجلب ويكثر زبلها
ونص غبارها بالمسجد **فاجاب** الواجب ان يكشف القاضي عن ذلك ...
... عنه ... وقطعه عن المسجد ويمنع من يحدث في افنية المسجد **وسيل**
... على ... وكان بابها خارج المسجد فاراد بعض الجيران رد الباب داخل المسجد فهل يمكن
من ذلك ام لا **فاجاب** كثيرا ما ... امر بالمسجد ورايت باب الميضات مفتوحا للشارع
في موضع ... ويعني انها هكذا في ابتدا بنيانها حتى زاد بعض من كان يلي المسجد رد الباب
بالمسجد فبقي زمانا فلما استقبح وجوه اهل المسجد ... لا يحفظ من الصبيان ...
من ذلك المسجد فارادوا رد الباب الي ما كان عليه فرده نظر المسجد وحفظ له ...
... ولا يحفظ وكذا يجب التحفظ بالمساجد ويقطع عنها كل من يدنس فيها ... واختيري
عن سحنون انه كتب الى القاضي ابن زياد ... الا تعمل معلق في المسجد ويكره التعليم
في المسجد ... الصبيان ... تختلف اليها على المسجد من لا يحفظ
من النجاسات فعرف باب الميضاة ... من ... فيه نظر وفيه ركوب القاضي
والفقها وخيار المصلين الى المسجد سد باب من ابوابه بغير نظر من حاكم ولا راية وشهد
قوم انهم يعرفونه مفتوحا منذ خمسين سنة وانه راحة للمسجد ولا ضرر فيه على احد
وشهد اخرون انه ضرر عليهم وقد عاينوه مسدودا وقد سد بغير حاكم فارادوا فتحه
... نظر للشهادات شهد عبد ... انه يعرف المسجد بغير هذا الباب وانه
... منذ خمسين سنة الى هذه الغاية وعن محمد بن غالب وزاد ان فتح فسدة من الفا...
فاذا طال الزمان كان هذا المتقدم وشهد على ما فعل وان راى القاضي ان يجيب كتابا انه
فيجد النظر ... من الفريقين ... استدفاعا ... لعلقه براي عامة
... وعن خالد بن وهب ... فتحه منفعة للمسجد وفيه من فتح بابا في مسجد
فشهد بانه يضر بالمسجد ضررا بينا وانه محدث وشهد اخرون بانه كان حانوتا بالموضع
الذي فتح فيه الباب ليسكنه ... وخراجه للمسجد وفتح الباب من ... **فاجاب**
اذا شهد بذلك من يقبل فيجب اغلاقه وان لم يكن ضررا فكيف والقول منا باجماع ان الضرر
الحادث على المسجد يقطع على كل حال وما رايتنا الابواب المتخذة في اجوان المساجد الا
مصلا للناس لمن قعد في المساجد لا انها تتخذ مسلكا ولو كان باينة قد ما يسمح في هذا
الباب في داخل المسجد ثم اتخذه مختلفا لقلنا له اغلقه فكيف وهو محدث والضرر في حقوق
الناس ينفى ويرد فكيف في حقوق الله تعالى وفي اثنا كلامه واختصر من كلامه لا باس
على القاضي ان يفتح في المسجد بابا وان يغلق على وجه النظر اذا ظهرت مصلحة فتحه

تصريع عنه الخبر […] بناح المرور على المقابر ما يسيرها كالجار وشبهها […] لدمه
اصلي بالمنع في ذلك […] اضطر الناس الى دخول المراكب في الوادي ونحوه وقد حصل البواسة
وحوك للناس ولا يبيتهم فيها وقد احبس الناس الوقوف عن حاجتهم ثم اولاكثر واحي حيتهم
عليهم الغرق فصار ذلك ذا سنوا من دوله وابيح الدخول في جميعها وفي احتصار احكا
[…] التقلها لاحتصارها من اقتطع شيئا من طرق المسلمين وبناه في داره او حيث هدم عليه
فاضافه الى الطريق عن الماده عليها وان لم يضر ترك له وقيل يهدم عليه بكل حال قلت
وقع بالقيروان مسئلة وهو انه ادخل من شارع واسع في المسجد من غير ضيق له […] لا يشق
على المارة فمضى على ذلك وعمل من يقتدي به فاستمر عليه الى الآن وهو يجري على جري الاحباس
بعضها في بعض […] الوضاق المسجد وهو غير الجامع او الجامع فقد مضى ما فيه […] وفي
الاختصار ايضا لا يمنع من احداث ميزاب على طريق ولا كنيف اذا ستره وغطاه ولم يكن في ذلك
ضرر على احد ولو ادعى رجلان حائطا بينهما كل واحد يدعيه لنفسه نظر الى معقود طرفيه فيقضي
للذي تداخلت عقوده في حائطه وان اشكل على الناظر كان بينهما الا ان يقوم بينة فيقضى بها ومن
احدث درجا في حائطه يلاصق حائط جاره وادخل فيه خشبه امر […] منع من ذلك وهدم
عليه ويجاز الضرر اذا لم يكن منه […] الهدم اذا علم به القائم وحلف انه لم يعلم والدخان
مما يتزايد ضرره قلت تقدم […] احد الاقوال في من هدم بيتا وادعى اذ ما لكه له
في الدول لم يثبته وجب عليه اعادته كيف كان والقيمة فيما نقص الحلف على الصفة وان ابا حمل
السوط عليه قلت جعله من باب العداء لا الغصب كمن كسر رحا او خرقه […] في اوائل
كتاب الغصب منها ومنه من اخذ دابة رجل وحمل عليها فعطبت فادعى انه اعاره وانكر
رب الدابة فعليه اليمين ويغرم له القيمة قال ومن بلغ منه فادعى مجرا ماء على دار رجل
ولم يتبين لم يوكد الا ببينة واذا كان لقوم سكة غير نافذة وفيها ابواب […]
لرجل اخر لا باب له فيها ففتح فيه بابا او باع […] دارا […] ذلك الباب
المحدث لم يكن ذلك لهم قلت والقضاء بالاول فلو اشترطوا على البايع اذ لم […]
كان لهم من الحق لم يحرص للعرر في شرا ما فيه خصومة واحتلاف فلا بد […]
ويمنع احداث الاندر على الجنان اذا وصل اليه تبنه وكذا ابواب الحائط على الاندر ولو
كان لرجل غرفة ولها باب يخرج منه الى سقف داره ولا يكتشف على دار جاره من باب
الغرفة وطلب جاره سد ذلك الباب لمكان الخروج عليه على السقف ويكتشف منه على داره
وضع له على الباب شرجب لا يقدر معه احد على الخروج الى السقف ولا يسد الباب اذا
لم يطلع منه على الدار وكذا يفعل في كل باب ولو لا يطلع منها الا بكلفة ومن ادعى عليه
جاره انه احدث عليه ضررا في داره لم يمنعه من دخول البينة اليها اذا كان في غلق لا ينظر اليه من
خارج وينقطع ضرر العرف وشبهه عمن اضر به ان قدر على ذلك وان لم يقدر عليه الا بهدم
هدم ومن كان له مجرى ماء وقناة على دار رجل فادعيا احداثهما والدار صاحبها الهدم

نظرا لهم […] ووجود الكوا[…] الدور […] لمري الماء
عليها وعدم وجود حرم الما عليها اذا […] قدم فاميز على […] بعث اليه […]
جريا عليه ولا ينفعه انكارها ويتقدم اليه في سدها […] عن ذلك اشد الكراهة قلت
ووقع في القيروان ان […] له انكرت على محدثها الخروج فاتيا من […] البلد فسمعت انه
دعيت العرفا فشهدوا بقدمها فبقيت الى الآن وقد سمعت ان صاحب الغسالة احد ما
حتى بنا ما غيبه واستمرت وكانت له حمية من الجاه والله اعلم اي ذلك كان قال ولو كان لرجل
[…] من املاك الناس شيء واخذ فدالي ملكه على تلك الاملاك من حيث شاء […]
[…] اهل الاملاك املاكهم واعتصرته ويجد مدخلا فلا شي له عليهم الا ان يدعي على واحد
منهم […] فيحلف له الا ان يكون للمدعى بينة فيحمل عليها ولا حجة له في تركهم اياه اذا لم يحتج
الآن وقيل لا بل يجمعون له على مدخل يتركونه من ارضهم ما شاؤوا امسكوا ويترادون بينهم
على حصة ما كان يختلف عليه الى ملكه مما يشبهه او غير […] وذلك على من كان هذا
المتوسط يختلف على ارضه الى ارض نفسه ورواه ابن حبيب عن اصبغ وبالاول افتى قلت
ووقعت وقضي بالثاني ونظر الى الارفق كما عليه ما الطريق قال ولو ان هذا المتوسطه
اراد ان يبني […] واحتاج من المنافع الى اكثر مما كان […] اليه قبل ان يبنى منع منه لانه
لا يستحق بينا انه اكثر من حقه ولا يستحق طريقا تحدث […] رجل اذا اثبت احداثها وان طال
السكون قلت تقدم […] وفي احكام ابن سهل في هذه المسئلة طول في الكلام
وجلب روايات من المدونة وغيرها وهي من حسان احكامه فانظرها فيها وفي احكام
ابن حديد في قناة تجري بالاوساخ على محجة المسلمين وكانت تجري على قناة مدفونة
تحت دور قوم بما المطر والاوساخ الى الحمام […] وان اهل الدور صرفوها الى غير جريتها
[…] وشهد لاهل الدور ان القناة كانت تجري على دورهم بما المطر خاصة
[…] فيها وشحاوشت ذلك مع الطيارة ايضا فافتى ابن عبد ربه بانه لا تتم الفتيا
حتى يوقف شهود الفريقين بصفة جرية القناة فيتبين الاحداث فيها فان كانت شهادة
بما المطر اقدم قضيت بها وقطعت الاحداث عنها وامرت بصرف جريتها الى ما كانت
عليه في القديم وافتى ابن يونس مخلد لا يستحق على محجات المسلمين شي اذ هي كاحباسهم ولو
[…] المدة ولا يلتفت الى التواريخ الذي اراه قطع الضرر عن المحجة وترك […]
[…] ما هو العرو العدل الى ذلك فلم يزل القضاة والحكام يركبون الى ما هو اقل من
هذا مما يحتنب بطرق المسلمين واحباسهم وعن ابن حزيمة الا قبله شهادة الفريقين
فشهادة من شهد منهم بما لا يعرف الاحرى اثم وان كان الاخرون اعدل تقدم بها وعن ابن مسعود
شهادة من شهد بالاوساخ اتم وليس من التهاتر الذي ينظر فيه الى الارجح عند التعارض
ولا وجه لركوب القاضي والعمل الا فيما يشكل وقطع الضرر عن المحجة واجب كيف دار الامر
وعن ابن زرب […] الامر يقطع الضرر على المحجة فلا يوخر ومن شهد بجرية الاوساخ في القناة

ثم لشهيد والعور باعيانها ولا دوربا عيانها ... على ... رواه ...
ابن حارث سئل ابن ... عن الركوب فاجابوه ... ينبغي ان يجعل المكان الذي يستعرفيه
او سعة هذه القناة من العمارة فانه موضع للمسلمين فيه حق فلا يحكم باستغزار الوسع الا
بامر ظاهر وقوي وفيه ايضا في قناة مجاورة لعين فراوه نعين قد تهدما وهار ان الاوساخ
الى القناة تفسدها وذهب تعاملوا بالحسبة الى الحسر بالحجر بين العين والقناة وزعم
ينقطع الضرر عنا لعين بذلك فافتى جميعهم بانه لا يحدث احد في غير ملكه شيئا ما لا
اليه ويجب قطع جرية الاوساخ عن العين المذكورة بعد الاعذار الى من انشأ ...
جرية مايد في هذه القناة وعن ابن زرب اذا ثبت ما ذكره من جرية الاوساخ فالقسام
صحيحة اذا ثبت ان العين ارفق بها للمسلمين واما اذا كانت لمعين فلعله ... قطع الضرر
لما لكهما دون غيره وفيها ايضا في عين تجري في الشتا والصيف عامين فانسل
بهم السماع الفاشي من العدول وغيرهم ان من جاورها يسرف اليها فانقطعت وانقطع
ارتفاق المسلمين بها ويعرفونها ساحة للمسلمين لسقاهم ودوابهم وما فضل منها يجري
الاجنة المتصلة بها وما فضل يجري الى غدير فشربه من يدخل الى العين ممن يوثق
بدحين يعرف من يسرف اليها اولا ... ابن خزيمة هذا امر عظيم اقدم به على المسلمين والذي
اذن لمن تقاة بامتحان هذه ... واستقصائها بما عرف من التشريف عبرا نا على فاعله
اشد التغيير وصرف جرية الما الى مجراها وعن ابن حارث العين اقدم من الدور فالحالة
فامتحان المسروف ممن يثق به واجب وعن ابن مسور الشهادة تدل على ان لا حق
في ما العين حقا فان كانت السروب في دور اصحاب الاجنة فامتحانها واجب لما للمسلمين
من الانتفاع بالعين وان كانت في غير دورهم فاهل الاجنة احق بالقيام من المحتسب و
سئل ابن رشد في اهل قرية جلبوا لانفسهم قناة تمر على جنان رجل منهم ليشربوا ...
لبعض جنانه ثم انه انقطع الجنان عرصا للعمارة فاراد الساكنون ثم للعرصة منع من
هذا الما ومنعهم غيرهم فهل لهم فيه حق ام لا فاجاب ان لاصحاب الدور الجديدة
ان ياخذوا من الما قدر نصيب البايع يقتسمونه بينهم على قدر عرصهم اذا كان باع منهم
على الما او دفع مسكوتا عنه ويحيلون ثمن القناة التي ابتاع منه من بيع او عطية او ارفاق
لمن شا وفيه ايضا سئل ابن رشد عن عين اجراها الله تعالى بغير واسطة ادمي اخذ
منها قوم جزءا كبيرا واجروه في ساقية على ارض غيرهم واقتسموا ماء تلك الساقية بين
دورهم ليشربوا منه ثم ان من حفرت الساقية في ارضه بنا دارا فيها واراد اخذ
الما منها ينتفع به في داره فهل لهم منعه فاجاب له ان يرفق من الما معهم بقدر
ما لا يضرهم وفيه في شرب ماء الجنة من اصل عين وهو شرب في زقاق امام داره فاراد غيره
ان يجعل بجانب هذا الغلب طريقا للشرب من هذه العين تحت الاول وقال له ليس لك ان تحدث
بجانبه طريقا شيا وليس له من اصل الارض شي الا ممر شربه خاصة وهو لا يضر بالاول بوجه

من الوجوه ... للاول منع الثاني او لا فاجاب اذا كان ذلك لا يضر بالساقية فلا يمنع
وسئل ابن رشد عمن له دار ذات مطاهر ... مسربة ... قديما واخرج ما فيها الى الزقاق
مما يجتمع في المطر وتحدث في داخلها ... وقد لم تجر على ... شهد عندنا انه لا يجري في هذه
الدار من ما المطر الا على الزقاق المذكور ولابد من خروجه من الدار فرفع صاحب الدار
هذه الدار كانت قبل هذا مغطية السقف فاجتمع من ماها ما يجري في المطاهر ويتسع في
الدار فلما سقطت وكثر سقفها عظم ماؤها ولا يحمله المطر المذكور فيحتاج الى خروجه من باب
الدار ومن ... بساكنيه فهل ترى المشكل في هذا حتى يقيم الاخر البينة ان ما الدار قبل
هذا كان يجري على بابها الى الزقاق او لا ... مشكل لذلك لانها امور ضرورية ولان الما النازل الى
الدار على حد واحد ولا فرق بين ما بها وعدمه ولابد لكل بقعة من حق فاجاب
اذا ثبت من ارباب المعرفة ان لا خروج لهذا الما الا الى الزقاق ولا مجد لصاحب الدار
الذي يمر الما عليها عنده لكثرته من اجل تسطيحها لانه اذا ثبت ان خروج الما الى الزقاق
من حقه فليس عليه ان يغير منه شيئا فيها احدث ... وكيف لو كانت دارا صغرى لصاحب
الدار الجديدة ... سرحا من يمر على جاره فاراد ان يعمل سربا للدار الجديدة عليه
ويحتج انه يمر على الجار سرب دار ... الا انه عدا من هذه الدار الصغيرة او الكبيرة كما يجوز
ان يسكن الكثير في الصغيرة ولا يضر كثرة الثقل واحتج عليه صاحب الدار الذي يجري
عليه السرب ان فضلات الدار الكبيرة اكثر وانه ليس له ان يحدث عليه الا ما هو معهود
فاجاب ليس للرجل المذكور ان يجريه عليه الا برضاه قلت ونحو ما تقدم لابن
سهل اذا اراد ان يحدث ما يزيد في اتساع الممر الى ارضه من بنا ونحوه فليس له
ذلك لانه زيادة ضرر ... الدور ... منها من اكترى بيتا وشرط ان لا
يسكن معه احد فتزوج او ابتاع رقيقا فان لم يكن في سكناهم ضرر على رب البيت فليس
له منعه ولو كان في سكناهم ضرر فله منعه ووقع ايضا من اكترى فلها ان يدخل
فيها ما شاء من الدواب والامتعة ويصب فيها الحدادين والقصارين والارحية ما لم
يكن ضررا على الدار او تكون دارا لا يصب ذلك فيها لارتفاعها ويمنع مما يتبعها وفي منعه
ان ... فظاهره انه يتصرف بكل ما يحصل له منفعة المكتري وان شرط عليه تركه
الا ان ... ان الكري استغرق جميع منافع المكترى لاسيما ان شهدت به العادة
كما ذكر في اخر كلامه وفي هذه المسالة الدار الكبرى مظنة كثرة الضرر الا ترى
اكثر من مضرة الدار الصغرى لكون الساكن فيها وان كثر يكون غالبا اقل من ساكني الدار
الكبرى فيكون مظنة تكثر ضرر محدث لم يدخل عليه فلهذا وجه من النظر وسئل
ايضا عمن نبعت له في دار قديمة عين وكثر ماؤها حتى هدم جدرات الدار وبلغ ارهاصه
فاراد ان يخرج ماءها اليها ويجعله في سرب لصاحب الدار مع الجيران فيه حق ولا مضرة فيه
على صاحب العرصة في ذلك ولجيرانه ان يجري هذه الدار لكون الشيوخ في تلك الجهة

فاجاب ... انبعث العين بغير سبب و... على تغيب الماء ... البوار
في حفره ارساله لماني العرصة ان كانت في جهة انصباب الماء وليس له حفر سرب تحتها
الا باذن صاحب العرصة وان استخرج ماء العين فلـ... الى ... الماء الى حرمة
جاره ولا يبني تحتها ... الا باذنه فيها هذا الاتي على قول مالك واصحابه لقوله
عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وقوله كل ذي مال احق بماله وكل ذي ملك احق بملكه
وسئل عمن له ساقية رحا تمر في ارض رجل فنبت في حافتها ... شجر
نشم كثير لمن هو لصاحب الارض او الساقية فان كان صاحب الارض ... لصاحب
الساقية ان ينقيه لتصفو ساقيته ام لا وهل يحرث صاحب الارض حافتي الساقية
ام لا واذا اجتمع فيها كناسة هل يلقيها على حافتيها ويبادروا بالطرح فاجاب
ان لم يملك صاحب الساقية الا المرور فكلما نبت لصاحب الارض وان ملك رقبة الساقية
فله ما نبت في بعرها وجوانبها ان شا قطعه او تركه وان ادعيا ملك الرقبة فالقول قول
صاحب الرحا مع يمينه ان رقبة الساقية ملكه وليس لرب الساقية طرح كناستها الا على
حافتي الساقية وحيث لا يضر ... الارض على العرف في كل حرم ... لصاحب الارض الحرث
الى شفير الساقية ما لم يحرج ... الكناسة هناك على العرف قلت ... في قرية المدينة
اذا كان لك غرس ثمره في ارض قوم فليس لك منعهم ان يغرسوا بحافته شجرا فاذا اكتنف
بغرسك حملت على سنة البلد في طرح الكناسة وان كان الطرح بضفتيه لم تطرح ذلك على
شجرهم ان اصبت دونها من ضفتيه متسعا فان لم يكن فبين الشجر فان ... ذلك طرحت
فوق شجرهم اذا كانت سنة بلدهم طرح طين النهر على حافتيه فقوله ثمره في قوم انه
لا يملك فيه الا المرور وقوله في الجواب الحرث الى شفير الساقية ...
يغرسوا بحافته شجرا وقد ... اللخمي لعدم ضرر العروق ما لم ... ويعترض ... فان يكن
هذا فله منعه من الغرس وقوله فيها طرحت فوق شجرهم يعني على اصول شجرهم وان لم
يكن سنة فعلى رب النهر حمله الى موضع يطرحه فيه ابن الهندي في ثلاثة اخوة اقتسموا
دارا فيها مجرى ما لم يذكروه في حين القسم هل يبقى المجرى على ما كان عليه او ينتقض القسم
فيه قولان ونحوه عن اللخمي في مسألة الكلام ... يذكروا دفع الطريق واختلف اذا صار
الباب في حظ احدهم فقال ابن ... الطريق شركة على حاله حتى ... لجواز رفعه وفي كتاب
ابن حبيب عن مطرف تنتقض القسمة تنظر في تبصرة اللخمي وسئل ابن رشد
عمن له ملك واحد بازائه نهر اشتراه جمع ثم اقتسموه على قدر ما اشتروا فهل يقسم الماء
بينهم على قدر حصصهم اذ الملك اصله واحد او الاعلى فالاعلى فاجاب الماء
للاعلى فالاعلى الا ان يقتسموا على ان لكل واحد حظه من الماء وسئل عمن اشترى
فدانا من الارض بنصيبه من الماء ... معلوما من الشهر فقد يعجز عن عمارة الفدان لكونه ...
اختيارا ويبيعه ... بنصيبه من الماء ينصرف فيه بالبيع والهبة وصرفه لارض اخرى

ام لا و... ياخذه ما ... وقد تمنى ... فاجاب له اخذه
ان كان له فيه منفعة وان اراد ان ياخذه ويجعله في ... او يتركه لاشراكه
فليس له ذلك ابن الحاج اذا لم يكن لصاحب السد في فضل الماء منفعة فلا سبيل لاخذه
وقطعه عن صاحب الجنة ... ابن رشد وفيه اذا لم يكن ... صاحب الرحا ضرر ... فيما
احدثه الثاني فليس للاول منعه ... اصبغ بن محمد قلت اما استقاعه
بكل وجه لانه ملكه فيتصرف فيه كيف شاء وان كانت له منفعة لانه ما ارض مملكها
قال ... ابو الربيع صاحبه اولى بفضله وقد ... لا باس ببيع شرب يوم او يومين
بعين او ... دون الاصل و... الاصل شرب يوم او يومين من كل شهر ولا شفعة
في ذلك ... من التصرف في الماء واما قوله فليس له ان يجعله في ... اذا لم
يكن فيها منتفع له من حرمتها لوقت حاجته او ... وليس الا محض ضرر فليس له
ذلك اما الا ان اصل الماء ذلك كالرعي ونحوه والحطب ونحو ذلك فاذا لم يكن له منه منتفع
فغيره اولى واما لانه مضار بغير منفعة له وقد ... ابن القاسم في العتبية اذا
مرت المكتري في الطريق فلم يجد ... كرا فاراد ان يطرح في شقة حجارة فليس له
ذلك وهو مضار الا ان يكره له في تلك الحجارة ... ومن رهان ... الركوب
فاجاب وسئل ايضا عمن لهم عين مقسومة ... معلومة وهي مامونة
يتسلف بعضهم من بعض سقي ليلة او يوم او غير ذلك معلوم السلف ويعطيه بعد
169 ايام معلومة ... لا يجوز ام لا وكيف لو لم يكن للمتسلف فيها حق وحرث ... بكرائه
عليهم هل يجوز له السلف ام لا فاذا جاز ولتعذر وقت الاخذ هل يرجع بقيمة الماء السلف
او الذي ... فاجاب يجوز السلف على رده في يوم دونه
او اقل او اكثر حالا الا ان يسلفه في زمن عدم الحاجة ويعطيه في زمن حاجة السقي
... يسلفه الشتاء على ... في الصيف فهو سلف جر منفعة و... حالا جاز
ويعطيه متى طلبه في اول دولة ثانية في الفصل المسلف فيه ويسلفه لمن لا شرب
له في العين جائز حالا او مؤجلا ويشتري له ذلك وقت الطلب الا ان يكون السلف
في الشتاء ويرده في الصيف فلا يجوز ولو لم يكن للمتسلف ماء ولا وجده وقت حلول
تعطيه قيمة الماء يوم السلف وقيل السلف على الحلول جائز وله طلبه متى شاء
ولو اسلفه في الشتاء فلم يطلبه في الصيف وهو قول اصبغ والاول الصحيح الاتي على قول
ابن القاسم قلت تقدمت هذه المسألة قبل هذا واخذ شيخنا من المسألة المتقدمة
من شرا شرب يوم او يومين عدم جواز السلف لانه يرجع الى سلف الاصول وعدم جواز
السلم في الفوادليس وخالفه شيخنا المفتي الشيخ ابو القاسم الغبريني واجاز ذلك ثم
بعد ذلك رجع شيخنا اليه واجازه في ... بغير ... كالسلم في ... بعينها
مامونة وقد مرت هذه ... وسئل ابن رشد ايضا عمن حفر بيرا او ...

[illegible] جيرانها [illegible] واراضيهم وله [illegible] وارثهم لا [illegible] فقطعوا [illegible] ما
بايديهم فاعدلهم ذلك [illegible] طول [illegible] سيرالهم [illegible] وكره اضالهم له
واقعدوا اولادهم حتى منع ما لهم هل لهم منكر في عمارتهم [illegible] طويلة امر لا وكيف لو
كانت تفوزها بير لكنا [illegible] ترث ولا خطب لها الان فقالوا له انما استفرغت ماها وبقوتي
لنا وللناس هل لهم مقال ام لا جوابها لا يستحق الجيران فضل ما جارهم مما ذكر
وان طال ذلك ولهم المنع ولو احتاج الناس لها البير التي للعامة [illegible] الرحل
استفرغ ماها وصيره لنفسه فقضى بهدم بيره [illegible] المال [illegible] قلت
تقدم اصل هذه المسئلة في كتاب السداد واظنها في سماع [illegible] مسئلة [illegible]
للناس زمانا ثم تقدمت مسئلة الطريق اذا ابيحت زمانا في [illegible] فقاسوا واراد
قطعها وما فيها واما قوله اذا استفرغ ماها [illegible] بيره لانه من حق العامة
والقايم به اما محتسب او القاضي لانه من حقوق المسلمين وظاهره انه لا يهدم الا ما استفرغ
ماها وفي المدونة اذا اضر بها ظاهر ولو لم يستفرغ والاول [illegible] العتبية عن ابن
كنانة له الحفر وان اضر بجاره وعن اشهب انه لم يحد [illegible] وجهه بذا [illegible]
له الحفر بجاره وفيها اربعة اقوال [illegible] ابن رشد في سماع القرينين من كتاب السداد
وساله عياض عن اصحاب جنات خاصموا اصحاب ارحا وزعموا انها [illegible]
في سقيهم فقال صاحب الارحا ارحاي سبقت جناتكم وحازتها فاقام اصحاب الجنات
بينة انهم لم يزالوا يسقون بها جناتهم قديما قبل الارحا وبعدها فاظهر صاحب الارحا
السطح في هذه الشهادات فاوقفت الما عن الارحا والجنات وصرفت الى مجرا اخر
حتى يقيم صاحب الارحا البينة فيها [illegible]
الارحا اطلاق الما في زمن استغنا الجنات عن السقي حتى يثبت الاعذار [illegible]
له هذه الحجة حل العقلة حتى يحتاج الما اولا وتتم العقلة حتى يتم الخصام اذ الحكم
فيه لا يبقى [illegible] الخصم حتى يتم الخصام فاجاب اصحاب الجنة احق حتى يتم السقي
فيرسلون حينئذ لاصحاب الارحا وان كان انشا الجنات بعد الارحا هذا الذي اراه
في هذه المسئلة على معنى قوله عليه السلام في سيل مهزور [illegible] ان يمسك [illegible]
يبلغ الى الكعبين ثم يرسله الى الاسفل فلما لم يختص الاعلى بجميع الما دون الاسفل لم
يكن لاصحاب الارحا اختصاص بجميع الما ابدا دون اصحاب الجنات وان كانوا [illegible]
او سبقوهم فلا يحتاج على هذا الى توقيف للاعذار اخرى اذا عذر في الشهود
فلم يبق الا واحد وادعوا شهودا اخرى فاراد صاحب حل العقلة على مذهب [illegible]
يوجبها بالشاهد الواحد حتى يقيم بينة اخرى هل يمكن من ذلك او تثبت العقلة
بشاهدين [illegible] الشاهد الواحد اذ الاصل بشاهدين فاجاب
جوابي على الاول ياتي على هذا اخرى وكيف اذا ثبت ان قاضيا حكم بقطع جري هذا

الما [illegible] عليها [illegible] واضعفت جريها [illegible] فلان الحق [illegible]
[illegible] ذكر للقاضي [illegible] ولا اعذر [illegible] فقال القاضي
لا [illegible] الحكم في القطع [illegible] فيه اعذار للقايمين [illegible] وقد استعمل الارحا
لو كان الما [illegible] عمن لم يذكر ممن له حق [illegible] القاضي [illegible]
قطعه وفي الحكم ان المحكوم عليه احدث جري الما وان الساقين [illegible] يعترضوا او
لو سلم [illegible] حتى لا يضر فيها المارة بخلاف ما كانت عليه او [illegible] فيها
بعد الحكم [illegible] فاجاب اذا ثبت حكم القاضي بقطع جري الما في الطريق
بينة عدلة [illegible] اصحاب الجنات في السقي الا ان [illegible] ضرر الطريق
[illegible] وجه يبعد قطع ضرره او [illegible] انه ليس بضرر على الطريق [illegible]
اعذر من الاول او يخرج شهود [illegible] الذين حكم بهم الحاكم فهم حينئذ احق بالما [illegible]
من الحاجة وما فضل من الما بعد الحكم [illegible] سؤال عليه اخرى منها وقد
طلب اصحاب الارحا وثايق الاشرية فوجد في بعضها السقي من موضع اخر هل يقطع عنه
حقه او يطلبه بنقله في الوثيقة [illegible] حقوقها [illegible] السقي من هذا الموضع وحصته
[illegible] على غيره [illegible] لعقود [illegible] ورايتها ولم يوجد فيها شي [illegible]
[illegible] في السقي حتى يثبت معينا فاجاب لا حجة على اصحاب الجنات
بما يوجد في وثايقهم على ما سبق في المسئلة الاولى ولا يلزمهم اخراجها اذ لا يوجب حكما
اخرى طلب اصحاب الارحا اخذ نسخ اصحاب الجنات هل يمكن من ذلك او لا الا
في الفصول التي [illegible] فيها المقال [illegible] بعض السقي او ذكره او السكوت عنه خاصة
لعدم ارادة اطلاعه على جميع نسخهم او كونها بيده لغير فايدة وكيف لو طلب اصحاب
الجنات اخذ نسخة الحكم بقطع [illegible] ليستقيموا فيها هل لهم ذلك ام لا جوابها
لا يلزم اصحاب الجنات اعطا نسخهم ولا شي من فصولها اذ لا حجة عليهم في شي وانما هي حجة
لبعضهم على بعض ولهم اخذ نسخة قطع الما ليقيموا بها عليهم اخرى منها اذا
حضروا سقي الما بالحكم الماضي ثم انهم يسقون في بعض الاحايين منذ انشا الارحا [illegible]
وكانت المياه الاخرى تقوم بجناتهم ثم انها انقطعت او غارت او نقصت وجناتهم
ان لم يحيها هذا الما هلكت وربما انفق في الارحا مال كثير فهل هذا عذر [illegible] الاتفاق
حجة وكيف لو ثبت انهم كانوا يسقون احيانا اذا احتاجوا معه او قبله [illegible]
اصحاب الارحا [illegible] فلما ثبت الحق بقطع السقي جوابها
اصحاب الجنة احق بالسقي ولو كانت الارحا اقدم لما تقدم في المسئلة الاولى وهنا ايضا فان
[illegible] اذا لم يسق في الوقت المعتاد الارحا [illegible] بل تنقطع منفعتها [illegible]
اخرى اذا تم الحكم بقطع الما عن الطريق لضرره وان فلانا احدثه وقطع عليه فبعد
[illegible] قام اصحاب الجنات وادعوا ان لهم حقا في هذا الما الذي قطع عن الطريق

وانهم كانوا يسقون [illegible] الحكم بقطعه [illegible] الطريق الى الآن [illegible]
[illegible]
[illegible] اصحاب الجنات [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الطريق الى مجرى اخر [illegible] فيما اثبتوه وطلب
المدعى في اصحاب الجنات فهل يوقف الماء حتى يفصل الحكم ام لا فاجاب لا يجوز
للحكم بما اثبتوه اصحاب الجنات من انهم لم يزالوا يسقون الى وقت كذا ولا سبيل الى السقي حتى
يثبت عدم الضرر عن الطريق ببينة اعدل من بينة القطع او يجرحوا شهودها او يحسنوا
تحراه عن الطريق حسبما [illegible] ثم احق به ولا يوقف الماء في مدة الخصام كالمدعى فيه اذ
ليس بمال حقيقي وهو غيث ساقه الله اليهم ولا يوقف الماء عنهم [illegible] لبعضهم على
حسب ما اثبتوه بينهم اخرى وكيف اذا تعارضت شهادة الحكم بالقطع وشهادة
القدم ايهما اعمل وهل يغلب هذا احد الضررين [illegible] المذكا
يسقيها وهو الضرر [illegible] وهل [illegible] ولو لم يثبت حق
في الماء المتنازع فيه لاحد لثبوت [illegible] السقي وعدم الماء الذي كانوا يسقون به من [illegible]
فاجاب شهادة الحكم بقطع الماء هي المعمول بها دون شهادة من شهد بانهم يسقون
قبل الحكم بالقطع وبعده انما كان قبل القطع فالقطع ينفي عليه وبعد القطع لا [illegible]
وليس هذا عندي من باب تغليب اخف الضررين لما يتعلق من الحق لاصحاب الارحا [illegible]
وكيف ان كان ما يسقى به الاعلون ثم الاسفلون فاحدث الاعلون ما [illegible] الاسفليين
استحقاقهم فارادوا منعهم الا بما يسقون به استحقاقهم هل لهم ذلك ام لا وكيف لو اراد
احد من الاعليين ان يصرف ما يجب له من الماء [illegible] ما يجب له من سقي شجره [illegible]
ما او احدث غرسا لم يكن او قدم من اشجاره واراد [illegible] وتسقيها [illegible]
الماء قبل الاسفليين فهل له ذلك ام لا فاجاب لا يقدم الاعلون على الاسفليين
الا بسقي الشجر ليس الا وما احدثوه من الحرث لا يبدون بسقيه الا ان يفضل عن الاسفليين
شيء من الماء فلا يضرهم سقي الاعليين عليهم في سقي الفضلة لحرثهم ولا حجة للاسفليين
فيما ياخذونه بعد سقي ثمارهم او يسقوا به خضرهم ويتركوا ثمارهم واما احداث
الاعلى غرسا بعد احداث الاسفل فقيل هو احق على ظاهر الحديث وهو قول اصبغ وقيل
الاسفل احق الا ان يكون في الماء فضل يقوم بالاسفل وهو رواية اصبغ عن ابن القاسم
والقياس انه لا يدخل هذا الخلاف في انشاء الجنات بعد الارحا فوق او بالعكس بل اصحاب
الجنات اولى حتى يستغنوا في زمن السقي قولا واحدا [illegible] غرس [illegible] فلا
حجة للاسفليين فيه قولا واحدا اخرى وكيف اذا اسقى الاعلون وارسلوا للاسفليين
تغيب ببطن الوادي في ذوابي وغيرها ثم يظهر فيسقى به الاسفلون بالسانية فاراد
الاعلون اخذ ذلك ليسقوا به اذا لم يصل ذلك للاسفليين على وجهه او لا ينتفعون بها
وقال الاسفلون هو حقنا كيف ما توصلنا اليه فاجاب الاسفلون احق بما

يسقيه الاعلون [illegible] الارض او فوقها اخرى في اصحاب جنات وارحا
على ما هو لا يسقون وهو لا يطحنون ثم تشاحوا واصطلحوا على ان يكون شهورا معلومة
لاصحاب الجنات ليس لاصحاب الارحا فيه حق ولا لاصحاب الارحا كذلك لا يدخل عليهم
اصحاب الجنات الى غير تلك الشهور فيريدون اخذه ويدعون الصلح على ما جرت
به العادة [illegible] هل لهم حق ام لا وكيف حكم من لم ينعقد عليه الصلح
ولم يحضر فلما حضر احتج عليه الارحا بما جرت به عادته مع اهل الصلح فهو يدعي منعه
بالصلح وكيف [illegible] فاجاب الذي
الماء [illegible] يستغنوا الماء [illegible] الفضل وسقي
شهر [illegible] في الصلح [illegible] العادة [illegible] على ذلك الا ان الصلح
انما هو ما لم ينتقصوا من سقي العادة ومن تكلم منهم لزمه الصلح المشهود به ومن لم يحضر
الصلح فهو على حقه في السقي بغير خلاف اخرى فيمن له عين في ارضه نصب عليها رحا وطحن
بما مرة فاحدث [illegible] في جنبه يجاوره عين بينهما [illegible] ذراعا عرضا فا
[illegible] الاولى وعطلت رحاها [illegible] الا انه لم يقم عليه حتى نصب
الاخر رحا تحت [illegible] اعوام وهو حاضر [illegible] انه لم يخاصم ثم قام الآن هل يقطع دعواه
حضوره [illegible] وتركه [illegible] ولا سيما انه لم يخاصمه على ما روي عن ابن القاسم [illegible] كما
ابن سحنون اذا اشتكى ولم يخاصم على ما في علمه فاجاب الذي اراه انه يحلف
صاحب العين الاولى [illegible] انه ما رضي باسقاط حقه فيما اضر به [illegible] من انتقاص
عينه ولا سكت طول المدة الا على القيام بحقه متى شاء فان حلف ردمت العين الثانية
ان كان [illegible] انها اخترقت ماء العين الاولى [illegible] اضر به [illegible] ولا يشكون في
اخرى في ساقية مبنية قديمة البناء في ارض رجل تمر الى الجنات والارحا فاراد
صاحب الارض ان يحولها الى اعلا ليصب عليها رحا ثم ترجع الى مجراها الاعلى [illegible]
فمنعه الاسفلون من ذلك هل له ذلك ام لا وقد علمت ما لاصحابنا من الخلاف في ذلك
واردت رايك فيهما وهل ما اشار اليه اللخمي من تسويته [illegible] صاحب الارض الساقية
او الذي له حق فيها الى المجرى اقرب واستقر انه الخلاف من ذلك [illegible] هو منصوص في
كل مسالة ام لا فاجاب ليس لصاحب الارض نقل الساقية المبنية القديمة
الا باذن ذوي الحقوق وان لم يكن ضررا وهو نص ابن الماجشون في الواضحة وعيسى
في العتبية ولا خلاف فيها اعلمه وانما الخلاف في ساقية اجراها الله لغير عمل فاراد صاحب
الارض تحويلها ولا ضرر على من تمر اليه فذلك له عند ابن الماجشون وعيسى وليس
ذلك له عند مطرف واصبغ وكذا من تمر اليه اذا اراد تحويلها الى موضع اقرب من
الاول لان عمر قضى به لابن عوف ولم ير مالك العمل عليه ورا عليه ابن نافع وعيسى
العمل والخلاف منصوص في المسالتين جميعا وكذا النص في مسالة الذكر [illegible]

… على ارض كذا مائة لا رض … فقضى به عمر للضحاك على بن مسلمة … عن مالك والمشهور
المعلوم من مذهبه ومذهب اصحابه ان العمل ليس على قضا عمر فهي على ثلاثة مسائل
مخدوعه هذا فضيلة عمر لانه تصرف في مال الغير بغير رضاه لقوله عليه السلام لا يحل مال
امري مسلم الا عن طيب نفس منه ويليها الذي … ماية … الى الحر لغرب
من ارض جاره لانه تصرف في ملك الغير ويليها الذي … من موضعه الى
اخر من موضعه … غير ضرر والاقرب جوازه ان لم يدخل ضررا على رب الملك …
وهذه فاحركان … في الاوليين ومن قضى به في مسألة عمر … في المسألتين
الاخيرتين ويتحصل على هذا في الثلاث … القضا بالرفق … وعدمه
… القضا بالرفق في الاخيرة فقط وهو ظاهر الاقوال … القضا بالرفق فيها استوا
مسألة عمرو هو قول ابن نافع وعيسى ابن الحاج في رجل له ارض ملاصقة للوادي الكبيرة
فاراد ان يتخذ مركبا ويعبر عليه الناس الجهة الاخرى … الوادي ملك
هل له كلام ام لا جوابها سنة الله في الانهار التي اجراها كالطريق المسلوكة للمنافع
فلا يمنع احد من الارتفاق بذلك كما لا يمنع بالمشي في الطريق … لانه عام لجميع …
وليس للسلطان منعه ان يعبر الناس من العدوة الى الاخرى ان كانت الصفة لاحد …
ملك له واستشار مالك الصفة الاخرى واحتاج السلطان بان الوادي … فلا وما ذكرنا
من هبة اهل العلم منصوص لهم قلت انظر لو كان ضفة الوادي ليست لاحد …
ان الوادي وما حواليه … العامة …
حوالي البلد … الآن بتونس … على مسألة الوادي اذا كان
بسبب … الذي احياها ان كانت بقرب العمران فباذن الامام
وان كانت بعيدة من العمران فبغير اذن على المشهور فيها وان كان الله اجراها فيه بغير
واسطة فلا … للامير … في البلاد من محتطبهم ومحتشهم وصيد الحوت منها بعد …
والبرك والبحور والجابر وهذا هو الظاهر وسمعت عن شيخنا الامام رحمه الله فيها شيئا …
هذا الله اعلم بصحته في النقل والدليل الذي قاس المسألة عليه ابن الحاج في رجل بجوار
ارضه واد ثم انقطع … فقام صاحب المواتيت يريد اخذه هل له ذلك ام لا
هل صفتيه وما الحكم في الولاج اللاصقة له فاجاب ابن احمد بن الموضع الذي
زال عنه الوادي للذين يلونهم من جهته ولا يكون مواتا الا فولة روية عن سحنون انه يكون
المسلمين والقضا والفتوى على خلافها ومثله افتى ابن الحاج قلت وقعت مسالة من هذا
المعنى بارض القيروان وهو انجلا فيه فدادين عدة … شيء انقطع من اعلاه ومال
طرفه الاسفل في واد فصار موضع الفدان الاعلى … وانتقلت الفدادين فالان يلي
ضفة الوادي صار بسمت في الوادي وثابته في موضع الضفة السفلي الى اخرها فافتى شيخنا
الفقيه … ان كل واحد ياخذ ارضه وهذا الذي … على ما افتى به …

ما لصاحب الاعلى الجهة … وما سواه ياخذ كل واحد الذي بسمت ارضه والذي حا
ذاته في الوادي كالموات … ما قابل سمت ارضه وما جاء في الوادي كالموات هكذا …
عنه … وهذا يأتي على ما ذكرنا عن سحنون ولعله يجري على الخلاف فيمن ملك
ظاهر الارض هل يملك باطنها ام لا وحكي انه يوخذ من حديث من ملك شبرا من الارض بغير
حقه طوقه الله من سبع ارضين … الخطابي … من الفقهاء من ملك ظاهر الارض ملك
… انه ليس لاحد ان يحدث تحت ارض غيره … كالسرداب … جناحا وظلة
في … داره … كان … ربه … من سبع ارضين فيه وبيان احدهما …
في منعه للطوق والثاني ان يكون … يكلف حملها يوم القيامة وفي بعض طرق
الاحاديث من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفي طريق اخرى
… شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه الى يوم
القيامة حتى يقضي الله بين الناس … بعض الناس منه ان الارضين سبع ونقل المازري
عن بعض شيوخه انه في الاخير نظر لان المسألة علمية فلا يكتفى فيها بخبر الاحاد واجاب
شيخنا الامام … في المسائل العلمية التي ترجع الى علم التوحيد من معرفة الذات والصفات
وهذه المسألة مما لا ترجع الى هذا فيكتفى فيها بخبر الاحاد واختلف المفسرون في قوله عز وجل
ومن الارض مثلهن هل في الكيفية او العدد … على كتب التفسير وحكى ابن الحاج
في حديث … تبوك … عليه السلام من جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى اتى فذا الباجي
يوخذ منه على ان للامام ان يمنع من الامور العامة كالما والكلا وغير ذلك من المنافع المشتركة
… لما يراه من المصلحة في ذلك … النبيع قلت الي … الا ان شيخنا الفقيه
… وكان الجواب عن هذا ان ما فعله عليه السلام هو المقتدى به وما فعله عمر انما كان
لوجه ظاهر مصلحته وعوده الى عموم الناس فعلل مسألة يظهر فيها من الصلاح مثل
ما وقع في … لا يقع مثل هذا ابدا لكونها معجزة ومصلحة دائمة الى يوم القيامة وما فعله
عمر لمصلحة ابل الصدقة والجهاد مصلحة عامة ايضا ولا يلحق بهما من بعدهما في هذا
الى يوم القيامة ابن الحاج لا حمى الا في ثلاث ثلث البير وطول الفرس وحلقة القوم قلت
البير هو ان يحفر بيرا في غير ملكه فيكون له ما حوالي البير من الارض الملك وهو قدر ما يحرم
من ترابها ويمنعه فيه فلا يملك عليه احد واما طول الفرس فهو ان يربط الرجل من العسكر
فرسه فله من ذلك الموضع مستدار فرسه في طوله لا يمنع منه … من الناس واما حلقة
القوم فلا يجلس احد في وسطها ومنه الحديث الجالس وسط الحلقة ملعون قلت في المدونة
ليس في ذلك حريم معلوم بل بحسب صلابة الارض من لينها وهو سماحها كالارض الرخوة
او الجرد ونحوه وعن ابن نافع في البير العادية وهي القديمة خمسون ذراعا وما ابتدى حفره
خمسة وعشرون ذراعا وكذا في الحديث وعن ابن مصعب عكس هذا التفسير فالاولى
بير الزرع خمسماية ذراع وعن ابن المسيب ثلاثماية ذراع وحريم الانهار الف ذراع ومعنا

ان هذا كله لا يمنع من اخراجها [illegible] خطرها في الموات يزرع عليها او يغرس [illegible] عليه في ذلك
احد فهو احق بذلك المقدار من غيره واما الاملاك فليس فيها الا ما يعرف به في استغراق
ماله ونقصه على ما تقدم ابن الحاج في قوم لهم ساقية يسقون بها ارضهم وهي مقسومة بينهم
كل احد له فيها حق معلوم لا يتعداه بسبب العادة التي عرفوها منهم ولا يأثم فانتصب احدهم بجاه
السلطان فعمد الى الساقية فصرف بعضها الى احكام احدثه لم يكن قبل هذا ونصب صاحب
الساقية المذكورة فيحي الساقية [illegible] تكن الساقية في ادخال فضل الماء الى الموضع
وغير شكل الساقية وكان كل واحد قبل ذلك يأخذ من الماء [illegible]
مما احدثه هذا الرجل على مبني [illegible]
غير راضين بفعله **وسئل** ابن رشد اذا لم يكن لصاحب الحمام في الماء حق وانما
كان يجري على ارضه الى غيره فليس له الا ان يأخذ منه شيئا الا برضا اربابه اذا كان اصله
ملكا لهم **قلت** وهذا الجواب تطل لانه فرض السؤال ان له في الماء حقا **وجوابه**
انه لم يحدث في الماء شيئا الا صرف نصيبه من الماء الى الحمام من غير ضرر بغيره
حسبما مر واما تغيير شكل الساقية وردها الى موضع حتى يحتسب عليها رجا فقد تقدم
لابن رشد انه لا يجوز **وسئل** ابن ابي الدنيا عن ساقية لا نعرف غير ما قد جرى
لقوم مخصوصين من حصن ومعين فتسقي لهم حتى تنتهي الى اخرهم ثم ترجع فتسقي حتى يحط الماء
الى النهر الاعظم فعمد رجل فجر الساقية الى ارضه [illegible] عليها [illegible] عليه
بعض المعنيين وقال ليس لك ذلك وقال له [illegible] من جهة الحبس او من له حظ
في النهر الاعظم الذي يسقي عامة البلد واراد منعه من ذلك او ليس لجميعهم منعه **فاجاب**
ليس لاحد ان يستخرج على هذه الساقية الا باذن اربابها ومن له حق في النهر الاعظم وتحكم
للحيازة عليهم ولا يعد السكوت رضى الا بالنص على التسويغ ممن له حق **واجاب**
ابن شعيب اذا كانت الساقية مملوكة العين فليس لاحد التصرف فيها في عين ولا منفعة الا
باذن اربابها وهو متفق عليه فمن غرس وسقى منها فعليه كراء ما انتفع من اجزاء الماء
في الساقية ويسد عليه المجرى ويمنع من الغرس لاحتمال بقائه بعد ان لا واشترا الماء
او الكراء ممن له الحق وهذا ان تعين صاحب الحق وان لم يتعين كالحبس فيمنعه من الانتفاع
بها الا ان يتمنعه من الانتفاع باراضي الحبس ويرى من له النظر اكثرى ذلك اما مساقاة او
مشاهرة ولا يتوقى من ذلك مفسدة لاستداد الايدي لمن لا طالب لعقبه [illegible] يباح له اكثرا في
ذلك ولا حيازة على ملاك الساقية اذ لا شبهة تدل على ذلك ولا يدل السكوت على الرضى والعلم
تكون المداخلة ومطامعة انتهى هذا الجواب وفيه تقصير **وسئل** السيوري
عن واد يجتمع فيه ثلاثة انهار ولواحد من اهل المياجنة في اوله والاخر في اخره فاراد ان يأخذ
في جنته الاولى من احد تلك المياه الثلاثة قدر ما يصيبه من الانهار الثلاثة في وقته وقد مر
واحتج بانه لا حرج على احد من اصحاب تلك المياه اذ له حق فله ان يأخذه مجموعا او مفرقا في اخر

الماء او اوله [illegible] الا بمجمع كما كان ولم عمر عاد مال الله ولا لغيرها واحتج ايضا
بانه لم يكن لغيره حجة تحمله ذلك [illegible] **واجاب** ينبغي
ان يؤخذ للناس باتفقه الماموت فان كانوا رضوا على احد في اخذ حقه على هذه الصفة بحكم
من الوجوه الا اخذه كذلك وبالله التوفيق **وسئل** السيوري عن نهر خارج مدينة
تسقى منه الغابة ويستعمل منه سوا في بعضها في دوالي تجتمع فيها النساء في بعضها او كان معهم
رجال او هم الاحداث بسبب الطهر او الوضوء والاستنجاء او للبس ثياب وسكناهم
[illegible] من النساء [illegible] كالنساء مكشوفات فيه [illegible]
هل [illegible] المفسدة من اجتماع الرجال والنساء
في محل الخلوة ويتوصلون الى ما يحتاج اليه النساء من الغابة المتصلة بهم وليس فيه
للمحل الا البنا الذي كان على الساقية وسد مثل هذا فيرتكب اخف الضررين لعظم هتك
الحرمة [illegible] الصون **فأجاب** يسد بالبناء ويمنع من المكشفة المذكورة فهو
امر كبير لا يترك على حال وفي احكام السوق كتب بعض قضاة ابن طالب اليه في حمام ابن الزيرد
[illegible] اهل المرجانة ورا وا فيه منكرا عظيما فكتب اليه امر المتقبل للحمام ومره الا يدخل
مرتبة او نفسا ولا يدخل الرجل الا بميزر فان ركب الذي يعرد هذا فاعقل الحمام وادخل
المتقبل استحمه لحمي ويعاقب من يدخل الحمام بغير ميزر عقوبة موجعة وتطرح شهادته
حتى تعرف توبته ولم يحب عن مسألة هل على المالكين الحجر عليهن واخراجهن وادبهن اذا
دخلن بالدخول بغير ذلك الا امرة وتقدم انه لا يجوز دخول الحمام الا لمريض ونفاس وتقدم
في ذلك الى اصحاب الحمامات فان فعل احد منهم بعدما تقدم اليه فعليه الادب بقدر
ما يرى الامام من غلظ او تخفيف ونحو ذلك قال ولا يجوز اجتماع النساء للبكاء والصياح العالي
او النوح والذي فيه قائم سواء ذلك عند الموت او بعده وقبل الدفن او بعده بقرب او
بعيد واما بكا ليس فيه نوح ولا صياح فلا بأس عنده ولا للاجتماع فيه له وهو عنده كما
روي عن عمر حين قيل له ان ابن خالد بن الوليد ان هنا نسوة اجتمعوا للبكاء على خالد
فقال دعهن يهرقن من دموعهن على ابي سليمان فان اجتمع النساء للبكاء ولطم الخدود
او النياحة والصياح بغير نياحة عند موته او بعده قريبا او بعيدا فليأمرهن برفق
ولين ولا سرع فان عدن فليزجرهن وليغلظ عليهن فان ركبن نهيه فليعم عليهن بالضرب والطبع
عليهن وخلع ابوابهن [illegible] ولا يبيح لهن ان يفعلن ما لا يحل لهن **قلت** تقدم لابن
عبد السلام التبري البكاء عند الموت بالصوت والصياح لقوله عليه السلام دعهن يبكين
فاذا وجب فلا تبكين باكية ومن معنى هذا ما يفعله النساء من الزغاريت عند حمل جنازة
الصالح او فرح يكون فانه من معنى رفع النساء الصوت واحفظ للشيخ ابي علي القروي انه بدعة
يجب النهي عنها وتقدم هذا في الجنائز **وسئل** ابن ابي زيد عن واد يجري في غير عمران غير
مملوك من جبال بعيدة يجري فيه من ماء السماء وعلى ضفتيه ورفعوا فيه سوا في الى ارضهم فاذا

تحوّلها في الشتا استغنى اهل كل ساقية بما يليها من الما وربما فضل عنهم [...] الما في الصيف
ويشتاح اهل السواقي ويسدون سواقيهم سدا فاذا سد اهل العليا لم يترك الى من تحته شيئا
من الما فيضر ذلك بهم ويجف اشجارهم فيطلبون الا يترع الاعلون الا ما احتاجوا اليه [...] يستعملوا
عنه فحكم بينهم فيما رووك في سبيل مهزور ومذينب فان قلت الاعلون [...] اولهم حتى يرووا
ارضهم ارايت ان سدوا سواقيهم وردوا فيها جميع ما في ذلك الوادي من الما [...]
ايضا يلي تلك الساقية الترى اعلاهم اولى من الاسفل حتى يرووا ارضهم [...]
حين تلك الساقية او اباهم او السقي بينهم بالدول [...] كان له فيها دون [...]
شيا وحيث كان له ارض ولو قلت ان السقية بينهم على قدر [...] او لولد [...] فاذا
سقى اولهم واخذه الاخرون بعدهم بيده ولولد لهذا يوم ولهذا يوم ولابعهم المسيح فتعطش
ارض الساقين بما فيها ياخذها الا ولوده دون الاسفلين [...] الاولين و
دون ارضهم فلا بد ان نسقي كما سقيتم فاذا سقى الاعلون [...]
يرسل للاسفلين ما للشرب شفاههم ومواشيهم دون سقي ارضهم واذا كان ما هذه السواقي
دايما فهل ارضها ما مونة يصح شرط النقد فيها ام لا وتغلبها في ابان الزراعة وكيف [...]
عليهم كنس الساقية وسد السد ودما تعطر فيه المونة او لا تكون ما مونة الا التي تسقى
بالعيون ولا يسدها السيل وربما افسد السيل سد هذه السواقي فلا يقوى على عمله الا
العدد الكثير والعامة **فاجاب** انه كان اصل هذا الوادي ياتي من عيون [...]
الاصل فاجرى من هذا الما فهو بينهم بقدر ما يملكون من العيون [...]
من الما يصنع فيه ما شا ويصرفه الى ارض اخرى غير الذي تحتها وان كانوا لا يملكون اصل [...]
العيون فمن جرت اليه هذه العيون فانتفع بها فلهم سقيها على ما تقدم من [...]
وان كان من شا ثم تقدم الاول فاذا بلغ من ذلك الى ري ارضه صرفه الى من يليه فان لم يبق علي
ذلك وليس في هذا جا الحديث من الامساك الى الكعبين وانما ذلك في ما المطر وكذلك في ما
العيون التي لا تملك ولا نزتب فيها احيا ولا حيازة بامر جايز لقوم دون قوم واما من [...]
له فيها احيا او حيازة فالامر فيه على ما ذكرنا فكل من وصل اليه من هذا الما ما عادته ان يصنع
به ما شا اذا كان الى ذلك محتاجا ولوجه معتادة ثم ان يسقي الاول ثم يصرف الما الى من تحته فيسقي
ارضه كذلك الذي يليه الى اخرهم او يعزم الما قبل تمامهم وكذلك ينتقل فان احد شي
احد منهم ومن تحته قوم اخرون شرا ارضا ليسقي ارضه او ملكها باي وجه كان فاراد ان
فضل الما اليها فان كان ذلك ينقص من تحته من عادة ثم منع منه ويبقى على عادته الاول وما
يقاربها مما لا يضر على من بعده ضررا بينا ويصير هذا الما الذي له عنه ولا يملكه
اصله فموات احيوه يبقى بايديهم على حسب عوايدهم من احيايه ويصير ما استقر
عليه كل واحد منهم من المرفق به حتى كلكه هذا الاحيا فليس لغيرهم ان يفعل ما ينقصهم من ذلك
ولا ما ينقص من تحته حتى ينقص عليه ما اعتاده منه في ايام الصيف وفي ايام الشتا فان جا من

الما كفية كل من سوقه وليس لاحد ان يحدث حدثا في ارض [...] ملكها [...] يسقيه
عوايد من تحته مع الفرقهم وكذا ان قل الما في الصيف فان الما يبلغ بدا الاول فالاول حسب
عادتهم المتقدم واعلها من الما الذي احيوه واما ان كان هذا الما من السما او اكثره من السما
وليس فيه من العيون الا القليل فسبيله به مسلك ما السما من امساك الاعلى الى الكعبين
ثم [...] ينقص الما او من اراد من الاولين ان يحبس جميع الما ويصرفه الى ارض
ثم [...] استحدث ملكها متصلا بارضه القديمة حتى يخرج هذا الما الذي هو من المطر عن
الاسفلين [...] وغيرا لورثة فليس له ذلك وليس على ما جرت به
العوايد [...] وان كان هذا الوادي يجري ما المطر
وليس الوادي مملوكا لاحد وعلى احد جنبي هذا الوادي ارض لقوم يصرفون اليها من
الوادي ساقية تسقي ارضهم وللاخرين من الجانب الاخر مثلها فاعلاهما اولى بالتقدمة
وان كانا [...] مفارقة في سواقي الارضين وان كان بعض هذه
محاذيا لبعض الاخرى فقد اخذوا في الزيادة الى اسفل الارض بدي بما يحاذي الارضين
سبيل الما اليهما معا ثم يصرف الى بقية الارض الاخرى الخارجة الى اسفل في المحاذات
وكل من وقع في ارضه من جميع ما ذكرنا من ما المطر فله حبس جميعه وليس عليه صرفه الى من
تحته لينتفع به ما شا من حبسه او بيعه او هبته الى من تحتها ان شا فان امره الى من تحته
لم يكن على من صرفه اليه ان يصرفه الى من تحته ولينتفع به ما شا وانما سبيله ما المطر الجاري
174 من الجبال ومن غير ما لا يملك من الارضين ما ذكرنا من امساك الاول الى الكعبين فيما
يمكن ذلك فيه ومن اخيه حرثه فاما ما لا يمسك من السيل العرم فلا يقدر فيه على
[...] ويبلغ ذلك حيث بلغ وينفع الله به من شا وان لم يكن سيلا كثيرا وامكن فيه ترجيح
السقي بالامساك الى الكعبين فليعمل فيه على ذلك فان فاض بعضه الى قوم وخرج عن مجراه
ولم يسق بما فاض اليهم قال الله سبحانه ولقد صرفناه بينهم وهو الما في اجراه الله اليهم
فهم احق به وما استقام في جريانه صنع به ما ذكرنا من الامساك الى الكعبين ثم يصرفه
الى من تحته واحد فواحد الى اخره واما قولك سد الاعلون سواقيهم وردوا فيها جميع ما
في هذا الوادي هل لهم حق في ذلك ام ليس ذلك لهم فانا نقول ان كان اصل هذا الما الذي
في الوادي من عيون غير مملوكة وسقي هو الاول الما فيها فاخرجوه الى سواقيهم وحفروها ليسقوا
بها ارضهم خاصة فان فعلوا ذلك ولم يكن تحتهم احد ممن احيا ارضا وملكها بما جرى فيها
من فضل هذا الما الذي ينتفعون به فذلك لهم لانهم الذين احيوا هذا الما واستاثروا به وان كان
تحتهم اراضي مملوكة جرى لاهلها نفع بفضل هذا الما فليس ذلك لهم وليا خذ الاولون منه
الى الكعبين ويرسلون ما فضل عن تحتهم وان لم يكن تحتهم احد احيا ارضا وملكها بما جرت له
عادة في النفع بفضل هذا الما فالذين حازوه في سواقيهم وسقوا اليه اولى به ثم ان استحدث
من تحتهم بعد ذلك ارضا سواء انه احياها او ملكها لم يكن له عادة من فضل هذا الما فلا شي لهم على الاولين

قلت فاذا [illegible] الاول احق [illegible] لكل واحد منهم ارض متصل بعضها ببعض [illegible] وكلام تعارف
فحفرها كيفا يكون هذه المواضع وقد صرفوه عن مجراه المستقيم الى هذه الساقية التي تنحدر
منها الى ارض اخرى حتى غير الارض التي كانت تلقاها هالو كان مستقيما قال الذي عندي
في هذا ان يكون ذلك الما الذي صرفوه الى ساقية هي في ارض احدهم ليتوا[illegible] فيه فينبغي
ان يسقى فيه الاول فالاول من اهل هذه الساقية التي احتفروها وصرفوا الما اليها ويمسك
الاعلى منهم الى الكعبين ثم يرسل الى من تحته حتى ينقضي الما ويكون حكمه حكم ما السما وان
صرفوه الى ساقية هي في ارض موات لا يملكها احد منهم الا انهم [illegible]
وصيروا فيها الما ليملكوه وليستعبدوه [illegible]
[illegible] في هذا الما شرعا سوا وكانوا قد احيوه كلهم [illegible] بينهم فهم فيه شركا [illegible]
وسيدا او لونه قسمه بينهم الى اخرهم ولهم او اخرهم [illegible] ممن لم يشاركه
في احيا هذا الما ويصير كالما المملوك فليس احد احق به [illegible] فيسقي
اخرهم ولا حجة على الاخر منهم ان من يسقي به اولا [illegible] الما اليه
قد ولته الان يصطلحوا على امر جائز بينهم وقلت ارايت [illegible] التي ورد الى
الما ان كان الاول فالاول منهم احق الى الكعبين وكان لا يصل الما الى اخرهم ويسقون فلا
يسقى في قلة الما في الصيف هل يومروا الاولون ان يصرفوا الى هولا الاسفلين الذين لا يصل
الما اليهم في قلته ليسقوا ارضهم فالجواب عن هذا انه ان كان في ذلك ما يحرز به في
عطش ارضهم فليس ذلك عليهم في مواشيهم [illegible]
ولما قولك في هذه الساقية ان كان فيها الما دايما في الشتا والصيف هل يكون ارضها كالارض
المامونة التي يجوز فيها النقد للكرى وغيره مما ذكرت فجوابه انه ان كان ما وها يجري
الى الارض مامونا في الاغلب من الامور فهي كالارض المامونة في كل ما ذكرت فاذا كان الما من
السما وجرى الى قوم فسقوا به جنانهم واستعملوه زمانا ثم اراد من فوقهم ان يصرف ذلك
الما الى جنان احدثه فليس ذلك له ونحوه لسحنون قال في جنانين في زقاق فجاز
المدينة واحد اعلى والاخر اسفل فياتي المطر فيجتمع من ما الازقة قال الاعلى احق بالما
حتى يبلغ الى الكعبين ثم يرسل الى الجنان الاسفل كفاه ذلك او لم يكفه وان كانا متحاذيين
بريي ومتقاربين في الكبر قسم الما بينهما وان كان الاسفل مقابلا لبعض الاعلى فيعطى
الاول ما خرج عن الاسفل ما ينتهي الى الكعبين ويقسم الباقي بينهما وان كان بعض الاجنة
قدم من بعض فالمقدم احق بالما قلت تقدم ان الاصل في هذا حديث الزبير والانصاري
في شراج الحرة وان بالمدينة واديين احدهما يسمى مهزور والاخر مذينيب وجنات الناس
تحتهما وجنان الزبير يلي الما والاخر تحته ودوله حتى يبلغ الجدر وهو اصل الشجر واختلف
هل ذلك في سطح الجنان او في ساقيته والاول اظهر لان الشجر في الجنان [illegible] الساقية وهو محدود
جد الرجل وهو الكعبان ابن سحنون واختلف اذا بلغ الجدر على الاول او الثاني فقيل

وارسل

يرسل الما [illegible] الحد [illegible]
الحديث وعليه العمل والقضا وعن الطبري هذا الحديث قضية في عين فلا يقاس عليها
لانه عليه السلام راى الجنان وعلم ما يقوم بها فعليه بنا جوابه وهو على هذا اختلاف في حال على
قدر الارض وسهولتها وصعوبتها فتشرب الارض الاول ما يقوم بها وما فضل ارسله
الى جاره ومال ابن حبيب ابن سحنون هذا في جنان يلي الوادي والثاني تحته ولو كان احدهما
بسفنة الوادي والاخر على الصفة الثانية فحكم هذا الثاني [illegible] احداث الجنان او
[illegible] فيكون احق به حتى يستغني عنه واخذ المازري من هذا انه
[illegible] الاخر فقيل الاول احق
بالما لكونه غرس على اصل الما فقد حازه باحيايه [illegible] وفيما ذكرناه كفاية وسيل
ابو محمد ايضا عن اشراف وكدا وبينهما وطا وهو مملوك للناس شتى فاذا اتى المطر انصب
من فوق [illegible] الوطا وهو مملوك ايضا فكثر وصار واديا تما المطر [illegible]
فعمد من له في هذا الوطا مال ان يحدث في الوطا ويحبس الما ويرده الى ارض له اخرى هل
له ذلك ام لا ويمنعه من شركه في الوطا وهل الخير انحرف اليه حبسه عمن هو اسفل منه
منهما او الناس [illegible] من سائر الناس فاجاب اذا وقع في هذه الاشراف والكدى
والوطا وهو مملوك للناس شتى وكثر الما في هذا الوطا وصار واديا فان قدر من ملك هذا
الوطا ان يعرف كل واحد منهم ما يبقى [illegible] من هذا الوطا فذلك لهم ثم لكل واحد منهم
صرفه الى ارض له اخرى ويمنعه من الناس ممن تحتهم ان شاوا وان كان انما يقدر على
اضافه الى ارض بعضهم وبعضهم لا يقدر على ذلك فمن قدر على اضافه منهم الى ارضه
الذي يصرف ما قدر عليه من ذلك حتى يبقى في الوطا من الما ما ان انتقص منه اضر بالوطا
في نفع اهله في سقيه فليس له ان ينقص من ذلك ويبقى [illegible] الما في ذلك الوطا حياة له
ينتفع به فيه كل من له سهم في ذلك الوطا [illegible] وسيل ابن ابي الدنيا عن حمام
له ساقية قديمة يجري فيها ماوه فتضرر به بعض الجيران وقامت له الشهادة ان الامر
القديمة خربت وسقط الانتفاع بها فحكم بردم الساقية المذكورة وقطع ضررها فاراد
مالك الحمام اصلاح الساقية المذكورة والانتفاع بها على ما كان له من قبل فقيل له
ذلك او قيام الشهادة بما ذكر ووقوع الحكم بها ما نزله من اصلاحها وسقط حقه
فاجاب لصاحب الحمام ان يصلح الساقية ويجري فيها ما الحمام على ما كان في القديم
والحكم بردمها والا ينتفع بها من له فيها حق باطل لا يصح لان من شرط الحكم الاعذار
للمحكوم عليه [illegible] باسقاط حقه وهذا لا يتصور وهو ان يتفق جميع اهل البلد
على ذلك وان امكن اتفاقهم جميعهم جاز [illegible] السفيه ومن لا يجيز [illegible] فلا يصح
الحكم عليه فتميم الحكم خطا لا يصح قلت هذا واضح ان كان رسوم الساقية باقيا واما
ومع دمارها لخلا الموضع وجلا اهله كما هو في القيروان بعد خرابها وعمران اهلها واماله

175

موضعا انها غير [illegible] نارها وحين [illegible] سام في وسطها بحيطان حتى [illegible] نا قد انتقل
عنها الى غيرها اوالى ابار كما هو الان في بعض ازقة القيروان فالصواب [illegible] الحكم عادوم
لان هذه الامارات دليل على انتقالها الى ما هي عليه الان وما ذكره من وجوب الاعذار
ينحن لا يحتمل ان يكون قطعها مما اجمع عليه اهل المعرفة والبصر فيكون من باب
المنافع العامة التى يقضى بها على الخاصة ولا يفتقر فيها الى اعذار [illegible] من حكم به
يكون من الوجهين على القاضي فلا اعذار فيهم في الاكثار [illegible] الشهود مبلغ [illegible]
ورأى ان ضرره عام فيقطع واذا وقع الحكم بنقلها فهو ناسخ ما سبق [illegible]
حسبما ذكرناه في بعض الاسئلة عن [illegible] منتهى وتقدم
[illegible] فيمن طمس الباب ووهب الهوا ونحو ذلك وسئل ابن زيتون عن
ساقية محبسة لها ام يخرج منها ما يبقى من الما بعد النزع وجرت العادة بان اهل
موضع السقى يفتحون الام بما احتيج الى نفعها [illegible] فيها من المعالك
فانى رجل دباغ فاحدث بقرب ذلك دارا للدبغ والزم فتح بعض هذه الام بما [illegible]
على المجرى اليها قناة الدار احدثها للدبغ فهل يصح ذلك ويجوز ان يؤذن له في ذلك
ام لا فاجاب هذا الكرا مجهول لا يصح ولا يجوز الاذن فيه قلت مثله
ما سمعت في دور الدبغ بداخل السور بالمقام وان انكرهما وقعت المادة التى للسور
التى تخرج منها الساقية ان ارباب الدور يسقونها وهذا كرا مجهول ان كان [illegible]
يزيد على قدر ما ينتفع به من ممر الساقية وان كان قدر ما [illegible]
حكم شرعي وان لم يشترط لانهم سبب الهدم [illegible] وفي العتبية في خليج لرجل يجرى تحت
جدار لرجل اخر يجرى السيل فيه فهدمه فقال صاحب الحائط لصاحب الخليج ابن لي
حائطي وقال الاخر لا ابنيه فقال مالك ارايت لو اراد صاحب الحائط ان يسوي كان يدخله
فلا فقال انا ارى ان يقضى ببنايه على صاحب الخليج الذى افسد حائطه قال ابن
رشد لان صاحب الخليج ساق الما اليه فاشبه سايق الدابة في وجوب ضمان ما
وطئت فاذا كان رب الحائط ليسويه سقط الضمان لانه ساق الما معه فلم يتعد
على صاحب الحائط ثم تكلم على حكم البنا هل هو من باب القضا بالمثل فينظر في كتاب
السداد منه وسئل ابن زيتون ايضا عن مسجد قديم الوضع يخرب
ما حوله من الديار فاحدث بجوار المسجد دور للدبغ واستمرت على ذلك
من الزمان ثم قطع الدبغ من ذلك الموضع ونقل الى خارج البلد فاراد الان بعض ارباب
الدور اعادتها للدبغ فانكر عليه بعض من اراد الاحتساب في حق المسجد لما ينالهم من
نتن الدبغ وتغيير ملطري من مايه وما يخالطه من نجاسة مع تقدم [illegible] المسجد وحدوث
ما ذكر حدوثه فاجاب ليس لهم اعادة الدور للدبغ ولا شي منها اذا كان
نتن الدبغ ونتنه يؤذى اهل المسجد وتقدم ان النهي عن دخول المسجد لاكل الثوم يدل ان

الروائح

الروائح المنبعثة من [illegible] وحكى ما سئل عنه [illegible] زواوي في قوم لهم دور ودبغ داخل
مدينة [illegible] وان [illegible] بعض العمال وبنا لهم خارج البلد دورا للدبغ والزمهم
من سواسهم اليها كرها فبقوا نحو الاربعين سنة خربت تلك الدور ودخلوا المدينة
فرجع بعض الدبغ منهم الى موضع [illegible] ذلك الا وقد اخرج وسكن بذلك الحرج على سعة
ممن قدم فاجاب ان ثبت ما قال لو افليس لاحد منعه وفي النوادر في زنقة غير نافذة
[illegible] وطرحوا ازحا اليها ولا باب له ركنيف في الزنقة فقدم المقبل [illegible] داره
[illegible] زمان فاراد رب الكنيف احتيا
[illegible] فليس لهم منعه الا ان يدعوا الكنيف فكشف
والا فا لكنيف لهذه المرسوم التى نزلت عليه وكذا لو باع الدار فاراد ذلك المشترى قال
اشهب اذا كان لرجل باب [illegible] داره في دار رجل فاراد الممر من ذلك الباب [illegible]
العادة فان [illegible] مرور ومنعه ولم يطل قطعهم للمرور منه فله المرور فيه وان كان امر
الباب لم يزل يجهر ولا ادعى وفا لم انقطع ممره منه دهوا الابد ولم انقطع فصاحب البا
مدع للطريق وعليه البينة والا حلف رب الدار ما يعلم هذا فيها حقا لهذا فان اقام
بينة انه كان يمر فيها من هذا الباب فيستحق بذلك المرور وان لم يشهد وا له الطريق
له ثابت الا ان يكون قد مضى لمره دهر حتى حيز وسئل بعض الفقها عن جنة
لوجه [illegible] اسقى من مرمته الذي [illegible] فيه وفي الجنة ساقية يجري
عليها الما الى جنة رجل اخر في يوم من ايام الجمعة فتطرق الرجل في يوم حذامية
جريان الما في الساقية المذكورة فقال له صاحب الجنة ليس لك الدخول الى جنتي ولا
جواز عليها فقال له رب الساقية عندي رسم بذلك فاخرج رسما فيه شهادة لها امد
بعيد مقتضاه نزلنا عن امر القاضي فلان لاختبار الجنة التى يجرى عليها الجنة فلان
فظهر لنا ان له التطرق في يوم جريان الما في الساقية المذكورة الى جنته فهل يقول
الشهود ظهر لنا تملك الحقوق بمجرد الطهوم ام لا تكون شهادتهم عاملة الا بعد استناد
الى العلم فاجاب اذا ثبت ممر الما بوجه صحيح فلصاحب الما اتباع ما يه
واصلاح مجراه ان احتاج الى ذلك من غير مضرة تلحق صاحب الجنة لزيادة على الحاجة وليس
له غير ذلك من تطرق لخدمة ولا لغير ذلك واما شهادة الشاهد فلا يجوز له ان يشهد
الا باليقين الذى لا يدخله ريب وليس له ان يشهد بغالب الظن وظاهره قلت
ما ذكر ان الشاهد لا يشهد الا بتيقين فواضح ولم يرد على هذا الا الشهادة بالغرم
وفيه خلاف هل يعمل بها ويشهد كسائر الشهادات او يعود بها [illegible] ثم يعمل بها ولا
يعمل بها واما شهادة العرفا ونحوهم فانما يشهدون بما يظهر لهم دليله عرفا فلا
يعبرون عنه الا بقولهم ظهر لنا من دليل الحال كذا الاسما اذا قلنا انه من باب الخبر
ويجزى فيه واحد فهو كشاهد العرف وكشاهد العدد والغط وغير ذلك ولا يعرف ذلك

الا بالظاهر فالصواب احالته وفي الكافي لابن عبد البر اذا كان للرجل طريق في ارض
جاره الي مائه فاراد صاحب الارض ان يحول ذلك الطريق الي موضع اخر من تلك الارض
ليغرس موضع الطريق فليس له ذلك الا باذن الذي له الممر وسوا كان بعيدا في ذلك
منه او لم يكن الا ان يكون بين الممرين نحو الذراعين مما لا مضرة فيه على المار قال
فلا يمنع صاحب الارض من ذلك ولا يأثم فيه ان شا الله رواه ابن عبد الحكم عن مالك ولو
اراد صاحب الارض ان يغرس ارضه ويحجر عليه ويجعل الممر بابا يدخل عليه [illegible]
له ذلك الا باذن صاحب الممر قلت [illegible]
فان رب الطريق مثله فيحتمل الوفاق والخلاف وراد ان التحجير لا يمكن فيحتمل الخلاف ايضا
والوفاق وعن مطرف اذا كان الرجل طريق عظيم من طريق المسلمين التي يسلك عليها
العامة فحفرها صاحبها حتى قطعها فان السلطان يجبر اهل تلك الارض التي حفرها على تيسير ما يمر
به الطريق منها على ما احبوا او كرهوا قلت فان لم يكن السلطان فيها فما على الناس
حرج في مرورهم على ارض الناس حتى يخرجوا الي الطريق المسلوك فان ترك ارباب الحرث [illegible]
فيها الا باذن ثم تعلقوا في الطريق من تخوم التماية قلت فعلى هذا لا يجوز اليوم اذا اخرت
الامطار وتعذرت الطرق ان يسلك في املاك الناس كما يفعل في الطرق التي يتخذها الا باذن
اربابها لاسيما اذا كان فيها زرع وتقدم لعز الدين انه لا يجوز المرور في املاك الناس
الا ان تشهد العادة بسماح اربابها وتقدم في قول [illegible]
يدخل دارا فهدمت حتى صارت طريقا هل يدل على الاباحة ام لا وانما معناه ان الذين
فعلوا ذلك وفي الطرر ايضا من اراد ان يطل حايطه من دار جاره فله ذلك و[illegible]
ليس له ذلك لان الطريق يقع في هوى جاره الا ان يحيط من طرح ما يوضع عليه ومن اراد
ان يعلق بنيانا في داره على ارجل من حايط جاره فله ذلك ان لم يضر بجاره وليس له ان يغرس
او يغرس خشبة في جدار اذا لم يضر به وليس له ان يضرب وتدا في جداره ولا ان يكثر اليه
ما يضر به كالزبل والتبن والحطب وكلما اذا نزل الماء ضرب فيه فصار الي جداره
كالصخر او يحفر تحته فيلغ اليه او حتى ان يصل اليه ضرره ولذلك لا يجوز ما يضر به جوفا
ان يصل نداوه اليه قلت ومن كان له حايط في دار رجل فله الدخول اليه لاصلاحه
والنظر فيه لانه حق له عليه كمن له شجرة في دار رجل او ارضه ويحكم له بذلك عليه ان
اراد منعه ويشد ده عند ذلك وكذا من اراد ان يصلح سقوف داره او يبني فيها شيئا
مما يطلع به على جاره ومن اراد ان يطل في داخل داره وجواره حايط فيها منفعة من ذلك
لم يكن له ذلك لانه له فيه نفعا ولا مضرة على جاره لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وقد
تقدم شي من هذا من احكام ابن سهل وفيه عن ابن سحنون ما نبت في النهر او الجسر الصغير
بين الارضين من الزرع فهو بينهما كانت الزريعة واحدة او مختلفة لان الارض بينهما
جميعا فان عيره وكذا الشجر تكون فيه فان غرس احد منهما فيه شجرة كان له بنصفها

بنصف ارضه [illegible] مغلوطة فان ما لك على شريكه كان له على شريكه نصف
قيمتها شيئا قال غيره وهذا ابدل من قوله على الثمر بينهما قلت قوله في الزرع ان
كان محصدا [illegible] واما الخلاف فالصواب لكل واحد ما انبت في ارضه لانه لم يبع بينهما
شركة ومن كانت ارض بين رجلين حرث كل واحد منهما حصته فلا شركة بينهما فيها وقد مر
للسيي انه من باع جنانا وفيه شجرة قد شقته على الثمر توقف الجنان لا ارض كذلك فقال [illegible]
[illegible] فاقطع الشجرة على صاحب الجنان يتوك الثمر لجنانى ولا بينة لواحد منهما
[illegible] قلت يترك الامر على حاله ويرتفق
كل واحد منهما [illegible] من كانت له نخلة في ارض
رجل فنبت تحتها فسيلة لمن تكون فهل لصاحب النخلة او الارض وفيه عن الجزيرية
من له ارض مرتفعة والاخر تحتها ارض منصبة فيا في المطر فيجري من المنصبة الى الاخرى
تحتها [illegible] الماء فاشترى المنصبة ناس فبنوا فيها
وغرسوا [illegible] وكثر ما ينصب منها فقال ان كان لم يكن يجري على هذا
الا كله وقد ينبت الى ارضها او يغيب من زرعه فلا حجة له بهذا وانما يجري على ما كان
بالواجب وقد تقدم لابن رشد بهذا المعنى وفي كتاب ابن سحنون عن ابيه في جرية لرجل
بين دور يلقي فيها الزبل ولا يد لاحد من يلقيه فقام جار اهل الزبل بحايطه فقال رب
الجرية انا اشتكي [illegible] على تعقبها وقد يفسح جدار الرجل فيسد على
جاره [illegible] وفي موضع اخر من كتاب انه في الزبل يجتمع في فنا قوم او في جرسهم
ان على جيران الموضع كنسه ويوجد الاقرب فالاقرب على الاجتهاد لان الاغلب انهم
يلقونه فيها وهذا وقع العمل في زمننا وتقدم الاخامات دابة في دار قوم على من يكون
اخراجها وان فرط ابن عات دواب انه يوخذ من المرتهن ان اخراجها على ربها وتقدم
ما فيه وما عليه الفتوى وتقدم ايضا في طين المطر على من يكون زواله من احكام
السوق من نوازل ابن عبد النور وفي الطرر ايضا في الدار المكتراة يبنى عليها
غرفة او يفتح عليها كوة الخصومة على ربها فان لم يفعل اخرج المكترى في البنا او القسم
كما اذا انهدمت وتقدم في ابواب القضا اذا وقعت الخصومة في دار ازيلت عن
يديه الرقبة وهو المشترى فما ثبت عليه رجع به على البايع والفرق ان المنافع هنا
تقتضي على ملك رب الدار بخلاف الاستحقاق وفيه من بنا في ارضه حتى منع صاحبه
الزرع والاندر فلا منع له كما اذا منعه الشمس وهبوب الريح ومن كان له طعام مصفى لم
يمنع من توفد من الاندر وعليه بدا قبله اولم يبد وقيل له حظ طعامك ووجد منفولا
له ذلك وقيل له ان تمنعه ويومر بقطع طعامه وهو وجه حسن فان لم يصف احد منهم
واذرواكلهم واختلط بينهم قيل لهم اقترعوا على الاندر فان ابوا لم يجبر واحد منهم
على قلع الاندر ويقال لمن اذرى على صاحبه اتلفت تبنك لا شي لك ويجبر الذي صفا

طعامه على الفقيه فالقول قول المسلمين قد هدم لم يبق له الا اخراج الحصا له من صاحبه من
الدور وعليه وليس هو كمن لم يعصف شيئا وكان ابتدا ذو وسم واحد وفي الجامع ان اجر
الاسواق تستقيم ما بين حوانيتهم واما بعدهم فمن احب فله ذلك ومن ابى اجبر وكذا
في جميع الصناعات قلت ويتخرج على القول بكنس الطين جبرا وجبر الجار على اقامة
الحايط الذي يدخل منه ضرر على الجار او كشفه جبر الا في هذا وهو اختيار [illegible]
بين الدارين والحانوتين وهو واحد قولي مالك في الاولى والثاني يقيس عليه عنده وقد
كله ما لم يمنع من تحصيل منفعة فان منعها منع كما يمنع من تحصيل المنفعة [illegible]
فانظر والله اعلم وفي [illegible] عن الموثق انه كانت له عرصة ورب رجل يجنبه فليس له منعه من
فتح الابواب واتكوا اليها ولو قال اريد ان ابني فيها لانه حق سبق اليه وقد روى
ابن حبيب ان له ان يمنعه من فتحها على العرصة قبل البنا او بعدها اذا رغب في بنيانها
لانه حق يذب عنه ما يضر ونحوه في كتاب الجدار لعيسى [illegible] ثم منعه حتى [illegible] فله منعه
بعد ذلك ولا يمنعه تركه اولا من القيام عليه مطرف فان ارتفقه بفتحها على انه متى شا
سدها جاز ذلك وبينهما وعن سحنون ان جرت قناة تحت اربع دور فانسدت فالاول
يكنس ما في داره ثم يكنس مع الثاني ما في دار الثاني ثم الاول والثاني مع الثالث كذلك
ثم جميعهم مع الرابع لان مياههم كلهم تجري عليها وهذا اذا كان مياه الدور كلها تجري الى
القناة فان كانت لواحد وهي تجري في دورهم فاصلاحه عليه خاصة وعن يحيى بن عمر
في القناة تجري فيها انقالهم حتى تخرج الى ام منها الى الحفر فانسدت قناة احدهم
فكنس احدهم فلم يجر ماؤه في قناة جاره فانه يجبر كل من بعده على الكنس حتى يخرج ماؤه
الى الام واما كنس الام التي تخرج اليها مياههم فعليهم اجمعين وينظر فان كان تجري
عليها ما المطر فقط فالكنس على عدد الدور فقط وان تجري فيها الغايط والبول
فهو على عدد العيال كقوم سكنوا دارا وكنيفهم واحد قلت حكى ابن رشد
خلافا في كنس سواقي المراحيض والمناهل هو على عدد الرؤوس او قدر الانصبا او البعض
على الرؤوس والاخر على الانصبا انظرها في شرحه ابن سهل في رجل فتح بابا في درب
غير نافذ وبقي ثلاثة اعوام فباع القوم دورهم فقام المبتاع يطلب غلق هذا الباب
المحدث فافتى ابن عتاب بان لا قيام له لان بقاه رضى ممن باع وروى ابن حبيب عن
الاخوين واصبغ لا مقال للمبتاع الا ان يكون البايعون خاصموا ثم باعوا ودليل المدونة
في مسيلة العبد اذا تزوج بغير اذن سيده وباعه قبل العلم يدل على الاول
وفي سماع اشهب من الاقضية ما يدل على خلافه ومثله في وثايق الملوثي وفي مسايل ابن
حبيب لسحنون قد يقوم المبتاع مقام البايع وفائدة فضل [illegible] هل يجوز عقد البيع
على غير قول ابن القاسم على ان يكون على خصومة واجاب اللخمي في مسيلة
الارض التي لاحد رجليها بقوله واذا كان الحايط صيانة لهما ولا يجحف بواحد منهما

جبر على البنا من اباه وان كان يجحف بواحد منهما لم يجبر عليه وان كان [illegible] ولا ينتفع
الا بهما من جميع الوجوه وانما صيانة احدهما [illegible] فلا جبر ايضا وسيل اللخمي ايضا
عن اليهود هل يمنعون من الاستقا من نهر في وسط بلد المسلمين الذي يتوضؤون فيه
وسط [illegible] وغسله لنجاستهم فاجاب لا اعلم المنع لليهود من الاستقا من النهر
وجملة الامر ابعد ان تكون يدهم نجسة ولا يفسد النهر ولا بعضه او يكون ثوبه نجسا
والمسلمون يغسلون فيه نجاسة [illegible] ثم قلت هذا واضح مع كثرة الما كما قال واما لو لم
يكن [illegible] ابن رشد لا يمنع من الاستقا من البير مع الجيران وعلى هذا
يجري اليوم فيما يستقيه الاساري من الصهاريج وبجيرته مع ان الغالب عليهم انهم يشربون
الخمر وكثرة دخول الما وخروجه فلا ارى ان يمنعوا لغلبة الطهارة مع كثرة الما كما قال
ابن رشد وسيل اللخمي عما حكى عنه العتبي في الحايط يكون بين الجنتين في السواد
طول فاجاب اذا كان بين الجنتين حايط فانهدم وبقي مهدوما ثم [illegible] اليهما ضرر
فمن دعا الى اعادته فالقول قوله وقد اختلف في هذا الاصل والذي اخذ به ما ذكرت لك
وكذلك بين الدارين وفيه دفع الخلاف وان كان لا تصور ان ينال احد منهما ضرر الا من
بنيا له ايضا دون صاحبه وان لم يكن حايط فليس على من ابا ان يجدد حايطا جبر
الا ان يكون الضرر يدخل على اصحاب الاجنة بعضهم من بعض فيكون القول قول من دعا
الى التحصين والبنا وسيل بعض الفقها عن الرجل يشتري الشجرة او يكون
اصلها في ملكه فيمتد فرعها حتى يخرج للجنان اخر فلمن الثمار لرب الاصل او لمن خرجت
اليه وقد نص او لا نص فاجاب الثمرة لصاحب الاصل وعليه الكرا حيث خرجت اليه
ان شا وله قطعها قال اصحاب مالك ولا يجوز الصلح على ان تكون الثمرة لذي امتدت
اليه الفروع ولو اشترى الشجرة واشترط قد فروعها وان طالت فيبد الشرط لا يصح
والبيع فاسد لانه مجهول لا تدرى غايته وسيل المازري عمن له علو على
سفلي لاخر فهدم الاعلى حايطا فيه افريز على السفلي فاراد رد الحايط واسقاط الافريز
ونازعه صاحب السفلي لان في اعادته جمالا لداره يزيد في ثمنها فاجاب يكشف
عن ذلك البناة والعرفا فان لم يكن في اسقاطه نقص ثمن على صاحب السفلي فلا مقال
له وان شهدوا بان ذلك يهجن الدار وينقص ثمنها ويلحق صاحب السفلي ضرر ففي ذلك
فيه اختلاف في المذهب هل يجبر على اعادته ام لا والصحيح منه بعد سماع البينة
بالضرر الواقع في ذلك والله اعلم وسيل ابن ابي زيد هل يجوز للسلطان ان يقطع
الموات قرب العمران وهل فيه خلاف فاجاب تقطيعه بقرب العمران لا باس به اذا كان
من الموات وعن اشهب احيا الموات جايز ولو بقرب العمران اذا لم يضر باحد قلت مذهب
المدونة الاول فيما قرب دون ما بعد فيجوز لغير اذن الامام والقول الثالث لا يجوز الا
باذن الامام مطلقا واختلف بعد القول انه لا يجوز الا باذن الامام اذا وقع فعن ابن القاسم

178

وغيره للامام ان يجبره او يزيله ويقطع للغير ويعطيه قيمة العمارة منقوضة وعن اصبغ
ان وقع معنى ولم يرد ذكره ابن يونس عياض موات الارض ما لم يعمر بنيانا واحيا الارض
عمارتها وهو بعشرة اشيا سبعة متفق عليها تجير الما فيها بحفر بير او بشق نهر او عين
الثاني باخراج الما عن غامرها حتى منها والبنا والغرس والحرث وتحريك الارض بالحفر
ونحوه وقطع شجرها وغياضها وكسر حجارتها وتسوية حزونها وتعديلها وافيما التي
التحجير عليها وهو ضرب حد ودحول ما يريد احياوه منها والحميه بعد الحفر
وكلاها وحفر بير ماشية فيها فهذه الثلاثة غير اسباب احيا وليست مما القاطع
نظريقة كلامه **وسيل** عمن منع ادمى من الناس من احتطاب الحطب وقطع الجمار
هل له ذلك ام لا وسيله صيد الحوت من غدرها **فقال** ما فيها من الكلا والحرشف والجمار
غير النخل اختلف في منعه واحب الينا الا يمنع اذا كان غنيا عنه واما الاحتطاب فلا يمنعه
ان احتاج اليه او يمنعوا ماء غدر الحيتان فاختلف في المنع وعدمه وان الذي فيها احولي
للحيتان فهو احق بما وله منعها **قلت** في هذه المسايل اضطراب ينظر في المطولات
وسيل السيوري عن جدار رجل اراد جاره ان يحدث مرحاضا في داره على
ان يحول بينه وبين الجدار بحايط لئلا تصل نداوته اليه فمنعه صاحب الجدار وقال لم
يكن يمنع جداري من الضرر ولو منع في بعض الاوقات فلا يومن لحاق الضرر فهل يمنعه
ام لا وكذا ان اراد ان يربط دابته تحت هذا الجدار وتبيت **فاجاب** ما عمله
في ملكه مما يضر بجاره منع منه وكذا اذا كان يتوقع ضرره في المستقبل **وسيل**
ابو عمران عن نهر مشاع بين قوم منهم من مات ومنهم من غاب ومنهم من قد تمنا لظلم ولم يتعين
لاحد فيه شرب يوم ولا ساعة فهل يجوز شرا املاك من تلك الاملاك بشربه من ذلك
النهر **فاجاب** لا يجوز حتى يعلم شربه كم هو فان جهل اهل الموضع انقسامهم في ذلك
من ذلك الما فعليهم ان يصطلحوا على ما شاوا اذا كانوا رشدا بالغين وفي سماع ابن القاسم
من باع نخلا ولم يبين كم هو سدسا او خمسا فالبيع فاسد ويرد من التولد رد البيوع الفاسدة
قلت في اول قسمتها من باع من رجل موروثه من هذه الدار فان عرفا سهمه جاز وان جهله
احدهما او كلاهما لم يجز **قلت** اذا كانا قادرين على التوصل اليه وان لم يقدرا ففي جوازه
الصلح انه وكتب من ورقة **وسيل** بعض الفقها عن نهر مشاع بين قوم مات بعضهم
وغاب اخرون وبعضهم باق في موضعه وفيه مياه مغصوبة وهو في غالب الزمان لا قيمة له
ومثل ذلك فهل يجوز شرب ذلك الما او استعماله **فاجاب** اما وقت ما يتبذل ولا قيمة
له هناك فيجوز شربه واستعماله واما حين يكون له قيمة ويتشاح الناس عليه فلا يجوز استعماله
حينيذ **وسيل** المازري عن بحيرة فيها حوت منع الغاصب كل الناس من الصيد فيها
واتخذه لنفسه فما يصطاد دونهم وقد يتركه الغاصب اصطاد منها دون غيره هل يجوز ذلك
ام لا وان جاز فهل هو حلال او مكروه وهل ما يعطي الغاصب للصياد من حلال له دون غيرهم

ويجوز شراوه ام لا **فاجاب** اما الصيد من البحيرة التي منع الغاصب الناس من
التصيد فيها فقد سيل عنها ابن ابي زيد في كل ما صيد منها ممن ابيح له التصيد خصوصا
ومنع ساير الناس فتوقف فيها فرجع فيه وتوقف ثم نشط ما اطلاق القول بانه ليس بحرم سواه
ما يصيد منها من ابيح له التصيد لان الممنوعين من ذلك لم يملكوا الصيد لكن منعوا من تملكه
فليس هذا المنع حقيقة الغصب في الاموال التي تملك هذا اظاهر ما ذكره وذكر عن ابي
حسن القابسي ما ظاهره المنع والتشديد في هذا **والجواب** ان محمد كان اقرب الى
العلم وجواب ابي الحسن اقرب الى اصول الورع عندي اذا كان الذي ابيح له الصيد انما يصيد
المقدار الذي لو ابيح لكل الناس لحصل له خاصة ذلك المقدار فيترجح ما قاله ابو محمد في هذا الامر واما المستاجرون للغاصب فيبيعون ما يصطادون من الصيد فاذا استاجرهم	هو
اجارة صحيحة كان شراونا احد وه من الصيد مما غيرهم ممنوع من تصيده حكم ما قد	مناه
وحكيناه وذلك لا يعرى من انه الى الصراط مستقيم ولشدة الحاجة والضرورة قد يقع بها
بعض التسهيل **قلت** هذا شان عيرة يتقرر في منع الناس الصيادة فيها ويحطفا
لقوم اكثروها فحكم ما يكون فيها من الحزافة وغيرها من اصناف الحوت وبيعه بتونس او
بالبلد وهذا الحكم فيما ياخذه المخزن وفيما يعطي للصيادين وفيمن يباح له التصيد فيها
وكذا الملاحة بتونس يجري على هذا المعنى وتقدم بعض الكلام فيها وكذا ما ياتي في مسيلة
المعادن وما في المدونة عند ذكر الغدير والبحيرة وللمازري في المعادن حين سيل عنها
فقال القول في المعادن ليستند الى معرفة حكم ارضها هل هي عنوة او صلح او خطة
179 وارض افريقية شك فيها سحنون وياخذ باشد الامور واحوطها وان كان صلحا فالقوم
وقد انقرضوا فلا يعلمون هم ولا ورثتهم فتصرف مصارف المجهول اربابه فكان يعمل لنفسه
مساقيا لا ان الثمرة لا تجنى الا بعد عمل ومونة ومتى تركت هلكت الثمرة فاذا اخذ منها
مقدار عمله وخدمته وسلم الباقي لمستحقه من فقرا او غيرهم كان اولى من تركها جملة
بتحصيل لاصحابها بالكل ولا بعض فتحصيل البعض بالخدمة اولى وكذا المعادن اذا
كان من وضع يده عليها قد استحقها بوجه جايز وقد تقدم بيانه في جواب اخر فان اراد
ان يتصدق على بعض ما يخرج منها ويخرج البقية للفقرا او لبعض المصالح الدينية على
قول بعضهم وصرفه للفقرا متفق على جوازه وهذا اذا علم انه لا يستحق ذلك الا بوجه
ولا ذلك لما صار لمصرف هذا المعدن شي ولا يتعين عليه ان يكون من مستحقه لفقده
فيسوغ له باتفاق اولا ان فيه من المصالح الدينية ما يقتضي الاجتهاد وصرف الذي ياخذ
اليه او اكثر منه واذا افتقروا الى اجرا العملون فيها حفرا وسبكا وتصفية واستاجرهم
على عمل معلوم باجر صح ذلك وجاز وان كان يعلم انه لا يصح له ذلك حتى يجعل للاجرا نصيبا
فانما اذا كان يعلم قدر الخارج المصفى ومبلغه وقدر العمل فيه وتصفيته ومنتهاه فالاستيجار
جايز اذا كان العمل معلوما يختلف والخارج معلوم كذلك واذا صار لصاحب المعدن بنفقات

معلومة بجزء ... عن علي انه لم ... فقافا كذلك حق عليهم والعمل معلوم جاز ذلك وان
اراد واحد ذلك خلط تراب القفاف كلها وشركه فيها ولا تختلف حتى تكون الشركة معلومة
فهذا جائز وكلامنا هذا في معادن الرصاص اذ لا ربا فيها وانما يتقى فيها المزابنة على راى
مالك فاذا سلموا من المزابنة بتحقق المساواة جاز ذلك وكذا ان تبين فضل احد النصيبين بان
يرتفع المزايدة فهل هو جائز ايضا وانما يتقى الفضل من جهة تاسيه من ناحية الشركة على
التفاضل فهذه الطريقة تسلك في الاستئجار واذا وقعت الشركة فهل وجدها جائز لا اشتراط
الفضل وعوضه امر مجهول ليمنع صحة الشركة فاذا صفى تراب المعدن [illegible] فيه ما [illegible]
من صوفه من نصيبه بحسب الاجتهاد كما بيناه فيما تقدم قلت تقدم ان ابن رشد حكى
الخلاف عن سحنون وغيره في العمل في المعادن على الجزء مطلقا وانه مقيس على شركة الزرع فاعلم
وان الشركة في حفر الانقاض لا تجوز للجهل بها بخلاف شركة المعدن قلت واما حجارة
المدينة الدائرة التي فانه اذا علم ان تلك الابنية من ابنية الروم فيسلك بها مسلك
ما ذكرناه من ان اعظم مراتبها ان تكون كما يستحقه المسلمون لا يعرفونه ولا يرجا ان يعرفوا
فان هذا اذا اعطي للفقراء احل لهم وحل للاغنيا شراؤه منهم وان صرف في المصالح الدينية
يلحق فيه منفعة للمساكين ساغ ذلك وجاز على احد القولين في مذهبنا فان اراد المتحفظ
مواضع الاتفاق على الجواز تصدق بقيمته وان كان لا ينال الا بنفقة واجرة امين وتعاليق
واذا احتيج الى ان يفعل ذلك للمساكين حتى يحصل لهم منفعة عنه او قيمته ان تعذر
البيع هذا الذي يتفق عليه مما لا بد منه قلت وعلى هذا تجري حجارة السانية
الزعوانية الغادية وانقاض قرطاجنة وساير مدن افريقية الجاهلية واما انقاض
القيروان فتجري على اللقطة التي يعسر منها اربابها وانقاض صبرة تجري على اموال بني
عبيد من الشيعة وتقدم قريبا حكمهم وهم الذين سموا مشارقة قاله المازري واما الملاحة
فحكمها حكم ما ذكرناه من المعدن يعتبر فيه حكم الارض وحال الاخذ منها هل هو فقير او
غني وان كان فقيرا هل فيه مصلحة للمسلمين فيسوغ له ام لا يستحق ذلك وينظر ايضا هل
له في ذلك صناعة او منفعة يستحق موضعها على حسب ما رسمناه وهذا في ملاحات هي
كالمعدن قلت هذا يؤيد ما تقدم في ملاحات تونس وعليه جرى اختصاص المدارس
والزوايا والقضاة والعلماء ببعض الملح دون غيرهم منها ويجري فيها ما ذكر المازري
بحيث لو بحث لحصل له ما حصل له فيجري على هذا السؤال ورايت معزوا لابن سهل
واظن انه نقله من تاريخ القضاة لابن حارث قال سحنون ان كانت لقوم ارضون وللرجل
منهم ارض في وسطها فليس لصاحب الارض الوسطى ان يبني فيها الا على طريق واسعة
فان كان قد اتخذ له طريق بحكم الراحل او الزوج لم يبق الا انه نقض بالارض وقال ابن القاسم
ان بنى الرجل ارضه واغلق عليه او كانوا جماعة فاغلقوا عليه قيل لهم اما ان تعطوه طريقا
تشترونه له او تتركوا ارضكم على حسب ما كان يدخل منها الى ارضه وليس عليهم الطريق

... عليها بوجه لا بماشيته ولا بغير ذلك وكذا ان باعوها فهي للمبتاعين مثل ذلك ابن
حبيب عن اصبغ اذا كانت لرجل شجرة في ارض رجل او شجرات فاراد ان يحظر عليها نظر فان كانت
شجرات مجتمعة في ناحية واحدة في طرف الارض حظر على ارضه وترك الشجر وان كانت قليلة متفرقة
في الارض حظر على ارضه المحظور بحائطه عليه وفتح لصاحبها بابا وكان مفتاحه بيد صاحب
الشجرة يدخل اليها متى شاء وان كانت الشجر كثيرة متفرقة لم يكن له ذلك الا ان يرضى
بصاحب الشجر واذا اجتمعوا على ستر بين في كل دار الا بما [illegible]
منه شيئا وسئل ابن سهل عن [illegible] بينهما ارض مشاعة فقسماها وبيد كل
واحد منهما حصته منها فاراد احدهما ان يحدق على نصيبه بحائط فقال له مقاسمه
انزل الحائط فاني ارضى بما اراد الاخر ان يبني على اخر طرف ارضه فقال للباني له ان
يبني على اخر طرف ارضه ولا يترك شيئا من ارضه خارج بنايه وسئل شيخنا ابو القاسم
الغبريني عن حانوت بمدينة [illegible] منذ احد عشر عاما ممن يبيع به البز وهذا الحانوت
المذكور مقابل سوق البزازين ليس بينه وبينه الا قدر اربعة اذرع ولم يعتبر عليه
وحال هذه المدة المذكورة متغيرة قام الان عليه في ذلك قائم ومنعه من كرائه ممن البز
ويزعم ان من يعرم يتلقى الجالبين للسوق المذكورة به ويمنع من ياتي للشراء من اهل السوق
المذكورة فيه هوان في ذلك ضررا على اهل السوق المذكورة ومنعه في البيع
ممن يبيع به ما ذكر ولا يمنعه [illegible] من السوق المذكور وجرى عادته في هذه المدة
المذكورة فاجاب له ان يعير الحانوت المذكورة ولا يحل له ان يتلقى الجالبين
للسوق المذكور حتى يصلوا الى السوق ويبيعوا به ويمنع من ذلك اشد المنع واما كونه
يبيع من ياتي للشراء من اهل السوق المذكورة قبلهم فلا حجة لهم في ذلك ولا يمنع منه وبالله
التوفيق وسئل شيخنا الامام عن الارض التي تقطع للاعراب وغيرهم من
الناس هل تقبل ملكا لنا ما ام لا فاجاب بان الاقطاع انما هو اقطاع انتفاع
لا ملكا وسئل عمن اقطعت له شرماست وخلفه ورثته فجدد ظهيرها بعضهم
من امام اخر فقال الاقطاع الثاني ناسخ للاول

كتاب المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر

عياض اصل تسمية المديان والدين من
المذلة يقال دان له اذا اطاعه ومنه الحديث الكيس من دان نفسه اى اذلها والدين
مذلة على من هو عليه وعن اهل اللغة الدين ماله اجل والقرض ما لا اجل له ثم
استعمل في الجميع وقد استعاذ منه عليه السلام قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من الغرم وكان عليه السلام يقول اقض عني
الدين واغنني من الفقر وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اياكم والدين فان اوله هم واخره
حرب وروى ايضا الدين شين الدين والدين مذلة بالنهار ومهمة بالليل وعن سلمة
ابن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قيل له صل على الميت قال هل عليه

دين قالوا الاصلي عليه وان قالوا نعم ترك الصلاة عليه ومن طريق ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام اذا اوتي بجنازة سال هل عليه دين كما تقدم حتى فتح الله عليه
فقال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فانا مولاه وفي طريق اخرى ما من احد
الا وانا مولاه اولى منه بنفسه قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقد قيل
ان ذلك قبل ان تفرض الصدقات فلما فرضت قضي منها الديون وفي حديث ام سلمة
قبل ان يفتح الله عليه الفتوح اولى واما الصدقات فقد فرضها الله لمن في كتابه اذا الله
فريضة لقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله فليؤد الذي اؤتمن
امانته وليتق الله ربه الاية وقال تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وجعل الله
حقا في الصدقات وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ارايت ان قتلت في سبيل الله يغفر
الله لي خطاياي فقال نعم الا الدين وجا ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يوفيه بعد
موته وظاهره ادانه في صلاح او فساد وسئل ابو عمران عن رجل ادان دينا في
غير فساد فمات قبل ان يجد قضا هل يطالب في الاخرة قال لا والله قادر على ان يعوض
صاحب الدين عما شا والذي قال عليه السلام هل عليها دين امانا ول ذلك قبل الفتح
وكذا من استهلك لرجل شيا واجتهد في ان تقضيه على استهلك له فلم يقدر حتى مات
فهو كالذي يستدين من غير فساد ومذهب عز الدين انه ان مات ولم يقضه وهو قادر
على قضائه فانه يوخذ من حسناته وتعطى للطالب بقدر ذلك وان نفدت حسناته
اخذ من سيات الطالب وردت عليه وان لم يقدر على قضا ذلك او كان من غصب
لكنه لم يجد من اين يقضيه فيفعل به ما تقدم الا الاخذ سيات الطالب فالخطر عليه
والله تعالى يرضيه عنه وظاهر الحديث مثل ما قال عز الدين وكذا قوله الحج يكفر
كل شي الا الدين فظاهره العموم وظاهر حديث ان الله ضمن عن اهل جميع التبعات
ذكره ابن المبارك حجة لابي عمران اخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الدين يقضى من صاحبه يوم القيامة اذا مات الا من تدين في ثلاث خلال
الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين يتقوى به لعدو الله وعدوه ورجل
يموت عنده مسلم فلا يجد ما يكفنه فيه ويواريه الا بدين ورجل يخاف الله نفسه
العزبة فينكح خشية على دينه فان الله يقضي عن هولا يوم القيامة فيحتمل ان يكون
هذا وجهين من ادان لغير فساد او خصوصا بهم وقال عليه السلام ما احب ان يكون
لي مثل احد ذهبا ثم تمضي علي ثلاث وعندي شي منه الا شي ارصده لدين فمن استدان
لشي في مصلحة فالله قادر على ان يقضي عنه وقد روى ابو هريرة ان رجلا كان له
على النبي صلى الله عليه وسلم دين فغلظ عليه فهم اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق
مقالا وقد امر الله عز وجل من عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
وهكذا ينبغي قال عليه السلام رحم الله امرا اذا باع سمحا الحديث وقوله ومن احيل على

ملي فليتبع فهو على الندب وقال مطل الغني ظلم وسقطت شهادته سحنون فان زعم انه عديم
فسال الطالب الحاكم ان يستوثق له من حقه فقد اختلف في ذلك ولا فائدة في حبسه الا ان يترك
بيده شيئا فاراد حبسه فليفعل لانها انما اقيم ليتوصل للناس حقوقهم قلت وعن
عز الدين ان حكم الحاكم من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب فيه المبادرة الى ما يوصل
الى ناديه الحقوق فورا وما روي عن بعض قضاة الاندلس انه كان يطيل الخصوم فهو بين في ذلك
قال لان كثيرا منهم مبطل في طلبه فطولت رجا ان يرجعوا الى الحق او الى بعضه من باب
تقليل المفسدة ما استطعت ابو عمران وانما قدمت الديون على المواريث لانها عن اعواض
واصل الميراث لا اعواض لهم والتفليس مصدر فلس يقال فلسه القاضي تفليسا نادى
عليه انه افلس ويقال افلس الرجل اذا صار مفلسا كان دراهمه صارت زيوفا او فلوسا
كما يقال احنث الرجل اذا صار حنثا ويجوز ان يراد به انه صار الى حال يقال فيها ليس معه
فلس كما يقال اقهر الرجل اذا صار الى حالة يقهر عليها ويحوز له وسمه شرعا الحكم بمنع
مال المدين لغرمائه عن دينه او رفعه الشرط لذلك ولشيخنا في مختصره الاخص من التفليس
حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضا ما لزمه فيخرج خلع كل ماله باستحقاق
عينه وبوجه دخول دين سابق عليه على لاحق معاملة بعده والاعم قيام ذي دين على
مدين ليس له ما يفي به وقال عياض اصل التفليس العدم واصله من الفلوس لكونه صاحب
فلوس بعد ان كان صاحب ذهب وفضة ثم استعمل في كل من عدم المال ويقال [illegible]
الكلام فهو مفلس وفي الصحيح سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المفلس فقال المفلس الذي
ليس له دينار ولا درهم فاخبرهم عليه السلام ان المفلس الذي توخذ حسناته يوم القيامة
حتى اذا لم يبق له حسنة علق عليه سيات غيره عياض معنى الحمالة والكفالة والزعامة
والقبالة والضمان بمعنى واحد واصلها من الحرز والحفظ ثم ذكر بقية الفاظها فمن
ابن الحاجب شغل ذمة اخرى بالحق وقال شيخنا هنا التزام دين لا يسقطه او طلب من
هو عليه لمن هو له وتعقب كلام ابن الحاجب انظره عياض هي على ثمانية اوجه حمالة
مبهمة انا لك زعيم او حميل وحمالة بمال مطلق وحمالة بمال على انه لا رجوع على المتحمل
عنه وهو الحمل وحمالة بنفس مطلقة وحمالة بنفس مقيدة اي ليست من المال
في شي وحمالة بطلب وحمالة مترقبة بما ثبت على فلان او بما يوجبه الحكم عليه وحمالة
بالجنايات وكل هذه الوجوه جائزة على الجملة لازمة فاما المبهمة فاختلف شيوخنا
اذا عريت عن لفظ دليل وقرينة هل تحمل على المال او النفس واما حمالة المال المطلقة
فلازمة وفيها الرجوع بالمال على المتحمل عنه بكل حال الا في مسئلة وهي حمالة الصداق
في عقد النكاح ففيها خلاف هل هي حمل او حمالة واما الحمالة بالمال على عدم الرجوع وهو
الحمل فاختلف فيه هل يحتاج الى حوز فيبطل بموت الحامل او كالحمالة لا يحتاج الى حوز
سوا القولان في الواضحة واما حمالة النفس او الوجه المطلقة فالمشهور سقوطها باحضار

الوجه كيف كان ولزوم الغرم اذا لم يحضره وابن عبد الحكم لا يلزمه من المال شي في الوجهين ولمالك
في كتاب ابن الجهم انهما كحمالة المال سوا يلزمه في كل وجه واما حمالة الوجه المقيدة فلا يلزم فيها
من المال شي الا ان يقدر على احضاره ولا يمكنه منه او ينذره فيهرب وان اتهم على تغيبه حبس
فيه حتى يحضره **وحمالة** الطلب تصح في كل شي وتصح في كل ما يتعلق بالابدان وحقوق الادميين
والقصاص اذا رضي بذلك صاحب الحق ويتركه كما لم يحضره منه شيا ولا شي على الحامل الا لم
يحضره فيما لزمه الا ان يعلم انه غره وامكنه حتى طلب باحضاره تركه حتى اعجز فانه يسجن
حتى يحضره ويعاقب بقدر غروره وما ادخل فيه نفسه **واما** الحمالة الملتزمة فلازمة
لما ثبت بالبينة وهل يلزم ما يقر به المطلوب بعد انكاره مختلف فيه والقولان قائمان
من المدونة **واما** الحمالة بالجنايات وما يتعلق بها من الحدود والقصاص وعقوبات
الابدان فلا يصح على الجملة وذهب بعض الفقها الى جوازها وجعلوا حكمها حكم **الحمالة**
بالوجه المقيدة ولا شي عليه ان لم يات به فانه يلزم الحميل بالنفس في القتل والجراح ان
لم يات به دية القتل وارش الجراح وفي الواضحة لاصبغ في الفاسق المنكشف على الناس
ما بالقتل واخذ المال فيوخذ ويعطي حميلا يتحمل عنه بكل ما اجترم من قتل واخذ مال
ان ذلك يلزمهم ويوخذون بكل ما يوخذ به الا انهم لا يقتلون قصاصا **ابن سلمة**
فان اراد انهم يوخذون بالدية في القتل فهذا التاويل يوافق مذهب البني
ق لذو الحمالة تنقسم بقسم اخر على قسمين من جهة المتحمل به وهو اما معلوم او مجهول
ومن جهة المتحمل عنه اما ميت او حاضر او غايب وكلها جائزة وخالف بعضهم في بعض هذه
الاقسام والاصل فيها من حيث الجملة قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
وفي **حديث** ان الزعيم غارم ابو عمران اسناده صحيح **والحوالة** ماخوذة من
التحول من شي الى شي يحول من طلبه على غريمه على غريم غريمه وحقيقتها في الشرع نقل الدين
الى ذمة تبرا بها الاولى وقال بعض شيوخنا طرح الدين عن ذمة بمثله في اخرى ولا يرد
المقاصة اذ ليست بطرح بمثله في اخرى وقال القاضي تحويل الحق من ذمة الى اخرى وتعقبه
بعض المحاسين انظر والاصل فيها قوله عليه السلام واذا اتبع احدكم على ملي فليتبعه
بتخفيف التا وتشديدها وقد تقدم ان من مطل غريمه فهي جرحة وعن بعض اصحابنا
لا تكون جرحة حتى يكون ذلك له عادة وهي محمولة على الندب وحملها بعضهم على الاباحة
بما اثبوت الدين **ابن الحاج** وحملها اهل الظاهر على الوجوب اذا كان المحال عليه
مليا وهي مستثناة بالرخصة من الدين من بيع العين بالعين غير يد بيد وقد اشار
الباجي الى ان ليس حكمها حكم البيع ولا هي من هذا الباب بل هي من باب النقد وشروط
جوازها اربعة حلول الدين المحال به وان يكون الدين المحال به من نوع الدين المحال
عليه وصفته وقدره الثالث رضى المحال والمحيل بذلك والا يكون الدينان طعاما من سلم
او احدهما ولم يخلوا عن الخلاف في هذا الاصل عندنا فاصل ابن القاسم ما تقدم

وغيره

وغيره بحجزه للحلول المحال به وزاد ابن الحاج والا يغره من فلس عليه **قلت** ويحوز بالدة
والذمة هي اصل التصرف اما ظاهرا واما مقدرا الحجر **قال** عياض **والحجر** اصله
المنع ومنه قوله تعالى حجرا محجورا اي حراما محرما الا بياح ومنه حجرة الدار لانها تمنعه ومنه سمي العقل
حجرا لانه يمنع صاحبه وحقيقته في الشرع صفة تمنع نفوذ التصرف او التبرع في المال ورسمه
بعضهم بانه صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته
او تبرعه بماله وبه دخل حجر المريض والزوجة واسبابه سبع الصبا والجنون والسفه
والرق والفلس والمرض والنكاح في الزوجة والاصل في كل قسم من هذه الاشيا معلوم و
يرجع اما لاضاعة المال او لحوق الضرر وفيما ذكرناه كفاية فلنرجع الى ما اصلناه في هذا
التقييد من معرفة اعيان المسايل **مسيل** ابن رشد عمن عليه دين حال
وبيده سلعة فاراد الطالب بيعها في الدين واراد المطلوب بقاها رهنا حتى يتيسر له اداء
الدين وسال التاخير وقتا ما ليتسعفه فيها **فاجاب** ان من حقه ان يبقيها رهنا
ويوجل في اداء الدين بقدر رفقته وكثرته وما لا ضرر عليهما فيه بحسب اجتهاد الحاكم بحسب
حوك القضاء والعمل وقد تقلبت الروايات فيما سمعنا الله واصحابه **قلت** تقدم قد ضرب
الاجال في الربع وغيره فاغنى عن اعادته وساله عياض عن **مسألة** وقعت بين يديه
وهو رجل ثبت تفليسه عنده وقام بعض من له عليه دين بعقد يتضمن انه **رهنه**
دار سكناه فيه قبل تفليسه وشهد عندي من ثبت به العقد بحوز الراهن المرتهن
الدار وعاينوها خالية من الساكن والاثاث وغلق الراهن الدار ودفع مفتاحها
للمرتهن بحضرتهم فقام بعض الغرما ودعوا انه لم يفارقها الى الآن وهو ساكن فيها وان
ذلك يحمل الابطال حقهم فيها وشهد عندي جماعة من الجيران وغيرهم من قبل المدين بانه لم
يزل في الدار الى تاريخ المرتهن تفليسه والقيام عليه فوجهت من كشف الامر فوجد وها
مشغولة باهله ومتاعه ووقفت المرتهن فقال لا علم لي بل حزت واخذت المفتاح
بحضور البينة واكريت الدار من مكنه حلها منذ ايام واثبت عندي هذا الكرا
قال فان كان الراهن افتات علي ولم اعلم به وجها لانه يتعذر من طريق الظن وصورة
الحال والامر مستراب لاستغراق المذكور في الدين منذ مدة وقام الغرما لشهادة
قوم من الجيران تثبت عدالة بعضهم عندي ان المرتهن عالم بكون المدين في الدار من قوله
واجتماعهما به في الدار ونحوه واتوا ببعض من شهد في الحوز من قبله انه كان راى
في الدار من خلالها فصارى جلود الدباغ فلم يره وقيل للبقية الشهود شاهدتم حقيقة
الدار والغرفة خالية فقالوا لم نبحث لكن راينا الدار والمجلس فارغين وقفلها ودفع
مفتاحها بحضرتنا فما رايك في هذه الشبهة وصورة الشهادة هل تقدح في الحوز ام لا
مع ما في الاصل من الخلاف **فاجاب** ما ذكرت موهن للحيازة وقادح وموثر في صحتها
قال لا تعلق في الرهن معتومة فلا يثبت الرهن الا بحيازة صحيحة لا علة توهنها لاسيما فقد

مالكك على علمك لا يجوز رهن من احاط الدين بماله ومراعاة الخلاف من اصول مالك فاذا
حكمت بابطال الرهن ومحاصة الغرما اخذت بالثقة ولم احكم بالشك ووافقت الحق ان
واجاب عن ظ فقهنا وبهوان الغرما ثبت لهم ديون ببينة واقر بعضهم حين
قيم عليه واخذ يذكر كلما عليه من دين وقد علمت بالخلاف في المسئلة وقد القى بيده
واعترف بعجزه وقد تاكد اقراره لمن عرف بها ملنة حسبما وقع في كتاب محمد وغيره
وليس بيده ما يقوم لمن ثبت دينه **جوابها** الذي اقول به ان كلما اعترف به
في مجلسه اول مرة قبل السجن فهو جائز لمن لا يتهم عليه وان لم تعرف لكم بينة له ولو عرف
لكان اجوز وقد روى عن مالك صحة اقراره لمن تعرف منه تقاض ومداينة مع تهمته
ويحاص من له بينة **قلت** هو قول مالك في المدونة فيمن عليه دين فاقر لاخ له
فلا شي لها الا ببينة على اصل الدين او تقيم بينة انها كانت تتقاضيه في حياته قال
سحنون يعني فيلزمه اقراره لها والباب واحد من سله قيام التهمة او يظهر من دليل
الحال ما يضعفها فيعمل عليه وفي فصل من المسئلة وجد متاع بيد بعض الغرما
فقال هو عندي رهن ووافقه المفلس ونازعه بقيتهم فقالوا ما لا مفلسنا ولا
يلزمنا وجه ما توصل به الى ترع نفسه من حكم الغرما حكم صاحب السلعة اذا اتا كل
مع الغريم في كونها ليست برهن او انه صدق اذا قال لا ادري وكيف لو ادعى عليهم
علم الرهن وفيهم من لا يظن به العلم وكيف ان خاصمه بعضهم في الرهن فقال حتى
يجتمعوا الحلفله او حتى يجتمع جميعهم وان حلف لواحد هل يجزي لغيره **فاجاب**
لا يصدق المفلس بعد تفليسه بتصديقه انه رهن عند من هو بيده كما يصدق
قبل التفليس ويدخل جميع الغرما فيه وان قالوا ما ندري ما تقول بعد تصديق
صاحب السلعة له الا ان يقيم بينة بانه قبل التفليس وان ادعى عليهم بذلك
لزم جميعهم اليمين ولا يجزي يمين بعضهم عن بعض فمن حلف اخذ ما وجب له ومن
نكل رجع حصته اليه بعد يمينه **قلت** الصواب الا يكون احق به لما قدمنا من اختلاف
قول مالك في رهن من احاط الدين بماله ولو ثبت له انه رهنه قبل التفليس فلم تثبت
حيازته لان حيازته لا بد ان تكون مقصودة وهو معنى قول الموثقين ثبت له الحيازة
والتحويز فاذا لم يثبت هذا فالاصل ابطال الرهن ولا يدخل فيه من الخلاف في الحيز
اذا وجدت بعد موت الواهب بيد الموهوب وفي المدونة فيها القولان لابن القاسم
وغيره لانه لا يطلب في الهبة الا الحوز خاصة بدليل اذا قبضها الموهوب بغير امر الواهب
انه يمضي والرهن اشد **وسئل** ابو عمران عمن خرج لفريضة الحج وقدم صهره على
ربعه فلم يف بخراج السلطان فدانهما ادى على ذلك ثم توفي الموكل قبل قدومه فقام
ارباب الديون لبيع الربع فقال لهم الخراج مقدم فقالوا انت اسوتنا ما الواجب
في ذلك فقال ان كانت الضيعة لو لم يود عليها خراجا ورفع يده عنها لهلكت

والا لم يكن

والا لم يكن احق من الغرما **فاجاب** التونسي بانه لو لم يوجد من الخراج لباع الغاصب الرباع
واهلكها فهو احق من الغرما كمن استنقذ متاعا من ايدي اللصوص فهو احق به ويرجع بما فداه
وفيه اختلاف **قلت** مثله اليوم ما يقع من الايتام على التركة وقد تقدم لابن عبد السلام
بانه يرجع على التركة من دفع ذلك وان ابن عبد الرفيع القاضي ابو اسحاق في مجلسه اذا اجبر
على دفع دين عن الطالب الهارب انه يحكم ببراءة ذمة المطلوب وان شيخنا احد من ادركنا من
مسئلة من ارتهن ارضا فاخذ منه السلطان خراجا فلا يرجع به على الراهن الا ان يكون
ذلك الخراج حقا واما لا يوخذ من قوله الا ان يكون نحفا انه اذا دفع لحوز الارض للمرتهن
او المرتهن فانه يرجع بذلك في التركة او في الرهن ويكون احق به بمنزلة من وجد سلعته
في التفليس لانه بعض من الارض على ما اصله شيخنا الفقيه في تدريسه ويحتمع واحد
خلاف وقد اختلف في الاسير اذا فدا نفسه بشي هل يكون فاديه احق بماله حتى يقبض الفدا
ويكون اسوة الغرما واما من جنى بماله عبد الا يحملها العاقلة ففي محاصة الغرما خلاف
يقوم من المدونة وغيرها لضعفه اضعف لعدم خلاف الفدا **وسئل** التونسي ايضا
عمن طلب بخراج فقال لصهره اوصيت فلانا يدفع اليك فاحاله فلان على اخر فدفع له
دينارين وودى الصهر الدينارين الباقين فات الذي عليه الخراج والموصى اليه في الحجاز
فقال دافع الدينارين الى الصهر اعدها على فقال الصهر انما دفعت بسبب صهري مهري
وانا ايضا دفعت دينارين هل عليه غرمهما ام لا **فاجاب** لا غرم على القابض
والقول قول الدافع انما سلفه لا من دين له عليه ويرجع بهما في ذمة من امر بقبضها **قلت**
كقولها في اخر المديان من امر رجلا يدفع لفلان الف درهم قال عني ففعل وذكر
ثم قال الامر كانت لي دينا على المامور وانكر المامور وقال اسلفته اياها فالقول قول المامور
وقد تقدم ان ابن رشد اخذ منها انه لا تسلح وتابع الدين المديون المطلوب وقد مرت المسئلة
ابن الحاج في رجل له دين عند رجل احدهما لبيت المال بعد موته فقام يطلبه من امير المسلمين
فجمع له الفقها فقالوا الكلام لامير المسلمين بانه مستغرق الذمة لبيت المال مقبول
خبره ان ماله في الدنيا وقال قاضي الكتب لا بد من شهادة عدول انه مستغرق الذمة
لبيت المال فيكون حينئذ بيت المال احق لان المال له وان لم يشهد عدول على ذلك ضرب
في ماله غرماؤه ويضرب سهم بيت المال بقدر ماله من المال وان شهد وانه مستغرق
الذمة فلم يكن لبيت المال قدر خطه فاخذه وضرب غرماؤه بعد ذلك معهم فيما بقي **قلت**
فهذا نظر والصواب ان بيت المال اسوة مطلقا الا ان تشهد البينة باعيان ما بيده
انها لبيت المال بضاعة او وديعة او عامله بيت المال بعد تفليسه بالديون التي قال
الآن فيكون بيت المال احق به واما لو كانت بيده اعيان سلع اشتراها من بيت المال فهو
اسوة عند مالك لقوله في الحديث وهو في الموت اسوة الغرما على هذا يجري ما يقع اليوم
في الصحف للاحباس ولبيت المال من الجابي في الحلال او شبهته واما المكوس فلها حكم غير هذا

وفيه ذمة الى ذمة مسئلة ان ناصر رحمه الله عليه دين فدفعه لرجل فزعم ان اقر القابض
او قامت بينة برى الدافع واما مبراما فيه الى امانة مسئلة وديعة عند رجل فيامره
المودع ان يدفعها الى اخر وديعة فقولان اذا ادعى الثاني الضياع فيقبل قول الاول بالدفع
المدونة ... في الموازية ذمة الى امانة مسئلة دين له امره ان يدفعه لرسول له وادعى
الرسول بالدفع وادعى الضياع فلا يقبل الا ببينة على الدفع ويدفعه ثانية ولا يضمن الرسول
شيا ولو ... ما لم يكن الرسول متقوما اليه لرب الدين فيبرا الدافع باقرار الوكيل وعلى
الوكيل اليمين قلت انظرها مع مسئلة الاولى في كتاب الوكالة وفيها خلاف مشهور
وفرق لم يتقنها ابن رشد وجمعها مع مسئلة القراض بالوديعة والدين وفي مسئلة الغراير
ومثله في الكتاب المعبر لك امانة في ذمة هي بمنزلة ذمة الى ذمة قلت انظرها
في مقدمات ابن رشد وفيه يجوز لولي اليتيم ان يستقرض له على وجه النظر ثم يرد
من ماله كما فعل عليه السلام في حديث ابي رافع حين تسلف على الصدقة ثم ردها حين
قدمت عليه قلت نحوه في رهونها للوصي ان يرهن ويبتاع لليتيم رهنا فيما يحتاج له من كسوة
او طعام كما يتسلف لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه وذلك لازم لليتيم قال شيخنا الامام حمل
بعضهم على مسئلة المدونة اذا اشترى له الى اجل ويقول هو رد على من زعم انه لا يباع له
بالدين اذ لا نظر في ذلك ورجا زيادة الاسواق فيما يرهنه له مردود بانه متوقع غار منه
محقق ونحو زيادة الدين قال والصواب جوازه لان البيع يودي الى تفويت الربح وهو
ليس من وجه النظر والنظر هو كلما يودي الى النماء وفيه اقرار الوصي بدين على اليتيم
فان كان فيما وليه هو فهو كالاقرار على نفسه فهو معمول به وان كان اقراره على تركة الميت
فهو كشاهد عليهم ومسئلة الاب قلت نحوه في شهادات المدونة تجوز شهادة الوصي
للوارثين بدين على الميت وفي سماع ... ان ادعى الغرما انهم دفعوا المال الى الوصي حلف
وان نكل ضمن ومالك ضمنه بنكوله في اليسير ووقفه في الكثير وضمنه ابن هرمز مطلقا
وبه اخذ ابن القاسم وهي احدى المسايل التي خالف فيها ابن القاسم مالكا وقال بقول
غيره والثانية في العتق اذا قال له انت حر وعليك مائة دينار والثالثة في
تضمين الصناع اذا اختلط دينار بمائة دينار ثم ضاع دينار واحد يقول ابن ابي سلمة
والرابعة في الزكاة الثاني اذا بلغت الابل مائة واحدى وعشرين انظرها وفي المدونة
ايضا اذا قضى الوصي غرما الميت بغير بينة فانكروا ضمن ان لم يات بالبينة المعروف لذلك
المسايل التي فرق فيها بين فعل غيره ونفسه وفيه من اشترى اصله ثم فلس وقبل
دفع ثمنه وقد كان رهنه فقال القول بجواز الرهن قبل التفليس فلا ياخذه البايع حتى
يدفع المرتهن ما فيه او ينبغي ان يرجع المرتهن بذلك ويحاص به الغرما لانه رهن ما هو لا يملك
انه الصواب على القول بمنع الرهن ان يرجع المرتهن الا اخره وفي مختصر ... من اسلف
مالا او عرضا فلا يكون احق به في الفلس وانما الحديث في البيع قلت وظاهر ال...

خلافه

خلافه ونقله في التعليق عن الاصيلي ونقل الاول عن ابن المواز وهو ... بعض الاحاديث
من ادرك سلعته في التفليس فهو احق بها وهو في الموت اسوة قال ... بوب البخاري باب
اذا وجد ماله عند مفلس في بيع او قرض او وديعة فهو احق به وادخل حديث من ادرك ماله
بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره فهو خلاف ما تقدم في المختصر وفي
التعاليق عن ابي عمران قلت للاصيلي انما الاثر من باع سلعة فادركها فقال لي وهل يقاس
الا على السنن وقال لي ان ابن المواز وابن القاسم ذكرا في الرجل احار جرب او اخرج او سلم هذا
وفيه ايضا ان المبتاع في البيع الفاسد احق بالسلعة حتى يقبض الثمن من البايع المفلس
ان كان اخذها بنقد وان اشتراها بدين فهو اسوة الغرما وهو مذهب ابن الماجشون وسحنون
وقال ابن المواز لا يكون احق بها وهو اصل ابن القاسم ولو اخذها من دين اخذا فاسدا فهو
اسوة حكاه ابو اسحاق وحكى ابن مزين عن اصبغ انه احق ووجهه انما دخلت في ضمانه بالقبض
بخلاف ردها بعيب لانه مختار للرد فلذلك كان اسوة وفي الفاسد مجبور على ردها فلذلك كان
احق بها ولو لم يقبضها لكان الثمن اسوة في جميع مال المفلس الا ان يدرك نقده بعينه ويكون معروفا ثبت
بالبينة فياخذه ويكون اولى من الغرما فيه وعن احكام الشعبي الذي يجب الابتدا على مال
الميت للدين حتى يستكمل ما يجب من معرفة اعيان اهل الدين واستحلافهم ثم يجب بيع مال
الميت فيبدى عليه ويبيعه الناظر ويقضي الدين وذكر القاضي ان في الغرما صغيرا فان عرفت
عينه عند القاضي فقد وجب النظر له لانه صغير لا يمين عليه لصغره او لولايته ان كانت عليه ثم
184 يباع له كما يباع للمحجور له ابن لبابة وغيره انظر قوله من في ولايته لا يجب عليه يمين وهو
يمين استبرا في وثايق الجزيري انه يحلف الحق لمن عليه ولايته فاذا رشد فان حلف جاز له
ما اخذ وان نكل حلف المدعى عليه واسترجع ما اعطي في احكام ابن سهل ونقله من الطرر
عن ابن عتاب في مولى عليها مات زوجها واثبتت كالئها فانه يقضي لها بالكالي دون يمين القضا ويرجا
عليها الى ان ترشد فتحلف حينيذ فان نكلت صرفت الا ان تقدر ... ورد ابو محمد قول من قال
ان السفيه لا يحلف فيما يدعى عليه به لان في نكوله تسبب قال وهذا خطا والحجة عليهم عدم
الخلاف في وجوب اليمين على المديان الذي قد عرف في الدين وانه ان نكل عن اليمين حلف
المدعي واستحق ما ادعاه عليه وفي نكوله حلف اموال الغرما والمراة ذات الزوج تدعي عليها
بدعوى اكثر من ثلث مالها فتنكل عن اليمين ان الطالب يحلف وبه اخذ ابن سهل قلت والصواب
عندي ما جرى به العمل من المنع من تعلق اليمين بالسفيه وفي وثايق ابن الهندي ترجا اليمين
عليه الى الاطلاق فلو ادعى السفيه على رجل بدعوى فنكل المدعى عليه فانه يغرم ولا يحلف السفيه
حتى يرشد وانما حلف مع الشاهد لاحيا السنة ابن سهل والصحيح عندي ان يحلف السفيه الا ان
ياخذ اذا رد المطلوب عليه اليمين وقد رضي بيمينه حين نكل وزاد في الطرر انه في مسئلة
ابن المدمن انه دفع دين عن ميت ولم يحلف ان الدافع يضمن ذلك وتقدم لابن رشد ان يمين
... لا نص على وجوبها لعدم دعوى ما يوجبها الا ان اهل العلم راوا ذلك على وجه الاحتياط

انظرها فيما سبق وسئل شيخنا الامام عن ورثة صغار اشهد لهم على عين بعينها انها لموروثهم
وانهم ما علموا خروجها من ملكه بوجه من الوجوه الى ان توفي وورثها ورثته الصغار المذكورون
وما علموا انها خرجت عن ملك الورثة الصغار الى الآن على طريق وثائق الاستحقاق فاعذر في ذلك
من الثبت البهيمة بيده فسخ المقال الى ما يوجبه الشرع ولم يبق للصغار من يلي فهل الحكم
يمين الاستحقاق كما اذا قام لهم شاهد على حق معين ام هي اخف وهي كيمين القضا ويمكن ذي
الايتام من البهيمة وترجا اليمين على من يظن به العلم منهم ام لا وكيف لو كان فيهم بالغ الحلف يمين
الاستحقاق هل يكون كافيا لغيره ام لا فاجاب يمين الاستحقاق اخف من اليمين مع
الشاهد للاجماع على توقف الحكم بالشاهد على ضم اليمين اليه وشهرة الخلاف في وجوب يمين
الاستحقاق في الاحكام الربع وغيره وهي اخف من يمين القضا لعلها سجيه وهو طلب الاقتصار
الوصي وترجى اليمين وحلف بعض الورثة لا يسقط اليمين عن سائرهم هذا معروف المذهب
والله اعلم وفي مفيد ابن بطال عن ابن عبد الحكم ان القاضي لا يبيع من الدار الا بعد ذلك
علما بجميعه من جارية او غلام فيبيعه لمن الشركة وفي قسمة المدونة لا يباع على يتيم من داره
الا بعد رديته ابن الحاج اذا قام على تركة اخيه بدين قدم كان قد من الرجل في قسمة تركتين لهما
وكوله التفويض انه يقوم مقامه فلا يتوجه له قيام بدين لان نيابة الوكيل عنه كانه ناب
عن نفسه ولو ناب هو عن نفسه فلا قيام له به الا ان يكون عذره استحقاقي تركة القيام
ولو كان مع رفع الدين لعبد تاريخ الصدقة لكان ابين في سقوط الاعتراض بالدين على الصدقة
وتوهينها وفيه اختلف العلماء هل الناس محمولون على العدم حتى يثبت لهم الغنى او العكس
احتج الاولون بحديث خرجه ثابت قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعالج
شيئا فاعناه فقال لا تيأسا من الرزق ما تهززت رؤوسكما فان الولد تلده امه احمر ليس عليه
قشر ثم يرزقه الله والقشر اسم للثوب وكل ملبوس واحتج الاخرون وهو مذهب مالك
والصحيح بقوله تعالى وان كان ذو عسرة اي وقع ذو عسرة فظاهره حملهم على الملا قلت
واعرف ان اللخمي حكى قولا ان المدين اذا لم يكن له عرض فيحمل على العدم ويحلف وان كان له عرض
فيحمل على الملا وفي بعض الطرر عن بعض المحققين كل من وجب عليه دين مهر او حمالة فادعى العدم
لم يكن عليه سجن لانه لم يثبت له ملك شيء كما ثبت في السلف والتبايع وعلى الامام ان يكشف
عنه فان وجد له مالا والا حلف انه لا مال له ظاهرا ولا باطنا الشهبا في من عين ولا عرض
ولا دين ولا يجد لقمة ولا عرض ولا يعرف له بوجه ولا تغيب ما يقضي به شيئا مما عليه ويترك سبيله
عنه وكذلك ما وجب عليه من نفقة ولد او والد وانما يجب السجن على من يدعي العدم بعد ان
تثبت له ملك والقضا ان عليه السجن في ذلك كله حتى يثبت العدم لان اصل الناس الملا حتى يثبت
عدمهم وحد العدم ان الرجل يولد ولا شيء له ثم يصير له كسب بعد ذلك وذهب اليه
الداودي وفيه عن ابن مغيث ان استحلف المعدم فنكل فانه يسجن ابدا الا ان تكون له تهمة فان
ادعى انه غريمه يعرف عدمه حكم القاضي عليه باليمين انه ما يعرف عدمه كما كان عوان [illegible]

لم يسجن له وحلف العديم ما له مال باطن ولا ظاهر وعلله لان نكول الطالب عن اليمين يدل على ان
غريمه عديم قاله ابن شعبان وغيره وبه كان يفتي الحافظ ابن الفخار قلت سمعت شيخنا
الامام يحكي عن بعض قضاة تونس من لقيه ان العمل على عدم احلاف الطالب لانه يودي الى
يمينه حقه لعدم قدرته عن اليمين ويأتي نحوه للخمي ونحوه يجري على الخلاف في دعوى
يمين التهمة هل تتوجه اولا لا سيما على مذهب من يقول ان المطلوب يحلف على العلم لانه قد يكون
له علم بمعيب او هبة او شبه ذلك فتحت ان بت او قطع ونقل عن الاستغنا وفي ذكر
نقل لانها لا تقبل الملا الا بعد القبول والقبول يستلزم العلم وفي الطرر ايضا ان الظاهر في
الوثائق ان المطلوب يحلف على البت وفيها قال ابن رشد صفة الشهادة على العدم
ان يقول الشاهد انه يعرفه فقيرا عديما لا يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا ويحلف اذا شهد
على انه فقير لا مال له ظاهرا ولا باطنا فقيل لا تجوز وقيل جائزة ويحمل على العلم فان نص على
البت والقطع فلا تجوز شهادته قولا واحدا من رسوم نقدها ابن الريان وانظر كلام
اللخمي في المديان قلت ويحتمل ان تجري على شهادة اثبات الملك وان هذا جار
على قول مالك انه زور وعلى قول ابن الماجشون وغيره الشهادة جائزة بكل حال وفي الطرر
الفرق بين العلم والمعرفة فان متعلق العلم معنى الجملة والمعرفة بالتفصيل ولفظ العلم
مشترك بين ما يتعلق بالمعنى في الجملة والتفصيل تقول علمت زيدا قائما فقدم تعلق علمك
بالخبر ومزيده فما عرفت فيتعلق بمعنى الاسم المفرد واذا قلت عرفت زيدا قائما فقائما
حال وليس خبرا وفيه ان لو اتى انه معدم التجر قليل ذات اليد اخذ منه ذلك القليل
ودفع للغرما وترك له ما يعيش به واستحلف وان جاءت البينة ما في يده فهو لهم وعن بعض
اصحابنا ولا تكون الشهادة بالعدم الا على عين المشهود له بذلك والذكر له بعض اصحابنا
هو مذهب المدونة فيمن حلف بطلاق امراته ما له مال وقد ورث مالا لم يعلم به انه
حانث ابن رشد وهو على مراعاة الالفاظ دون المقاصد وانظر في نوازل اصبغ من النذور
وفيه اذا شهد له عدول بالعدم وآخرون بالملا فقيل ينظر الى اعدلهما فان تكافئا
سقطتا وبقي مسجونا على الاصل من انه محمول على الملا حتى يثبت عدمه فكانت بينة الملا اعمل
هنا لتكافئ وفيه يسقطان ويرسل من السجن حتى يكشف عنه في السر ويظهر من ماله
ما يجب ان يعاد اليه فبينة العدم اعمل عند التكافي وقيل بينة الملا اعمل مطلقا في احكام
ابن زياد عن ابن غالب وغيره ويحبس شهادتهم حتى يشهد انه اعدم بعد ذلك لجائحة اصابته
وقيل بينة العدم اعمل مطلقا لانها توجب حكم الطلاقة من السجن ان سجن واسقاطه ان لم
يسجن ولو قال شهود الملا انهم يعلمون له مالا باطنا اخفاه فلا يختلف في شهادتهم انها اعمل انظر
في سماع ابي زيد من مديان الشرح قلت هذا الاصل يجري على قاعدة النفي والاثبات وله
نظائر تقدم منها جملة وفيه عن الشعباني من قام بدين على حاضر امر السلطان ان
يحضره ووقفه فان اقر بعقد اقراره عنده ان كان يعرف شخصه وان لم يعرف شخصه كلفه

185

اثبات شخصه بشهيدى عدل وكذلك يوقفه على اقراره وانكاره بحضرة شهيدى عدل فاذا ادعى
عدما سال الغريم فان اقر له بذلك تركه ولا حميل ولا شي وان انكر وادعى الغريم علمه بالعدم
وجبت له اليمين كما تقدم فان حلف حبسه السلطان حتى يثبت العدم وان نكل طلبت دعواه
وله ردها وان استظهر بالعدم واثبته سقط عنه الحبس واقام حميلا بوجهه وحكى
الداودى من كان له دين على من اغترقت التبعات والظلامات ذمته ولا يكاد يحيط اهل
التباعات ولا يبقى ما بيده بما عليه ولا ما يقاربه ولا يعلم سنتى ما عليه لم يجز لاحد ان يقتضى
شيا من ماله من الاستغنيا **قلت** هذا ابنى على القول بانه كالمضروب على يده
فيصح قضاوه لبعض الغرما دون بعض ويستثنى من يفرق بين ان يعطيه ما بقى بيده اولا
وياتى حكمها ان شا الله تعالى فى مسايل الغصب فى معاملتهم **وفيها** اذا قام الغرما فاثبت
الغريم عدمه وحلف ثم قاموا عليه بعد ذلك فهو على العدم الذى ثبت له حتى يثبتوا انه
استفاد مالا لانه حكم ثبت له عليهم ولو قام عليه غير الاولين وقد مضت مدة بعد ثبوت
العدم الاول فانه يكلف البينة ان عدمه متصل ولا يعلمون انه استفاد مالا الا وقت قيام
هولا الاخرين عليه فيهم البينة لان هولا لم يحكم عليهم ولا اعذر اليهم فى الشهود بالعدم ويجب
ان يشهد الشهود على اتصال العدم ويباح لهم المدفع فى شهادتهم قاله الباجى وفى نوازل
ابن الحاج اذا اثبت العدم ثم قام عليه غرماوه بعد مدة فاستظهر بما ثبت من عدمه فينتفع
به الى مدة ستة اشهر فان زادت المدة فلا بد من استيناف عدم اخر الا ان يثبت له مال
فلغرمايه القيام عليه فبان ذلك ودوى طرق عبد الرزاق انه عليه السلام اوقف معاذا للناس
بعد بيع ماله وقال من باع هذا شيا فهو باطل وفى الطرر من صالح وحلا على دين بعد ثم
ادعى العدم اتبعه فى ذمته وليس صلحه بالتمرد يكذب قوله ولا يبطل بينته بالعدم لانه
يقول كنت ارجوا سلفا او هبة من بعض اهلى ونحو ذلك **قلت** واحفظه
فى نوازل ابن رشد فيمن كتب فى وثيقة الدين لا يدعى فقرا ولا عدما ثم اراد اثبات ذلك
لا يقبل منه الا ان تثبت حاجته بعد ذلك فى الحال الذى كان بيده والعادة اليوم انهم يقولون
لا قول له فى ذلك ولا حجة وهو يقوم مقام لا يدعى فقرا ولا عدما ابن سهل عن ابى صالح من وجب
عليه حميل فلم يقدر فالحبس حميلا من لا حميل له وقد حبس النبى صلى الله عليه وسلم رجلا
عليه اعتاق شقص مملوك باعتاقه نصيبه منه وفى الحديث حتى باع غنيمة له وعن ابن العطار
فى وثايقه من لم يعط حميلا بالخصومة فى اول الخصام فلا يسجن ويقال للطالب لازمه ان احببت
لكن معه حيث تصرف وفى وثايق ابن الهندى فى هذا الوجه يسجن ان لم يقم حميلا وفى شهادات
المدونة اذا اثبت الخلطة اخذ منه حميلا وفى الكفالة حميل له عليه فمنهم من قال الخلاف
ومنهم من قال المراد بالكفيل اللازم له وكان سحنون يسجن من لم يعط حميلا بالخصمة **قلت**
اذا وجب له عليه حميل **وفيه** فى احكام ابن زياد فى الغريم يقول لا ابيع عروضى او دورى دعنى
اذ ليس لى ناض يحلفه على ماله لم يعطى حميلا الى اجل يضرب واحبس التسارى فى عدين دحوانه

كان

كانه يقول لا يمين عليه ويستدل بقول مالك فى اخر سماع اشهب فى الزكاة حمل الناس ليس فيهم نقد
وكان ابو صالح الحداد حكاه ويقول لا بد من اليمين انه لا ناض عنده يوديه وعن ابن زرب اليمين
فى هذا على التجار لان الغالب حضور الناض عندهم ولا يمين على غير التجار وهو تفريق حسن **وفيها**
فى المدين يحل وله رهن عند الطالب واراد اخذ حميل بماله فقال ابن غالب يعطى حميلا والا فالحبس
حميله حتى يقضى ما عليه وقال ابن ابى الوليد انما يوخذ الرهن ويشتغل عن من الذى عليه الدين وعن
ابن صالح الذى نعلمه من قول مالك واصحابه ان المرتهن اذا لم يقبض ما عليه باع السلطان الرهن
وقضى المرتهن ولا نعلم فى هذا حبسا ولا حميلا وكتب الى قرطبة فيمن عليه دين وله اصول مامونة
فسال تاخيره حتى يبيع الاصول هل يعطى حميلا بالوجه على ما يفتى اهل طليطلة واحتجوا برواية
ابى زيد فى العتبية فيمن عليه دين وله مال غايب يبيع غرماوه ذلك فليس لهم اخذ حميل
الا ان يخافوا ان يهرب او يختفى منهم فاجاب **ابن عتاب** يلزمه اقامة حميل بالمال
كان ذا اصول او لم يكن وبه جرى العمل ورواية ابى زيد ضعيفة خارجة عن الروايات والاصول
وكذا المسالة التى قبلها الكثير من روايته كذلك اجتمعت معه فقال يلزمه الحميل ولو
كان بيد الطالب رهن حتى ينصفه وهو مذهب الشيوخ وافتى ابن مالك اذا كان بيد المطلوب
معروف فلا يعين ظاهر الملا فلا ارى الحميل بالامر للامر ومعنى الحميل التوثق بالطالب كمالية
من هو اوثق من مطلوبه وانما كان سحنون يرى على قاتل الخطا الحميل لتشهد البينة على عينه فى غير
المشهور وهذا امضاه عندنا وفى كتاب ابن سحنون كان يحبس من لم يعط حميلا بالخصمة **وسئل**
سحنون عمن وجب عليه غرم مال فقال هذا ربع ضعيف فلا احد من يشتريه فطلب منه الطالب
حميلا بوجهه هل له ذلك ويحبس ان لم يجده فقال لا حميل عليه اذا ابرا من نفسه عدا وكريم
وانما يحبس من اتهم انه خبا مالا فان عرض ربعه فزع الطالب انه يقول لكى يرى لا اشترى وانا
الحكم بشتيه ويستقضى ثم يبيع بالخيار عسى زيادة زايد وفى الطرر سئل ابن زرب عن الذى
يجب عليه المال فيلد فقال اذا كان ظاهره بالملا اعطى حميلا بما عليه ويوخذ بالمال او يسجن
ان الد الا ان يثبت انه ليس من اهل الناض بل الاصول فيطلق من السجن ويعطى حميلا بالمال
ويضرب له الاجل فى بيع الاصول نحو الشهرين **وفيها** يامره السلطان بالبيع والاقتضا
لدينه فان ابى ضيق عليه بالسجن والضرب حتى يبيع ولا يبيع هو عليه كبيعه على المفلس لان المفلس
قد ضرب على يده ومنع من ماله فلذلك يبيع عليه قال ابو بكر بن عبد الرحمن ظهر لنا ان الغريم
المال الذى يثبت له وعجز عن الدفع فى شهادة من يثبت له فمن ابن فحون انه يبيعه عليه
ولا يضطر الى ان يبيع ما يتقى عنده فان احتج سوا الا الناس للدين او يكرم ثم زعم انه لا شى معه
ولم يبع انه عطب فى يده ولا عذر سجن وضرب بالسياط فى الجمع وغيرها واطيل سجنه وكرر عليه
بالضرب حتى يودى جميع ما عليه او يموت فى السجن او يتبين للامام انه لا شى معه فيطلقه
بعد ان يحلف وهذا الا ان يقضى سحنون وفى وثايق المجموعة لما ولى سحنون ظهر على بعض اهل الجوا
ما لا لزمه ان يغرمه فزعم انه لا يستطيع ذلك ولا يقوى به ذمته فحبسه وامره سحنون انه

حبا مالا فادبه وذكر عليه الادب لحبسه اجله المشتغل بال سحنون بذلك ووجد في نفسه منه
شيا حتى توسوس وكان يقول ما انا قتلته الحق قتله وفي المقدمات ان صح عن سحنون انه حبس وتوبع
عن مذهبه فيمن يعتمد على اموال الناس انه يودب فانما ذلك اشفاق المومن الحذر الخائف
لربه مخافة ان يكون مذحجا ورزق اجتهاده قلت تقدمت هذه الحكاية وان ابن الرقيق
حكاها على وجه اخر فتذكره وفي مذاهبنا يحبس من اتهم ان يكون غيب مالا ومثل من يعتمد من
التجار باموال الناس ويقول ذهب مني ولا يعلم اصل بوضعه انه احترق او سرق فهؤلاء يؤدبون
ويحبسون واذا احبس لتهمة او لرد لم يترك لطول ذلك عنده كحد ولكن يحبس حتى يقضي او يتبين
عدمه فان تبين اطلق ثم ليس لرب الدين ملازمته وفي الطرر اذا ادعوا على المفلس ان عنده
ماله من ثياب او طعام او غيره في داره ويرغبون التفتيش عليه فليس لهم ذلك الا ان يأتوا ببينة
على معاينة شي فيقضي به لهم واما التفتيش فلا يفتش على مسلم في هذا ولا غيره وحكاه بعض
قضاة الكور على هذا وفي احكام ابن سهل شاهدت الفتيا بطليطلة اذا ادعى المطلوب العدم
ودعوا الى التفتيش عليه في منزله ان يفتح مسكنه فما الفي فيه من متاع الرجل بيع عليه وانصف
الطالب منه لا يختلف فقهاؤها وشيوخها في ذلك وانكرت على اكثرهم فاستحسن فيه جميعهم ولم يروا عنهم
وسالت عنه ابن عتاب فانكره ولم يره وكذا ابن مالك وقد رايت ان كان الذي بيده دابة
ودابع فتعلق له ذلك بحول عدمه انه ملكه حتى يغيب خلا فرقنا له يلزم اذا توقف والاستيثاق
به حتى يعلم هل له طالب او يأتي بمدع فيه واعلمت ابن القطان بعمل اهل طليطلة فقال لا
ولم ينكره وانا اراه حسنا فيمن ظاهره الالداد والمطل والاستشهاد بالكذب وسئل
ابن رشد عن هذه المسئلة فقال الذي اختار وبما قيل في ذلك انه من حق الغرماء اذا ادعوا
البين انهم اتهم انه غيب ماله وادعى الفلس فان فتشت دار المتهم والفي فيها متاع ليس من
سلع تجارته وزعم انه وديعة عنده لرجل سماه يسال ذلك الرجل عنه فان لم يدعه بيع للغرما
وان ادعاه ولم يكن له بينة جرى ذلك على الاختلاف المعلوم في جواز اقرار المفلس بعد التفليس
لمن لا يتهم عليه من الاجنبيين ما العروض المعينة وانظر في نفي من الصناع من الشروح
اخر موضع اجر الحمار ان يفتش وقاله ابن شعبان قال وما الفي فيها من متاع النساء
وادعته زوجته كان لها قلت انظر هل يحلف اذا ادعاه الغرما له اولا لتصديقه
اياها في ذلك وانظر لو ادعاه ونكلت عن اليمين واما هو الحلف هل يحلفه الغرما كما لو
قام شاهد الاقرار لانها متى تحلف فيها من اصلها اشبه شاهد العرف هل هو كشاهد من
امر او فيه لا تقبل البينة بالعدم اذا بان من حال المطلوب الكذب وان لم يشهد على
نفسه بالملا مثل الرجل يودي الدين مناجمة ولم تشهر حاله ومثل من كان ينفق على ولده
ثم طلق ويشهد له بالعدم انظر من كلام اللخمي قلت هذا اجاوى على اصل اللخمي الذي يقول
اذا عاملوه على ضاعته فانه يجبر على العمل وعلى ظاهر مسئلة التزويج على السوال انه يسال
طلق عليه انه لا يجبر على العمل فلا يجبر هنا على العمل ابن فتوح من وجبت عليه يمين فامتنع

منها حتى يبرز المال الذي يحلف عليه فانه لا يبرز الا بعد اليمين اذ لا يستحق المال فان قال
اخشى ان احلف ثم يدعي الذي احلفني العدم كان له ان يشهد له صاحبه انه موسر وليس
بعديم فاذا اشهد له بذلك حلف واستحق فان ادعى العدم بعد يمين الحالف حبس حتى يودي
بان شهدت له بينة بالعدم لم يسمع منها لانه قد اكذبها بما اشهد به على نفسه انه ليس
بعديم ويطول سجنه حتى يودي قلت هذا الجواب تقدم لابن رشد في عدم دعوى
الغرم والعدم واما ما ذكره من اليمين قبل حضور الحق فهو احسن رايه مختص بما خشيت
ايضا اذا امرته بالاحضار قبل اليمين فاذا حضر رد معه اليمين فبطل بيع ما بيع وعلى
هذا الاسحيه عدم دعواه العدم حتى يزيد وانه لا بعد اليمين ونقوم انه حكى عن عبد الواحد
انه لا يمين حتى يحضر الحق ورفعت به المسئلة وافتى فيها بعد الواحد ابن الحاج
في مسئلة مسجون اذا كان الامر على ما وصفت فالواجب على القاضي الا يقبل ابعد
المضمن اقرار المسجون انه جميع ما بيده لاخيه لما ظهر له في هذا الاقرار من التوليج
والمحاباة ولقرب ذريعة لا سيما ان صاحب الدين اثبت ذلك كله للمسجون مالا وملكا وان اخاه
كان يتصرف فيه باسم المشاركة واما بيع المملوك فان عاينت البينة دفع الثمن للمسجون
نفذ ذلك والا رد وما يرومه المسجون من اثبات عدمه لا يلتفت اليه لان ما اثبته صاحب
الدين من وجود رحال المسجون اعمل وبموجبه الفتيا والحكم ان بينة الملا اعمل من
بينة العدم وانه روي عن ابن القاسم في العتبية خلافه فيما لو دا اودلحديث في الواحد

الى اخره وحد بيت من اخذ اموال الناس ثم ذكر من التشديد عليه ما تقدم وفي الطرر
عن ابن مشيون اذا احبس السلطان الغريم فهو راعي تفليسه الذي لا يشك فيه اذا
رفعه الغرما اليه ويبيع السلطان ماله بحيث وجده وفي الموازية نحوه وفيه ايضا
اذا قاموا وثبتوا على تفليسه محمد وحالوا بينه وبين ماله ان القاسم ولو تشاوروا فيه
فذلك حد التفليس اصبغ لو اجتمعوا واخذوا اما في حانوته فيقتسموه فهو على تفليسه
والناس من ماله ويطلقونه فهذا كالتفليس قلت فيها قيل اذا احبسه احد بدينه
فارفق الحبس بدين لرجل اخر يجوز اقراره فلما اذا استعدوا به هذا ورفعوه الى السلطان
ثم حبسوه فهذا وجه التفليس واختصرها بالفلا لان في الجواب زيادة ورفعوه الى
السلطان فيحتمل ان يكون مقصودا اولا وفي الكديانة الثالث روى عن مالك ان اقرار
المفلس يجوز لمن يعلم له اليه تقاضيا ومداينة وخلطة مع يمينه ويحاص لمن له بينة
ولذلك وجهه لشيخنا الامام وتحصيل هذا الباب ان اقراره قبل قيام مثل الغرما
لمن لا يتهم عليه ماض اتفاقا ولمن يتهم عليه فيه قولان نقلهما اللخمي وبعد القيام عليه
قبل الحكم يجوز لمن لا يتهم عليه يحكي اللخمي في النوادر ثلاثة اقوال يلغى اقراره بمجرد القيام
او يحجر ثم اياه او بالقيام وحالوا بينه وبين ماله ومنعوه البيع والشرا وبعد الحجر
عليه فقوله معقول على من ليس بيده بحيثه ان قاربه وقاربه وفي قبوله على من دينه

ببينة كذلك ولغوه وثالثها لمن علم أن له تقاضيا منه وفي المقدمات لو أقر بدين
كقوله هذا قراض لفلان أو وديعة فيقبل قوله ثالثها إلا كان على أصله بينة صدق في التعيين
انظرها وفي الطرر إن وجد بعد التفليس وترك بسبب معاينة ثوب أو شيء فقام فيه غرماء
فقال هو لفلان أسلمه له أو أحمله له إلى كذا قبل قوله بيمين ربه أن ادعاه لأنه لو أقر به ل
قبل قال وما وجد بيد المفلس بعد تفليسه فادعي فيه ذلك لم يقبل إلا ببينة لمن ادعاه
لأنه لو أقر بدين لم يقبل إلا أن يكون ممن يبيع هذه الأشياء أو يحملها فيحلف رب المتاع مع قوله
ويصدق وفيه إذا ادعى المفلس أن الغرماء يعلمونه وجبت له عليهم اليمين فمن حلف
فلا يحاصه ومن نكل حاصه بقدر دينه وإن لم يدع عليهم علم ذلك لم تكن عليهم يمين وفيه
إذا أقر المولى عليه بدين والصبي والسفيه لأسره وأوصى أن يخرج من ثلثه أخرج ولا يحاص
صاحب الدين وعن أصبغ وابن كنانة أن الذي يقر به المولى عليه من ثلثه وإن لم يوص
به ما لم يكثر إقراره جدا ولم يربا على صاحب الدين بينا قلت ولا يتخرج اليمين
قوله مالي لفلان تصدقوه لأن هذا مصروف إلى الثلث ولا يمين فيه والآخر مصروف إلى
رأس المال فللورثة فيه حق وفيه عن ابن رشد لا اختلاف أعلمه أنه لا يلزم المديان
أن يتسلف ولا يستوهب ولا يستعير لأداء ما عليه من الديون ولا يقبل شيئا إن طاع له
به أحد إذ لم يعامله الغرماء على ذلك إذ لا يلزمه قبول معروف أحد ولا منته قلت
ويتخرج على ما ذكره المازري من بعض مسائل الكفالة إذا قضى عنه ما يرجع إلى القيمة
ونحوه وغير ذلك من مسائل أنه يجبر على المعروف فكذلك هنا إذا كان له منه سبب
كقضاء الكفيل في تلك المسألة والله أعلم قال ولو طاع رجل بالسلف للطالب ويقضي
ما له على الغريم المطلوب ويرجع به عليه لزمه ذلك ولا منع له لأنه معروف للطالب وهذا
قول مالك وأصحابه خلافا للحنفي وأبي يوسف ومحمد أنه إذا أدى رجل عن رجل مالا بغير
أمره فليس له أن يرجع به عليه انظر في سماع أصبغ من مديان شرحه قلت
في المدونة وليس للغرماء أن يجبروا المفلس على انتزاع مال أم ولده ومدبره وله
هو انتزاعه إن شاء لقضاء دينه وينتزعه على غير هذا أبو عمران لو مات ولم يقض دينه
وله أم ولد عندها مال فلا يكون مأثوما بعدم جبرها ولا يجبروه على قبول هدية
ولا تسلف وقيل إذا أراد أن يجيز وصية أبيه فلهم أن يمنعوه قلت مثله في المدونة
إذا أوصى بجميع ماله ولا يجيز له إلا وارث مديان فإن أجاز ذلك فللغرماء رد الثلثين وأخذه
في دينهم وقيل يجوز بناء على أنه تنفيذ أو إنشاء ويجري عليه مسائل في المذهب منها
هل يفتقر الحوز إلى حوز أم لا ويؤخذ من مسألة عدم جبر أم الولد أنه لا يجب اعتصار ما وهبه
لولده وقت جواز الاعتصار وهو أصح من أم الولد إذ قد اختلف هل يملك العبد أم لا ولا
يختلف في ملك الولد وعن ابن القاسم لا يجوز له الاعتصار إذا مرض الولد واختلف
إذا صح هل يعود الاعتصار أم لا ابن الحاج يجب على من قام على غائب بدين إثبات الدين

وملك الغائب وحيازته عن أمر القاضي وثبوت الحيازة عنده وغيبة المطلوب واليمين
بعدد غيبته لا يعلم ثم يحلف أنه ما قبض من دينه شيئا ثم يقضي له ببيع الملك ويقضي دينه و
الحجة له فإذا قدم وأثبت أنه قضاه لا سبيل إلى نقض بيع الملك ويرجع على الطالب
بما قبض عن الدين وحكى التونسي في كتاب الاستحقاق أن له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري
وفي العتق من الواضحة ما يدل على هذا في مسألة من أعتق شركا له في عبد قلت ويتخرج
على خلاف التخيير قد ينقض البيع إذا فات لأنه لم يتعد إلا على الذمة وفي الطرر إذا لم
يدع الراهن أنه دفع الدين إليه وأنكر المرتهن فإذا لم يشترط في العقد التصديق وأقام
بينة على الدفع انتقض البيع وإن لم يقم بينة حلف المرتهن ونفذ البيع وإن نكل حلف
الراهن لقد أوفاه وسقط الدين ويدفع المرتهن الثمن إلى الراهن وإن اشترط التصديق
في العقد فله شرطه وينفذ البيع قال ابن فتحون فلو هو مثل ما حكى التونسي وخلاف
ما حكى اللخمي وفيه من وجب له يمين على رجل فتغيب من قبضها فالقاضي يوكل من يتقاضى منا
عنه اليمين إذا ثبت عنده مغيب من وجبت له اليمين ويشهد على ذلك من نظره وفيه
وأما تفليس الغائب حتى يقضي دين من لم يحل دينه ويكون من وجد سلعته في التفليس أحق
بها فإذا جهلت حاله في غيبته فلا خلاف أنه لا يقضي بذلك في الغيبة القريبة حتى يكشف
عن أمره ويكشف عن حاله واختلف إن علم ملاؤه في بعد غيبته فقيل يفلس وقيل لا انتهى
وهذا الاختلاف إنما هو إذا كان على مسيرة عشرة أيام ونحوها وأما مثل مسيرة الشهر
ونحوه مثل مصر من الأندلس فلا خلاف في تفليسه وإن عرفت ملاؤه ابن الحاج في أحكام
الشعبي الذي يجب الابتداء على مال الميت للدين حتى يستكمل ما يجب من معرفة أعيان
أهل الديون واستحلافهم ثم يجب لهم بيع مال الميت يبادر عليه ويبيعه الناظر ويقضي
الدين وذكر القاضي أنه إذا كان في الغرماء صغيرا فإن عرفت غيبته عند القاضي فقد وجب النظر
له لأنه ممن لا يمين عليه لصغره أو لولاية أن كانت عليهم يباع له كما يباع للجميع قاله
ابن لبابة وغيره انظر قوله من ولي لا يمين عليه ابن رشد يمين استبراء وفي وثائق الجزيري
أنه يحلف المحجور عليه ولا يمنه فإذا رشد فإن حلف جاز له ما أخذ وإن نكل حلف المدعى
عليه واسترجع ما أعطي قلت تقدمت هذه الأخيرة وفي الكافي لابن عبد البر وحيث
متاعه بعينه عند مفلس فلم يأخذه كان له أخذه بعد موته إلا أن يشاء الغرماء أن يقضوا
من ثمنه وإذا كان الغريم غائبا فإنه يباع ماله لغرمائه ولا خلاف في ذلك كما لو كان حاضرا
إلا أنه يختلف هل يستأنى بذلك إن خشي أن يكون عليه دين وقيل لا يستأنى لأن له ذمة
وهو قول مالك في رواية ابن وهب في بعض روايات المدونة وقيل يستأنى كالميت الذي
لا ذمة له وهو قول ابن القاسم في المدونة وهذا في الحاضر أو القريب الغيبة وأما بعيد
الغيبة فلا خلاف في وجوب الاستيناء به إذا خشي أن يكون عليه دين ابن الحاج عن إسماعيل
القاضي يحل الدين المؤجل بموت المديان لأنه قبل الميراث والميراث يجب بالموت فيجب قبله

الدين معجلا لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين قلت في تعليلها وما كان على
مفلس او ميت من دين مؤجل فانه يحل حينئذ وما كان له من دين مؤجل فانه الى اجله والقرما
تاخيره الى اجله ان شاءوا او بيعه الآن لبعض مشايخ المذهب انه لا يحل الدين بموت الغريم
واخذوه من القراض اذا مات العامل بقي القراض في يد الورثة مع امنهم وفي الاخذ نظر
اذ العمل انما هو في عينه وكون الورثة يقومون مقامه استحسان واللخمي في كتاب الاكرية
حين ذكر موت المكتري قبل تمام الاجل هل يحل الكرا من تركته لانه قبل الميراث ولا يحل لان
لموضع العوض وهو السكنى لم يقبض ثم قال فان قيل ان الميت في هذه المسالة لم يفلس وان
الورثة يضمنون او يأتوا بحميل ان لم يكونوا مامونين قيل ذلك لانه لا ميراث قبل الدين
ويلزم على هذا اذا مات قبل الاجل وقد قبض المبيع وكان الورثة مامونين او اتوا بحميل ان
لا يتعجل الدين وذهب الى هذا ابن القصار فقال اذا مات الغريم قبل الاجل انما يسقط
الاجل بموته لان الدين كان معلقا بذمته فلما سقط الاصل المعلق بها انتقل الدين الى تركته
فان ضمنته الورثة تعلق بذمتهم وان لم يضمنوه فبقي في تركته لان التركة لا يؤمن عليها
قال هو في نفسه ضعيف كلام ووقع له في اللعان وفي الطرر يجب على القاضي ان يعلم الطالب
بوجوب اخذ الحميل له ان كان ممن يمكن ان يجهل ذلك فان تركه والا قضى به وكذا الحميل
في الدين يحل على الرجل فيسال المطلوب التاجيل به حتى يحضر فيرى ذلك القاضي ويحكم
له به على الطالب وكذا كلما حكم به القاضي للرجل بما يوجب عليه الضمان واما اذا لم يحكم
بما يوجب عليه الضمان فلا يحكم عليه بالضمان حتى يسال ذلك الطالب وليس عليه
ان يعلمه بوجوب ذلك له ابن حبيب فيمن قام على امراة بدين فقضا لسنة وقالت لا شي
عندي فقال لها لك في موضع كذا وكذا فانكرت فقال هو على ثلاثين دينارا اسقطها من
الدين بكل حال وجدت شيا او لم اجده فلجت في الانكار وابت ان تشعفه بما قال
فاجاب ايوب بن سليمان بقوله صلى الله عليه السلام مطل الغني ظلم وقال لي
الواجد يحل عرضه وعقوبته وقال لصاحب الحق اليد واللسان وكان شريح اذا قضى على
رجل بحق قالوا ربطوه وربطه الحبس حتى يغرم وعن اصبغ ليس في حبسه حد معلوم
وانما يحبس به يا قبل ان يعرف ماله امره حتى يتبين او يحبس على التهمة وانه كالذي
لا مال له فيحبس ابدا حتى يتبين عدمه بالبينة وذكر بعض ما تقدم في المعروف بالملاس
الحبس الطويل والضرب وان قاضي قرطبة حبس قريبا من سنتين حتى انصفه قال الشي
دلك على لدد هذه من ان يدعوها غرمها الى فاد عنها فتابى الا الجحد فاحبسها حتى يكون احد
ثلاثة اوجه اما ان تكتب الى رجل يثق به من تلك الناحية يبحث عنها او يجيب الى دفع المال
او يكشف عن باطن امرها اهل المعرفة في الناحية المذكورة للطالب ولا تزال في الحبس حتى
يتم نظرك بينهما وروى عيسى عن ابن القاسم في عبد بيع فابق ثم افلس مشتريه فقال بايع
العبد انا احاصص بالثمن فان رجع العبد يوما ما اعدت ما قبضته واخذت عبدي

الحبس ذلك له وله الرضى بما باع العبد ويترك طلبه ولا شي له غيره او يحاصص وليس لواحد
منهما معرفة بالعبد فكيف بما يعرف الغريم بعينه معرفة بين ويرضى اخذه وعن عبد الله
ابن عمر لا شي ارجى لثواب الله من الحمل على اهل اللدد والاستبلاغ في حبسهم وما دعيتم
كانوا يحسبون ولا لدد ابين من تابى هذه المراة عما دعاها اليه غريمها فاستبلغ في حبسها
فارجوا لك بذلك الثواب وعظيم الاجر قلت في هذا ما لا يحبس في الدين حر ولا عبد
اذا تبين لدده ولا اتهم ان يكون غيب مالا ولكن ليستبرأ امره الا ان يحبسه قدر
تلومه في اختباره وكشف حاله او يأخذ عليه حميلا به فان لم يجد شيا ولا غيب شيا
لم يحبسه وفي المقدمات من جهل حاله يحبس بقدر ما يستبرأ امره ويكشف عن حاله
ويختلف باختلاف الدين ابن حبيب عن ابن الماجشون يحبس في يسير الدرهمات
نصف شهر وفي كثير المال اربعة اشهر وفي الوسط شهران قلت يحتمل ان يكون
المال الكثير نصاب الذهب كما قال ابن الجلاب وبحوفه لذا اذا اعطا حميلا حتى يستبرأ
امره ولم يرد ذلك التونسي بعد بالوجه لا بالمال في قول ابن القاسم لاحضاره عند انقضا
المدة التي يجب فيها سجنه فاذا احضر برئ من الضمان وحسن ان يتبين ان له مالا حتى يقضي
فان تبين فقره اطلق لعدميته فان لم يحضر غرم وان تبين انه عديم اليمين اللازمة له وقال
اللخمي عن ابن القاسم يقبل منه الحميل قال وهما سحنون ولا ولد احسن الا ان يعرف
اللدد عياض حمل بعضهم قوليهما على الخلاف وقال قول سحنون انما هو فيمن هو متهم
على المال وسئل المازري عن قاض باع على غائب لعبد لدين قيم به عنده
عليه بعد تقضي الواجب فيه وسجل على نفسه بالبيع وترك فيه تسمية شهود الذين
الدين يثبت بهم وقضى بهم الدين وبقي بعض الثمن عند المشتري فقام بعض قرابة
الغائب واثبت الغيبة واستدامتها الى حين قيامه وشهد وانهم لا يعلمون للغائب
وارثا ان مات سوا هذا القائم ورغب في نقل ما للغائب اليه اذ هو اقرب الناس اليه انه
حتى تثبت وفاته فنظر قاض لو قضى ذلك واسر باحضار سجل القاضي الاول وفسخه
لما لعدد ذلك امرا وهل له نقل المال الى من ذكر امر لا وهل حكم الاول صواب ام لا وقال بعض
طلبه بنقل المال وقال الاخر فعل الاول صواب ولا سبيل للطالب فاجاب
الحمد لله الذي لا يحمد سواه • ولا يستخار في جميع الامور الا اياه • نستعيذه ان نكون
من غلب عليه هواه • فجعل الجهل مستقلبه ومثواه • واليه ارغب الا يجعلنا ممن يظن
ان العلم اللفظ ومعناه الدعوى • والاستخفاف عند العامة بالفتوى • وصيانة
ما العلم الا شهد به اهله • وما العلم الا من اعرب عنه فضله وليس الفقه من قالدانا
وتبع بالمدح والثنا • وقد اهمل في زماننا وضع المراتب في مواضعها عند مستحقها فاعوذ
بالله ان اكون ممن اتبع هواه • وعدل عن الحق وطلب سواه • وقد تكررت هذه المسالة
من حكمكم مرارا • والحذر من الرجوع فيها وطنا وقرارا • وانا ان شاء الله اخذ في جواب عن

السؤال وطالب فيه الاختصار والاقلال **فاقول** اختلف في الحكم على الغايب على
ثلاثة اقوال فذهب بعضهم الى عدم الحكم عليه من غير تفصيل وعن بعضهم يحكم عليه في
الاموال والرباع دون الاستحقاقات فيها وذهب بعضهم الى الحكم عليه جملة من غير تفصيل
واذا قلنا بالحكم عليه فعلى الحاكم ان ينظر له كما ينظر لمن حكم به عليه ومن النظر له تسمية
من حكم بشهادته عليه ووضع اسمايهم في الحكم المنعقد بين يديه وما علمت في ذلك
عندنا خلافا يعتمد عليه واما الحاضر فالخلاف في تسمية الشهود في الحكم عنده موجود
كما قد علمت الا ان الصواب عندي في ذلك يرجع الى حالة الحاكم وذلك ينقسم الى ثلاثة
اقسام ظاهر العدالة والفضل ومستور الحالة ولا سوا عندي سما او لم يسم والثاني واجب
عليه عندي في جهة التسمية لانه موضع التعقب عليه مع قيام المحكوم عليه بذلك واما
الثالث فله الترك والاحسن عندي التسمية وما ذكرت من نقل الحال الى الوارث فذلك
خطا ممن فعله وجهل ممن قاله لوجوه ليس هذا موضعها ولما ذكرت من فسخ الحاكم الثاني
حكم الاول لتركه تسمية الشهود فيه فهو جهل ممن وقع فيه وسمال به عليه وليس هذا الا لزوم
الحاكم النظر فيه الا مع قيام المحكوم عليه او وكيله او وارثه وبعد استيفا حجج من له في ذلك
حق فان جهل الحاكم واخطا نقض حكمه اجماعا ورد الحكم الى ما كان عليه وللعلم به عليه
ان كل امر ثبوته وابطاله على اختيار شخص فالحكم فيه بالصحة والابطال قبل علم ما عند
من وقف عليه محال ولو قدم الغايب فاقر بوقوع الحكم على الصواب لظهور الحق او الحق
ولو ادعا المدفع فيما حكم به عليه لم يبطل بمجرد دعواه الحكم عليه ولا بد من الاعذار له
عن بابه وبعرفه حجج خصما به فان لم يحضروا وثايقهم المتضمنة لديونهم ووافق كل عقد
منها ما نسب الحاكم ثبوته عنده للقايم بعقود الديون وثبت عند الحاكم الثاني سقوط
الديون كلها التي ذكر الحاكم الاول ثبوتها عنده لم يكن للقايم كلام وان لم يثبت منها
عقد واحد نقض البيع ورد القضا بعد يمين البيع عليه وان ثبت منها عقد واحد
مضى البيع في الاول ولا سبيل الى نقضه لان ما يوجبه عقد واحد من البيع لقضا الدين
يوجبه جميعها فان ثبت من شهودها شاهد واحد حلف القايم به ما شهد به شاهد
الاحق ولا يحلف يمين القضا لتعددها وان نكل عنها حلف القايم به ما شهد شاهده
حق وتدينه ما قبض من الدين ولا تعلق على الحاكم الاول في هذا الوجه واما ان لم تكن
توجد الوثايق وجهلت الشهود في تعزير الحاكم والمحكوم له كلام ليس هذا موضعه
ابن فتوح من وجبت عليه يمين فقال احلفها وانكرا لاخر فلا بد من يمينه لحجة حلف
المطلوب وفي **الطرز** لبعض الشيوخ لا يمين عليه ويحلف من وجبت عليه اليمين والاول
اولى لان الاستغنا **وسيل** اللخمي عن الرجل يدعي على الرجل بدعوى فيقول له احلف لي
ما حلفتني احلف لك وما تقول فيمن يعترف بدين وتثبت البينة انه ما عنده ما يحال
الامن ربعه فيريد غريمه ان يحلفه فهل يلزمه يمين وكيف ان ادعى الغريم ان صاحب الدين

يعلم ذلك فيقول احلف لي انك ما تعرف ان ما عندك ما يحال الامن ربعي واذا غصب بعض
الربع بشهب مال السفيه ممن تكون مصيبته من الذي اخذ بسببه او منهما جميعا وكتب
الجواب للشيخ انه اذا قام انسان بشفعة سفيه بعد رشده **فقلت** في جوابك
انه انما يراعي كذا ان كان له مال يوم وجبت له الشفعة وان لم يكن له حينيذ مال فان لم
يكن فلا شفعة له وان كان له مال فان كان من حسن النظر الترك فلا شفعة له فراعي يوم وجوبها
فهل هو رواية للشيخ او من رايه وكتبت للشيخ ابي القاسم شيا من هذا ولم يذكر شيا من
ذلك وهذه نازلة كثيرة الوقوع ولا بد من رشد السفيه لان احواله تختلف فاشرح
لنا ذلك ومن تشهد له بالرشد تشهد له بحسن النظر في المال ولا يذكر الدين وفيه خلاف
كما علمت **فاجاب** بانه لا يمين على الطالب في ذلك ولم يمكن الناس منه لتدخل عليه
عليهم ان تعابو الايمان فلا تعذر الطالب في الطلب والمحاكمة الا بعد يمينه وتعاب يمين
بيمين بمنزلة يمين المطلوب بعد ثبات عدمه من باب التهم ومن تضعف مرة وتقوى
مرة على قدر ما يظن بالمطلوب فرب مطلوب مشهور بقلة ذات اليد فمثل هذا لا يمين
عليه ومن قوله ما لك في المبسوط ورب رجل يتهم ان عنده مالا فيحلف ولا يمين له قبل الطالب
ونقيصة المغصوب من المالكين جميعا فلا شي على الشريك من ذلك واما مسالة الشفعة
النظر فيها يوم وجبت الشفعة اما رواية لم اقف عليها في ذلك وهو قياس على قول

مالك في مسالة العتق اذا اعتق شقصا له في عبد وهو معسر ثم ايسر المسالة بتمامها
... اذا كان لو رفع الى الحاكم لم يحكم له بتمام العتق لم ينظر الى ايسره بعد اخر
... وهو الصواب والقياس لان من حق المشتري ان يرفع الصغير الى الحاكم فياخذ
له او يترك ولو تاخر الحاكم يوخر ذلك الى رشده لم يكن ذلك له فاذا كان من حقه ان يرفعه
لمعين البيع فياخذ له او يسقط حكم الشفعة عن المشتري وكان هذا الوضع الى الحاكم
لم ياخذ له لهذه الوجوه اما لعدم من له شفعة او لانه ليس بحسن نظر لم ينظر الا ما خذ
بعد ذلك وهذه نظاير كثيرة مع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الشريك
يريد البيع لا يبيع حتى يوذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فان باع ولم يوذنه
فهو احق فمعلوم ان هذا الواذن اذا علم هو او من ينظر له لم ياخذه لم يجعل له من حق
التشفيع فبلا نفاذ البيع وهذا الذي ذكرته في مسالة الصغير من العدل هو الصحيح
وانما يعرفه اولوا النظر فاذا تبين ومنع محتسب الرد الى اصول القوم وما بنوا عليه مذهبهم
وما ذكرت انك كتبت به فليس حجة الا ان تكون ذكرت له هذه الوجوه فابطلها فيكون
بعد وقع له ذلك الوقت ما يرجع عنده في ثاني حاله والصحيح من القولين ان السفيه لا نزاعا
بذكر الدين في الرشد لاجماعهم على انه متى علم ممن لم يعتد به عليه ولا سوا الدين انه لا يحجر عليه
ولم اجد للقول في مراعاة الدين وجها الا ان يقال انه متى مكن من ماله توصل به الى الفساد
اذا كان ممن يشرب خمرا او غير ذلك من وجوه المعاصي فكان في حبس ماله صيانة له عن ذلك

فهو من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان الرشيد في ماله ولشرب الخمر ولا يضرب
على يديه لان ذلك مما لا يقدر عليه ومن كان في ولاية فلا يعتد برها بيما يه على حالة [illegible] كان
غير [illegible] في القول لانه يكذب فلا وجه لمنع ماله عنه **قلت** اختيار الشيخ
[illegible] مسلة الحلف الاول مثل ما تقدم في الاستفتا واختيار عدم الحلف في مسلة دعوى
[illegible] العقر وتقدم ان شيخنا نقل عن بعض قضاة تونس ممن ادركه انه يقول به وكان
شيخنا ابو حسن فيمن لا يظن به علم حال المدين لبعده عنه واما مسلة الشفعة
عنه فعندي انما تتخرج على مسلة شرا الوصي لنفسه من مال محجوره فهل ينظر فيه
يوم وقوعه او القيام او الاحسن لمحجوره كما هو ظاهر اخر كرا الدور وانه يعاد الى السوق
وكذا مسلة وممشي الحالف من حيث حلف او حنث الا العرف بين الحنث والبر الى غير
ذلك من مسايل المذهب من مسلة النظر وقدوم الوالي يوم الجمعة وعتق الامة
في الصلاة وموت الموكل او عزله وسبب الخلاف هل النظر يوم النزول او البلاغ الى غير
ذلك **وسيل** ابن ابي زيد عمن دابن بعض ولده فلم يقبضه منه وسكت عنه
حتى مات **فاجاب** سكوته عنه لبين خطيطة له وان حط عنه في مرضه فذلك
وصية لوارث **قلت** هذه المسلة يطلب فيها بكل حال بخلاف التي قبلها علينا
فان فيها تفصيلا فقال ابن فتحون اذا ابقى مال ولده وانفق من عنده بنفسه ثم مات
الاب واراد بقية الورثة محاسبته فاما ان يقول حاسبوه اولا تحاسبوه او يسكت
ويعمل على ما فيه ذا ولا وثانيا وان سكت فاما ان يكتب بذلك اولا والثاني لا شي
عليه والاول اما ان يكون ماله قائما عينا فلا يحاسب بذلك وان كان عرضا حوسب
ابن القاسم ورواه عن مالك ولابن يونس في ارخا الستور نحو من هذا وقال ابن رشد
هو على اربعة احوال اما ان يكون ماله عينا قائما في يد الاب او عرضا قائما بيده او
استهلكه وحصل في ذمته اولم يصل بعد الى يده انظرها في سماع اشهب من طلاق
السنة وفي اول طرز ابن عات **وسيل** ابو محمد ايضا عمن هلك عن مال حرام
من ربا او غيره هل يطيب ميراثه لورثته وعن اختلاف في ذلك فقال ابن شهاب
يجوز [illegible] انه وهو قول الحسن البصري وابا القاسم بن محمد وغيره ومذهب مالك
واصحابه ان كان حرامه من جهة الغصب فليرد ذلك الى اهله ان عرفوا وان لم
يعرفوا فينبغي للوارث ان يتصدق به بعد ذلك ولا يقضى عليه وان كان من جهة فساد
البيع والربا ومنع الزكاة فيؤمر الورثة بالتمسك براس المال ان عرفوه ويتصدقوا
بما بقي وان لم يعرفوه تصدقوا بالجميع يؤمرون ولا يجبرون وهذا ادخل في الوراثة
[illegible] الاول واهل الورع لا يرضون بالتمسك به ووجدت بخط خلف بن عبد الرحمن القابسي
جوابا بنسخة المشي في لا يرث المسلم سواكان ورثته ولد او عصبة او زوجة وميراثه
لجميع المسلمين واما مهور نسائه او ديون غيرها ان كانت عليه فينظر وهذا [illegible].

انظر من ... عن مال حرام